



This electronic version (PDF) was scanned by the International Telecommunication Union (ITU) Library & Archives Service from an original paper document in the ITU Library & Archives collections.

La présente version électronique (PDF) a été numérisée par le Service de la bibliothèque et des archives de l'Union internationale des télécommunications (UIT) à partir d'un document papier original des collections de ce service.

Esta versión electrónica (PDF) ha sido escaneada por el Servicio de Biblioteca y Archivos de la Unión Internacional de Telecomunicaciones (UIT) a partir de un documento impreso original de las colecciones del Servicio de Biblioteca y Archivos de la UIT.

(ITU) للاتصالات الدولي الاتحاد في والمحفوظات المكتبة قسم أجزاء الضوئي بالمسح تصوير نتاج (PDF) الإلكترونية النسخة هذه والمحفوظات المكتبة قسم في المتوفرة الوثائق ضمن أصلية ورقية وثيقة من نقلًا.

此电子版（PDF版本）由国际电信联盟（ITU）图书馆和档案室利用存于该处的纸质文件扫描提供。

Настоящий электронный вариант (PDF) был подготовлен в библиотечно-архивной службе Международного союза электросвязи путем сканирования исходного документа в бумажной форме из библиотечно-архивной службы МСЭ.

# الاتفاقية الدولية للاتصالات

بروتوكول النهائي ، البروتوكولات الإضافية ،  
بروتوكول الإضافي الإختياري ،  
القرارات ، التوصية والرغبات

نيروبي ١٩٨٢



الأمانة العامة لـ الاتحاد الدولي  
للاتصالات  
جنيف

ترجمت هذه الاتفاقية تحت اشراف الأمانة العامة  
لـ الاتحاد العربي للاتصالات السلكية واللاسلكية - بغداد

**PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK**

**PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT**

# الاتفاقية الدولية للاتصالات

بروتوكول النهائي ، البروتوكولات الإضافية ،  
بروتوكول إضافي اختياري ،  
القرارات ، التوصية والرغبات

نيروبي ١٩٨٢



الأمانة العامة لاتحاد الدول  
للاتصالات  
جينيف

ترجمت هذه الاتفاقية تحت إشراف الأمانة العامة  
لاتحاد العربي للاتصالات السلكية واللاسلكية - بغداد

## فهرس

### الاتفاقية الدولية للاتصالات

#### القسم الأول

#### الأحكام الأساسية

الصفحة

1		مقدمة
---	--	-------

#### الفصل الأول

##### تكوين الاتحاد وأهدافه وبنيته

المادة	
1	تكوين الاتحاد .....
2	حقوق الأعضاء والالتزاماتهم .....
3	مقر الاتحاد .....
3	أهداف الاتحاد .....
4	بنية الاتحاد .....
5	مؤتمر المندوبين المفوضين .....
6	المؤتمرات الإدارية .....
7	المجلس الإداري .....
8	الأمانة العامة .....
9	اللجنة الدولية لتسجيل الترددات .....
10	اللجان الاستشارية الدولية .....
11	لجنة التنسيق .....
12	الموظفون المنتخبون والعاملون بالاتحاد .....
13	تنظيم العمل وتسيير المداولات في المؤتمرات والاجتماعات الأخرى .....
14	الشؤون المالية .....
15	اللغات .....
16	أهلية الاتحاد القانونية .....
17	

## الفصل الثاني

### الأحكام العامة المتعلقة بالاتصالات

#### الصفحة

		المادة
17 . . . . .	حق الجمهور في استعمال الخدمة الدولية التي توفرها الاتصالات . . . . .	18
18 . . . . .	ايقاف الاتصالات . . . . .	19
18 . . . . .	تعليق الخدمات . . . . .	20
18 . . . . .	المسؤولية . . . . .	21
19 . . . . .	سرية الاتصالات . . . . .	22
19 . . . . .	تأسيس وتشغيل وحماية قنوات وتركيبات الاتصالات السلكية واللاسلكية . . . . .	23
20 . . . . .	الاعشار بالمخالفات . . . . .	24
20 . . . . .	أولوية الاتصالات المتعلقة بسلامة الأرواح . . . . .	25
20 . . . . .	أولوية البرقيات والمكالمات المأتمنة الحكومية . . . . .	26
21 . . . . .	اللغة السرية . . . . .	27
21 . . . . .	الرسوم والخدمات المجانية . . . . .	28
21 . . . . .	تقديم وتسوية المسابات . . . . .	29
22 . . . . .	الوحدة التقديرية . . . . .	30
22 . . . . .	الترتيبيات الخاصة . . . . .	31
22 . . . . .	المؤشرات والترتيبيات والمنظمات الإقليمية . . . . .	32

## الفصل الثالث

### أحكام خاصة بشأن الاتصالات اللاسلكية

23 . . . . .	الاستعمال المعقول لطيف الترددات اللاسلكية ولمدار النوازع الشائبة . . . . .	33
23 . . . . .	جغرافيا . . . . .	34
23 . . . . .	الاتصال المتبادل . . . . .	34

## الصفحة

24 .....	التشویشات الضارة .....	.35	المادة
25 .....	مكالمات وبرقيات الاستغاثة .....	.36	
إشارات الاستغاثة أو الاستعجال أو السلامة أو تحديد الهوية الزائفة منها		.37	
25 .....	أو المضلة .....	.37	
25 .....	منشآت خدمات الدفاع الوطني .....	.38	

## الفصل الرابع

**العلاقات مع الأمم المتحدة  
والمنظمات الدولية**

26 .....	العلاقات مع الأمم المتحدة .....	.39	
26 .....	العلاقات مع المنظمات الدولية .....	.40	

## الفصل الخامس

**تطبيق الاتفاقية والتنظيمات**

27 .....	الأحكام الأساسية والتنظيمات الجاري بها العمل .....	.41	
27 .....	التنظيمات الإدارية .....	.42	
28 .....	صلاحية التنظيمات الإدارية الجاري بها العمل .....	.43	
28 .....	تنفيذ الاتفاقية والتنظيمات .....	.44	
28 .....	المصادقة على الاتفاقية .....	.45	
29 .....	الانضمام الى الاتفاقية .....	.46	
30 .....	نقض الاتفاقية .....	.47	
30 .....	الغاء الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في مالقة - ١٩٧٣	.48	
30 .....	العلاقات مع الدول غير المتعاقدة .....	.49	
31 .....	حكم التزاعات .....	.50	

## الفصل السادس

### التعاريف

#### الصفحة

31 .....	.51 . التعريف . الماده
----------	------------------------

## الفصل السابع

### الأحكام الختامية

32 .....	.52 . تاريخ سريان الاتفاقية وتسجيلها .
----------	--

## القسم الثاني

### التنظيمات العامة

## الفصل الثامن

### تسهير أعمال الاتحاد

35 .....	.53 . مؤتمر المندوبين المفوضين .
36 .....	.54 . المؤتمرات الادارية .
38 .....	.55 . المجلس الاداري .
43 .....	.56 . الأمانة العامة .
47 .....	.57 . اللجنة الدولية لتسجيل الترددات .
49 .....	.58 . اللجان الاستشارية الدولية .
50 .....	.59 . لجنة التنسيق .

## الفصل التاسع

### الأحكام العامة بخصوص المؤتمرات

#### الصفحة

المادة	دعاة وقبول حضور مؤتمرات الندوين المفوضين في حالة وجود حكومة مضيفة .....	.60
51	دعاة وقبول حضور المؤتمرات الادارية في حالة وجود حكومة مضيفة ..	.61
52	الاجراء بشأن الدعوة للمؤتمرات الادارية العالمية بناء على طلب أعضاء في الاتحاد أو باقتراح من المجلس الاداري .....	.62
53	الاجراء بشأن الدعوة للمؤتمرات الادارية الاقليمية بناء على طلب اعضاء في الاتحاد أو باقتراح من المجلس الاداري .....	.63
54	أحكام عقد اجتماعات المؤتمرات في حالة عدم وجود حكومة مضيفة ..	.64
55	الأحكام المتعلقة بكافة المؤتمرات - تغيير تاريخ أو مكان انعقاد المؤتمر ..	.65
55	آجال وشروط تقديم المقترفات والتقارير الى المؤتمرات ..	.66
56	وثائق اعتناد الوفود المشاركة في المؤتمرات ..	.67

## الفصل العاشر

### الأحكام العامة المتعلقة باللجان الاستشارية الدولية

58	شروط المشاركة ..	.68
59	مهام الجمعية العمومية ..	.69
60	اجتماعات الجمعية العمومية ..	.70
61	اللغات وحق التصويت في الجمعيات العمومية ..	.71
62	مجموعات دراسية ..	.72
63	تسهيل أعمال مجموعات الدراسة ..	.73

٦

الصفحة

64	الإجابة المختصرة . . . . .	74	المادة
65	الاقتراحات حول المؤشرات الإدارية . . . . .	75	
65	علاقة اللجان الاستشارية فيما بينها ، ومع المنظمات الدولية الأخرى .	76	

الفصل الحادى عشر

نظام المؤتمرات والمجتمعات الأخرى

نظام المؤترات والاجتماعات الأخرى . . . . .	66
١. ترتيب مقاعد الوفود . . . . .	66
٢. افتتاح المؤتمر . . . . .	67
٣. صلاحيات رئيس المؤتمر . . . . .	68
٤. تعيين اللجان . . . . .	68
٥. تكوين اللجان . . . . .	70
٦. رؤساء ونواب رؤساء اللجان الفرعية . . . . .	70
٧. الدعوة الى الجلسات . . . . .	70
٨. المقترفات المقدمة قبل افتتاح المؤتمر . . . . .	71
٩. المقترفات أو التعديلات المقدمة خلال المؤتمر . . . . .	71
١٠. الشروط المطلوبة لمناقشة المقترفات أو التعديلات والتصويت عليها . . . . .	72
١١. المقترفات أو التعديلات المترددة أو المؤجلة . . . . .	72
١٢. التنظيمات المتعلقة بداولات الجلسة العامة . . . . .	72
١٣. حق التصويت . . . . .	75
١٤. التصويت . . . . .	75
١٥. اللجان واللجان الفرعية ، تنظم المناقشات واجراءات التصويت .	78
١٦. التحفظات . . . . .	79
١٧. حاضر الجلسات العامة . . . . .	79
١٨. ملخصات حاضر جلسات وتقارير اللجان واللجان الفرعية . . . . .	80

**الصفحة**

اللادة .77	19. الموافقة على المحاضر وملخصات محاضر الجلسات والتقارير . . . . .	80
80	20. الترقيم . . . . .	81
81	21. الموافقة النهائية . . . . .	81
81	22. التوقيع . . . . .	81
81	23. البلاغات الصحفية . . . . .	81
81	24. امتيازات الاعفاء من الرسوم . . . . .	81

**الفصل الثاني عشر****أحكام أخرى**

.78	اللغات . . . . .	82
.79	الشؤون المالية . . . . .	83
.80	المؤليات المالية للمؤشرات الادارية والجمعيات العمومية للجان الاستشارية التزولية . . . . .	85
.81	تقديم وتسويقة الحسابات . . . . .	86
.82	إجراءات التحكيم . . . . .	86

**الفصل الثالث عشر****التنظيمات الادارية**

83	التنظيمات الادارية . . . . .	88
----	------------------------------	----

---

الصيغة الختامية . . . . .	88
---------------------------	----

## الملحقات

### الصفحة

143	قائمة البلدان .....	الملحق 1.
	تعريف بعض المصطلحات المستعملة في اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات	
147	وتنظيماته .....	2
	اتفاقية المبرمة بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات .....	
153		3
 البروتوكول الختامي .. . . . .		
163		

19	كندا 104 ، 85 جمهورية أفريقيا الوسطى 112 ، 59 ، 60 ، 60 جمهوريّة الصين الشعبيّة 115 جمهوريّة قبرص 94 جمهوريّة كولومبيا 90 ، 78 جمهوريّة الكونغو الشعبيّة 90 ، 23 الجمهوريّة الكوريّة 39 كوسٌتاريكا 27 جمهوريّة ساحل العاج 50 كوبا 69 الدُّنْدَارِك 104 ، 89 جمهوريّة السالفادور 95 اكوادور 90 ، 80 إسپانيا 82 ، 81 الولايات المتّحدة الأمريكية 70 ، 111 ، 104 فينلاندا 104 ، 89 104 ، 2	جمهوريّة أفغانستان الديقراطية 105 ، 37 ، 34 الجمهوريّة المزائرية الديقراطية والشعبيّة 37 ، 5 جمهوريّة ألمانيا الفدراليّة 104 ، 57 ، 56 المملكة العربيّة السعودية 37 جمهوريّة الأرجنتين 10 ، 109 ، 108 ، 109 اوستراليا 104 ، 88 النسا 104 ، 91 جمهوريّة بنغلاديش الشعبيّة 37 ، 22 باربادوس 12 بلجيكا 104 ، 92 ، 91 جمهوريّة بنين الشعبيّة 31 جمهوريّة بيلاروسيَا الاشتراكية السوفياتيّة 107 ، 79 جمهوريّة بوتسوانا 110 جمهوريّة البرازيل الفدراليّة 54 جمهوريّة بلغاريا الشعبيّة 105 ، 73 ، 52 جمهوريّة بروندى 41 جمهوريّة الكامرون المتّحدة 45
----	---	--

جمهوريّة الغابون	90 ، 49	جمهوريّة ملديف	37
غانا	42	جمهوريّة مالي	100
اليونان	104 ، 62	المملكة المغربية	37
غرنادا	96	الجمهوريّة الإسلاميّة الموريتانيّة	37 ، 4
جمهوريّة غواتيمالا	18	الكسيك	76
جمهوريّة غينيا الشعبيّة الثوريّة	1	موناكو	104 ، 7
الغوبيان	65	جمهوريّة مانغوليا الشعبيّة	105 ، 73
جمهوريّة فولطا العليا	66	نيكاراجوا	83 ، 77
الجمهوريّة المغاربيّة الشعبيّة	105 ، 73	جمهوريّة النيجر	61
جمهوريّة الهند	67	جمهوريّة نغيريا الفيدراليّة	8
جمهوريّة أندونسيَا	90 ، 29	النرويج	104 ، 89
جمهوريّة إيران الإسلاميّة	، 37	نيوزيلاندا	104 ، 71
الجمهوريّة العراقيّة	37 ، 24	سلطنة عمان	37
إسلاماندا	104 ، 89	جمهوريّة أوغندا	99
الكيان الصهيوني	97 ، 28	جمهوريّة الباكستان الإسلاميّة	44 ، 37
إيطاليا	104 ، 17	بابوا غينيا الجديدة	104 ، 63
جايaka	68	مملكة هولندا	91 ، 92 ، 104
اليابان	104	يسرو	86
المملكة الأردنيّة الهاشميّة	37	جمهوريّة الفلبين	11
جمهوريّة كينيا	90 ، 74	جمهوريّة بولونيا الشعبيّة	105 ، 73
دولة الكويت	37 ، 35	البرتغال	104 ، 53
ملكة لوزوطو	36	دولة قطر	37 ، 35
لبنان	37	الجمهوريّة العربيّة السوریّة	47 ، 37
الجماهيرية العربيّة الليبيّة الشعبيّة	37 ، 26	جمهوريّة ألمانيا الديمقراطيّة	105 ، 73
الاشتراكية	37 ، 26	جمهوريّة أوكرانيا الاشتراكيّة السوفياتيّة	107 ، 105 ، 79
امارة لتشتنستن	104 ، 9	جمهوريّة رومانيا الاشتراكية	14 ، 15
لكسمبورغ	104 ، 92 ، 91	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى	
جمهوريّة مدغشقر الديموقراطيّة	43	وايرلاندا الشماليّة	101 ، 84
ماليزيا	6		104 ، 102
مالاوي	21		

جمهورية رواندا	16	ملكية التونقا	72
جمهورية السنغال	40	الجمهورية التونسية	37
جمهورية سانغافورا	38	تركيا	103 ، 46
جمهورية الصومال الديقراطية	37	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	
جمهوريه ٩٥ ، ٥٥		١٠٧ ، ١٠٦ ، ٧٩	١٠٧
جمهورية السودان الديقراطية	37	جمهورية أوروغواي الشرقية	٣٣
السويد	١٠٤ ، ٨٩	جمهورية الفنزويلا	١٣
الكونفدرالية السويسرية ٩ ، ٩		جمهورية فيتنام الاشتراكية	٤٨
ملكة سوazيلاند	٩٨	الجمهورية العربية المينية	٣٧
جمهورية تانزانيا المتحدة	٦٤	جمهورية اليمن الديقراطية الشعبية	
جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية ٥٨		جمهوريه يوغسلافيا الاشتراكية الفدراليا	
التايلند	٣	٣٠	٣٠
جمهورية توغو	٣٢	جمهورية زمبابوي	٩٣

## البروتوكولات الاضافية

### الصفحة

1.	مصاريف الاتحاد للفترة ما بين 1983 و 1989 .....	207
2.	الإجراءات الواجب على الأعضاء اتباعها لاختيار صنف مساهمتهم ..	212
3.	التدابير التي تمكن الأمم المتحدة من تطبيق الاتفاقية عند قيامها بأي	
4.	انتداب عوجب المادة 75 من ميثاق الأمم المتحدة .....	212
5.	تاريخ ابتداء الأمين العام ونائب الأمين العام في مباشرة مهامها ..	213
6.	تاريخ ابتداء أعضاء اللجنة الدولية لتسجيل الترددات في مباشرة	
7.	مهامهم .....	213
6.	انتخاب مديرى اللجان الاستشارية الدولية .....	214
7.	اتفاقيات مؤقتة .....	214

## الصفحة

بروتوكول الاضافي الاختياري للاتفاقية الدولية للاتصالات -  
التسوية الاجارية للخلافات ..... 217 .....

## القرارات

## المؤتمرات والاجتاعات

225	مؤتمرات الاتحاد المقبلة .....	1
228	عقد مؤتمر المندوبيين المفوضين .....	2
229	الدعوة لعقد مؤتمرات او اجتماعات خارج جنيف .....	3
230	مشاركة منظمات التحرير المعترف بها من قبل الأمم المتحدة بصفة مراقب في اجتماعات الاتحاد الدولي للاتصالات .....	4
231	الإجراءات المتعلقة بانتخاب رؤساء ونواب رؤساء لجان المؤتمرات والاجتاعات .....	5
	التنوفيق بين الخدمة الاسلكية الملائحة الجبوية في النطاق 108 - 117,975 ميجاهاertz ، والخدمة الاذاعية في النطاق 87,5 - 108 ميجاهاertz .....	6
232	التخطيط للخدمة المتنقلة البحرية والمثارات الاسلكية البحريه .....	7
233	وصلات-التغذية للمحطات القضائية للخدمة الإذاعية بواسطة الأقمار الصناعية العاملة في النطاقين 11,7 - 12,5 جيجاهاertz. (المنطقة 1) و 11,7 - 12,2 جيجاهاertz (المنطقة 3) .....	8
235	استعمال الخدمة الاذاعية في النطاقات الاضافية المخصصة لهذه الخدمة من قبل المؤقر الاداري العالمي للاتصالات الاسلكية المنعقد في سنة 1979 .....	9
237	المؤقر الاداري العالمي للبرق والهاتف .....	10
238	تحديث التعريفات ( الملحق 2 من الاتفاقية ) .....	11
239		

الصفحة	القرارات ( تابع )
240	.12 الاجتاعات المتعلقة بتطوير الادارة الوطنية للترددات .....
241	.13 مسائل متعلقة بالتصويت في مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي
242	.13.1 للاتصالات ( نيروبي 1982 ) .....
243	.14 اقصاء حكومة جمهورية افريقيا الجنوبيّة من مؤتمر المندوبين المفوضين
244	.14.1 ومن كافة مؤتمرات واجتاعات الاتحاد الأخرى .....
245	.15 الصادقة على الاتفاق البرم بين حكومة كينيا والأمين العام للاتحاد بشأن
246	.15.1 مؤتمر المندوبين المفوضين ( نيروبي 1982 ) .....
التعاون التقني	
247	.16 مشاركة الاتحاد في برنامج الأمم المتحدة للتنمية وفي برامج أخرى لجهاز
248	.16.1 الأمم المتحدة .....
249	.17 المشاريع بين الدول التي يرعى لها برنامج الأمم المتحدة للتنمية في
250	.17.1 ميدان الاتصالات .....
251	.18 الجوانب المالية والادارية للتعاون التقني والمساعدة التقنية التي
252	.18.1 يقوم بها الاتحاد .....
253	.19 البرنامج التطوعي الخاص بالتعاون التقني .....
254	.20 احداث لجنة دولية مستقلة لتنمية الاتصالات على
255	.20.1 المستوى العالمي .....
256	.21 مراجعة الادارة العامة وتسيير أنشطة التعاون التقني
257	.21.1 والمساعدات التقنية .....
258	.22 تحسين تمهيلات الاتحاد لتحقيق المساعدة التقنية للدول النامية ..
259	.23 تعيين الخبراء لمشاريع التعاون التقني .....
260	.24 البنية الأساسية للاتصالات والتنمية الاقتصادية
261	.24.1 والاجتماعية .....
262	.25 تطبيق علوم وتكنولوجيا الاتصالات لفائدة البلدان النامية .....

## القرارات (تابع)

## الصفحة

269 . . . . .	حضور الاتحاد الدولي للاتصالات على المستوى الأقليمي . . . . .	.26
271 . . . . .	التدابير الخاصة المتعلقة بالبلدان الأقل نمواً . . . . .	.27
272 . . . . .	الحلقات الدراسية . . . . .	.28
274 . . . . .	مقاييس التدريب للعاملين في الاتصالات . . . . .	.29
277 . . . . .	برنامج منح التدريب التي يوفرها الاتحاد الدولي للاتصالات . . . . .	.30
280 . . . . .	تدريب اللاجئين . . . . .	.31
281 . . . . .	مساعدة الشعب الشادي . . . . .	.32
282 . . . . .	مركز « ارشوركلارك » للتدريب على تكنولوجيا المواصلات والطاقة والقضاء . . . . .	.33

## الأمم المتحدة ، والنظمات الدولية الأخرى

284 . . . . .	دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنمية الاتصالات العالمية . . . . .	.34
285 . . . . .	البرنامج الدولي لتنمية المواصلات . . . . .	.35
287 . . . . .	التعاون مع النظمات الدولية المهمة بالاتصالات اللاسلكية القضائية . . . . .	.36
288 . . . . .	مشاركة النظمات ذات الطابع الدولي في أعمال الاتحاد . . . . .	.37
290 . . . . .	وحدة التفتيش المشتركة . . . . .	.38
292 . . . . .	استعمال شبكة اتصالات الأمم المتحدة من أجل اتصالات المؤسسات المتخصصة . . . . .	.39
293 . . . . .	مراجعة المحتلة للمادة الرابعة الفرع 11 ، من الاتفاقية المتعلقة بالمزايا والمحاصن المخولة للهيئات المتخصصة . . . . .	.40
295 . . . . .	البرقيات والمكالمات المأهولة للهيئات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة . . . . .	.41
296 . . . . .	البريد الإلكتروني / خدمات الرسائل . . . . .	.42
297 . . . . .	طلبات الاستشارة من محكمة العدل الدولية . . . . .	.43

## القرارات (تابع )

## القضايا المالية

298	الموافقة على حسابات الاتحاد عن السنوات 1973 الى 1981 .....	.44
299	مراجعة حسابات الاتحاد .....	.45
300	المساعدة التي تقدمها حكومة الكونفدرالية السويسرية بشأن مالية الاتحاد .....	.46
300	بنية الميزانية ومحاسبة الكلفة التحليلية .....	.47
302	تأثير بعض مقررات المؤتمرات الادارية والجمعيات العمومية للجان الاستشارية الدولية على ميزانية الاتحاد .....	.48
303	حصص الساهمة في مصاريف الاتحاد .....	.49
304	الترتيبات الانتقالية التي تمكن من تنفيذ سريع للقرار رقم 49 .....	.50
305	الشروط المالية لمشاركة المنظمات الدولية في مؤتمرات واجتماعات الاتحاد الدولي للاتصالات .....	.51
306	مساهمات هيئات التشغيل الخاصة المعترف بها والهيئات العلمية أو الصناعية والمنظمات الدولية .....	.52
308	تسوية الحسابات المتأخرة .....	.53
311	تدعيم رصيد المعاشات برصيد تأمين مستخدمي الاتحاد الدولي للاتصالات .....	.54

## الموظفون ومعاشاتهم

312	أجور ونفقات تمثيل الوظيفين للمنتخبين .....	.55
313	انتخاب أعضاء اللجنة الدولية لتسجيل الترددات .....	.56
314	مقاييس التصنيف وتصنيف المناصب .....	.57
315	اختيار مستخدمي الاتحاد .....	.58
318	تحديث جداول العاملين .....	.59
319	التدريب أثناء الخدمة .....	.60
320	تعديل المعاشات .....	.61

## متوسطات

321 .....	وثيقة الاتحاد الأساسية .62
323 .....	المكتب الموجودة بغير الاتحاد .63
324 .....	الوضع القانوني .64
325 .....	اللغات الرسمية ولغات العمل بالاتحاد .65
326 .....	تنظيم العمل على أساس سلية .66
327 .....	تحسين مستوى معالجة وثائق الاتحاد ومنشوراته .67
329 .....	مراجعة مستقبل اللجنة الدولية لتسجيل الترددات على ضوء المستجدات .68
331 .....	التوسيع في استعمال الحاسوب الآلي من قبل اللجنة الدولية لتسجيل الترددات .69
333 .....	معدل التحويل بين الفرنك الذهب وحقوق السحب الخاصة .70
334 .....	الرأي رقم 81 الذي عبرت عنه الجمعية العمومية الخامسة عشر للجنة الاستشارية الدولية للاتصالات اللاسلكية بجينيف سنة 1982 .71
335 .....	اليوم العالمي للاتصالات .72
336 .....	السنة العالمية للمواصلات : تربية البنية الأساسية للمواصلات .73
338 .....	القرار الذي اتخذه مؤتمر المندوبين المفوضين بخصوص الكيان الصهيوني ومساعدة لبنان .74
339 .....	العنوان الموجز وعرض اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1982 .75

التوصية

341 .....	. حرية ارسال الأخبار .1
-----------	-------------------------

ظ

## الأراء

### الصفحة

- |               |   |
|---------------|---|
| 343 . . . . . | الرأي رقم 1. فرض رسوم ضريبية . . . . .                    |
| 343 . . . . . | الرأي رقم 2. المعاملة التفضيلية للبلدان النامية . . . . . |
| 344 . . . . . | الرأي رقم 3. معارض الاتصالات . . . . .                    |
-

# الاتفاقية الدولية للاتصالات

## القسم الأول الأحكام الأساسية

### مقدمة

مع الاعتراف الكامل بحق كل بلد في تنظيم اتصالاته ، واعتبارا للأهمية المتزايدة التي تكتسيها الاتصالات في الحفاظ على السلام والتنمية الاجتماعية والاقتصادية لكافة البلدان ، اتفق المندووبون المفوضون للحكومات المتعاقدة ، بغرض توفير العلاقات السلمية والتعاون من أجل التطور الاقتصادي والاجتماعي بين الشعوب باعتماد خدمات جيدة في ميدان الاتصالات ، على إبرام الاتفاقية الآتية ، التي تعتبر الأداة الأساسية للاتحاد الدولي للاتصالات .

## الفصل الأول تكوين الاتحاد وأهدافه وبنيته

### المادة 1

#### تكوين الاتحاد

1. يتكون الاتحاد الدولي للاتصالات ، مراعاة لمبدأ الصبغة العالمية وللمصلحة الداعية إلى أن تكون المشاركة فيه عالمية ، من الأعضاء الآتي ذكرهم

2 2. كل بلد مذكور في الملحق رقم 1 ، قد وقع وصادق على هذه الاتفاقية أو انضم إلى هذا العقد ،

3

- ب) كل بلد غير مذكور في الملحق رقم 1 ، قد أصبح عضوا في منظمة الأمم المتحدة وانضم الى الاتفاقية طبقاً لل المادة 46 ، 4
- ج) كل بلد ذي سيادة غير مذكور في الملحق رقم 1 ، وليس عضوا في الأمم المتحدة ، قد انضم الى الاتفاقية طبقاً لل المادة 46 ، وبعد أن وافق ثالثاً أعضاء الاتحاد على طلبه ليكون عضوا بالاتحاد . 5
2. لاغراض الفقرة 5 ، اذا قدم طلب للعضوية في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين للمندوبيين المفوضين وذلك عن الطريق الدبلوماسي أو بمساعدة بلد مقر الاتحاد ، يستشير الأمين العام أعضاء الاتحاد . ويعتبر ممتنعا عن التصويت العضو الذي لا يجيب على الاستشارة في أجل لا يتجاوز أربعة أشهر ابتداء من اليوم الذي استشير فيه . 6

## المادة 2

### حقوق الأعضاء والالتزاماتهم

1. لكل أعضاء الاتحاد الحقوق وعليهم الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية . 7
2. حقوق الأعضاء فيما يخص مشاركتهم في مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته الاستشارية هي كالتالي 8
- أ) لكل الأعضاء حق المشاركة في مؤتمرات الاتحاد ، وحق الانتخاب في المجلس الإداري ، وحق تقديم مرشحين لمناصب الموظفين المنتخبين في كافة الميئات الدائمة للاتحاد ، 9
- ب) لكل عضو مع مراعاة أحكام الفقرتين 117 و 179 ، صوت واحد في كافة مؤتمرات الاتحاد ، وفي اجتماعات اللجان الاستشارية الدولية وفي جميع دورات المجلس الإداري ، اذا كان عضوا في ذلك المجلس 10
- ج) لكل عضو مع مراعاة أحكام الفقرتين 117 و 179 ، صوت واحد أيضاً في جميع الاستشارات التي تم بالراسلة . 11

### المادة 3.

#### مقر الاتحاد

12 مقر الاتحاد : جينيف

### المادة 4

#### أهداف الاتحاد

13 أهداف الاتحاد هي :

- أ) الحفاظ على التعاون الدولي بين أعضاء الاتحاد والتوسيع فيه لتحسين الاتصالات بكلفة أنواعها وترشيد استعمالها ، وكذلك تنمية المساعدة الفنية للبلدان النامية وتوفيرها في مجال الاتصالات ، 14
- ب) العمل على تطوير الوسائل الفنية واستغلالها استغلالا ناجعا ، بغية تحسين مردودية الخدمات في مجال الاتصالات ومضاعفة استعمالها وتعيمها على الجمهور إلى أقصى حد ممكن ، 15
- ج) تنسيق جهود الأمم لبلوغ تلك الأهداف ، 16
2. وهذه الغاية ، يقوم الاتحاد بوجه خاص بما يلي : 17
- أ) توزيع الطيف الترددية اللاسلكي وتسجيل التردودات المخصصة ، لتفادي التشويشات الضارة الواقعة بين محطات الإذاعة مختلف البلدان ، 18
- ب) تنسيق الجهود لازالة التشويشات بين محطات اللاسلكي في مختلف البلدان ، وتحسين استعمال الطيف الترددية اللاسلكي ، 19
- ج) تشجيع التعاون الدولي لضمان المساعدة الفنية للبلدان النامية ، ولإنشاء التجهيزات وشبكات الاتصالات في البلدان النامية ، وتطويرها واستكمالها ، باعتماد جميع الوسائل المتوفرة له ، بما في ذلك المشاركة في برامج الأمم المتحدة ذات العلاقة واستعمال مواردها الخاصة حسب الحاجة ، 20

- د) تنسيق المهدود للتكن من تنمية وسائل الاتصالات تنمية منسقة ، لاسيا الوسائل التي تستدعي تقنيات فضائية ، بغية الاستفادة المثلث ما توفره من امكانيات ، 21
- هـ) تشجيع التعاون بين أعضائه بفرض اقرار تعرفات في أدنى مستويات ممكنة تماشى مع كفاءة الخدمة ، مع الاخذ بعين الاعتبار ضرورة الاحتفاظ بادارة مالية مستقلة للاتصالات على أساس سليمة ، 22
- و) الدعوة الى اتخاذ اجراءات ترمي الى حماية سلامة الأرواح والتعاون بين مختلف مصالح الاتصالات ، 23
- ز) القيام بدراسات واقرار القوانين التنظيمية ، واتخاذ القرارات وصياغة التوصيات والطلبات ، وجع المعلومات الخاصة بالاتصالات ونشرها . 24

## المادة 5

### بنية الاتحاد

- يتكون الاتحاد من الم هيئات الآتية : 25
1. مؤتمر المندوبين المفوضين ، وهو الم هيئه العليا للاتحاد . 26
2. المؤتمرات الادارية . 27
3. المجلس الاداري . 28
4. الم هيئات الدائمة الآتية : 29
- أ) الأمانة العامة. 30
- ب) اللجنة الدولية لتسجيل الترددات (IFRB) ، 31
- ج) اللجنة الاستشارية الدولية للاتصالات اللاسلكية(CCIR) ، 32
- د) اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والمافف (CCITT) . 33

## المادة 6

### مؤتمر المندوبين المفوضين

- 34 . 1. يتكون مؤتمر المندوبين المفوضين من وفود تمثل البلدان الأعضاء . يجتمع المؤتمر عادة كل خمس سنوات ، وفي أي حال من الأحوال لا يجوز أن تتعدي الفترة الفاصلة بين مؤتمرين متتالين للمندوبين المفوضين ، ست سنوات .
- 35 . 2. مؤتمر المندوبين المفوضين :
- 36 أ) يحدد السياسة العامة التي يجب أن يتبعها الاتحاد لبلوغ الأهداف المذكورة في المادة 4 من هذه الاتفاقية ،
- 37 ب) ينظر في تقرير المجلس الاداري الخاص بنشاط كافة هيئات الاتحاد منذ آخر مؤتمر للمندوبين المفوضين ،
- 38 ج) يقر أنس ميزانية الاتحاد وكذلك أتفى مصاريفه الى غاية مؤتمر المندوبين المفوضين التالي ، وذلك بعد النظر في كافة المظاهر المهمة المتعلقة بنشاط الاتحاد خلال هذه الفترة ، بما في ذلك برنامج المؤتمرات والاجتماعات وكل خطة على المدى المتوسط يقدمها المجلس الاداري ،
- 39 د) ينص على كل التوجيهات العامة المتعلقة بعدد موظفي الاتحاد ويبطئ عند الحاجة ، المرتبات الأساسية ، وسلم المرتبات ، ونظام التعويضات المالية والمعاشات لجميع موظفي الاتحاد ،
- 40 ه) ينظر في حسابات الاتحاد ويصادق عليها ان اقتضى الحال ،
- 41 و) ينتخب أعضاء الاتحاد المدعوين لتكون المجلس الاداري ،
- 42 ز) ينتخب الأمين العام ونائب الأمين العام ويحدد تاريخ تسلمه مهامها ،
- 43 ح) ينتخب أعضاء اللجنة الدولية لتسجيل الترددات ويحدد تاريخ تسلمه مهامهم
- 44 ط) ينتخب مديرى اللجان الاستشارية الدولية ويحدد تاريخ تسلمه مهامهم ،

- 45) يعدل الاتفاقية اذا دعت الضرورة الى ذلك ،
- 46) يبرم عند الاقتضاء اتفاقيات بين الاتحاد والمنظمات الدولية الأخرى ، أو يعدهما وينظر في أي اتفاق مؤقت يبرمه المجلس الإداري باسم الاتحاد مع نفس المنظمات ، وينفذ ما يراه مناسبا من الاجراءات في هذا الصدد ،
- 47) يعالج جميع المسائل الأخرى المتعلقة بالاتصالات التي تعتبر ضرورية .

## المادة 7

### المؤتمرات الادارية

- 48) تشتمل المؤتمرات الادارية على
- 49) المؤتمرات الادارية العالمية :
- 50) المؤتمرات الادارية الاقليمية
- 51) تتعقد المؤتمرات الادارية عادة لمعالجة قضايا معينة تخص الاتصالات . ولا تجوز مناقشة سوى القضايا المدرجة في جدول الأعمال . ويجب في كل حال من الأحوال ، أن تتفق قرارات هذه المؤتمرات مع أحكام الاتفاقية .. ويجب على المؤتمرات الادارية ، عند اتخاذ قراراتها ، مراعاة الآثار المالية المرتبة على تلك القرارات ، والحرص على تحسب اتخاذ مثل تلك التوصيات التي قد يتربّ عنها تجاوز حدود تفوق الاعتدادات التي حددها مؤتمر المندوبين المفوضين
- 52) (1) يجوز أن يتضمن جدول أعمال مؤتمر اداري عالي ما يلي
- 53) أ) التعديل الجزئي للتنظيمات الادارية الواردة في البرقم 643
- 54) ب) وبصورة استثنائية ، التعديل الكلي لواحدة أو أكثر من تلك التنظيمات ،
- 55) ج) أي مسألة أخرى تكتسي طابعا عاليا وتتدخل في اختصاصات المؤتمر .

- 56) (2) يقتصر جدول أعمال المؤقر الاداري الاقليمي على قضايا معينة تخص الاتصالات ذات الطابع الاقليمي ، بما في ذلك التعليمات الموجهة الى اللجنة الدولية لتسجيل الترددات بخصوص انشطتها في المنطقة المعنية شريطة الا تتنافى تلك التعليمات و مصالح مناطق أخرى . و اضافة الى ذلك ، يجب في كل الاحوال ، أن تتوافق قرارات ذلك المؤقر مع أحكام التنظيمات الادارية

## المادة 8

### المجلس الاداري

- 57) 1. (1) يتكون المجلس الاداري من واحد وأربعين عضوًامن أعضاء الاتحاد ، ينتخبهم مؤقر المندوبيين المفوضين مع مراعاة ضرورة توزيع عدد مقاعد المجلس بصورة عادلة بين جميع مناطق العالم . عدا حدوث حالة شغور في ظروف ينص عليها التنظيم العام ، يمارس أعضاء الاتحاد المنتخبون للمجلس الاداري وظيفتهم حتى التاريخ الذي يشرع فيه مؤقر المندوبيين المفوضين في انتخاب مجلس جديد و لم حق الترشح للانتخاب من جديد .
- 58) (2) يعين كل عضو من أعضاء المجلس الاداري شخصا لحضور المجلس معززا بمساعد أو بعده مساعدين
- 59) 2. يقر المجلس الاداري نظامه الداخلي الخاص به
- 60) 3. في الفترة الفاصلة بين مؤقرات المندوبيين المفوضين ، يتصرف المجلس الاداري نيابة عن مؤقر المندوبيين المفوضين ، في حدود السلطات المفوضة له من المؤقر المذكور .
- 61) 4. (1) المجلس الاداري مكلف بالتخاذل الاجراءات الرامية الى تطبيق أحكام الاتفاقية ، والتنظيمات الادارية ، وقرارات مؤقر المندوبيين المفوضين ، وان اقتضى الحال ، قرارات مؤقرات واجتاعات الاتحاد الأخرى ، كما يقوم بتنفيذ كل الأعمال الأخرى التي كفه بها مؤقر المندوبيين المفوضين

- 62) (2) يحدد سنويًا سياسة المساعدة الفنية وفقا لأهداف الاتحاد

- (3) يعمل على تنسيق أنشطة الاتحاد ويمارس مراقبة مالية فعلية على الميئات الدائمة . 63
- (4) يعمل على تشجيع التعاون الدولي بكل الوسائل المتوفرة لديه لا سيما مشاركة الاتحاد في برامج الأمم المتحدة المختصة ، والتعاون التقني مع الدول النامية وفقا لأغراض الاتحاد التي من شأنها تشجيع تبادل الاتصالات بكل الوسائل الممكنة . 64

## المادة 9

### الأمانة العامة

1. (1) يدير الأمانة العامة أمين عام يساعدته نائب الأمين العام . 65
- (2) يتسلم الأمين العام ونائب الأمين العام مهامها في التاريخ المحدد عند انتخابها . ويستمران عادة في وظيفتها حتى التاريخ الذي يحدده مؤتمر المندوبيين المفوضين أثناء اجتماعه التالي ولا تجوز إعادة انتخابها إلا مرة واحدة فحسب . 66
- (3) يتخد الأمين العام كافة الإجراءات اللازمة حتى يتم استعمال موارد الاتحاد باقتضاد . وهو مسؤول أمام المجلس الإداري عن كافة الجوانب الإدارية ولمالية لأنشطة الاتحاد ، ويعتبر نائب الأمين العام مسؤولاً أمام الأمين العام . 67
2. (1) إذا شغر منصب الأمين العام ، يتولاه نائب الأمين العام ويعتني به حتى التاريخ الذي يحدده مؤتمر المندوبيين المفوضين أثناء اجتماعه التالي ، ويجوز انتخابه لذلك المنصب شريطة مراعاة أحكام الرقم 66 . وفي هذه الحالة ، إذا انتخب نائب الأمين العام لمنصب الأمين العام ، يصبح منصب نائب الأمين العام شاغراً في نفس التاريخ ، وتطبق أحكام الرقم 69 . 68
- (2) إذا شغر منصب نائب الأمين العام مدة أكثر من 180 يوماً قبل التاريخ المحدد لاجتماع مؤتمر المندوبيين المفوضين التالي ، يعين المجلس الإداري خلفاً له لما تبقى من مدة تقويه . 69

- (3) اذا شغر منصباً للأمين العام ونائبالأمين العام في آن واحد ، يمارس الموظف المنتخب الذي قضى أطول مدة في الخدمة مهام الأمين العام لمدة لا تتجاوز 90 يوماً ، ويعين المجلس الاداري أميناً عاماً ، واذا شفر المنصبان لمدة أكثر من 180 يوماً قبل التاريخ المحدد لاجتاء مؤتمر المندوبين المفوضين التالي ، يعين المجلس الاداري أيضاً نائبالأمين العام . ويحتفظ الموظف الذي تم تعينه بالمنصب لما تبقى من مدة تفويض سلفه . ويجوز له أن يترشح لنصب الأمين العام أو نائبالأمين العام عند انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين المذكور سابقاً .
- 70
3. يعتبر الأمين العام مثلاً قانونياً للاتحاد
- 71
4. يساعد نائبالأمين العام في ممارسة وظائفه ، ويقوم بالمهام المعينة التي يسندها اليه الأمين العام ، ويقوم بوظائف الأمين العام في غيابه .
- 72

## المادة 10

### اللجنة الدولية لتسجيل الترددات

1. تتكون اللجنة الدولية لتسجيل الترددات (IFRB) من خمسة أعضاء مستقلين ينتخبهم مؤتمر المندوبين المفوضين . وي منتخب هؤلاء من المرشحين الذين تترشحهم البلدان الأعضاء في الاتحاد بكيفية تضمن توزيعاً عادلاً بين مناطق العالم . ولا يجوز لعضو من أعضاء الاتحاد أن يقترح الا مرشحاً واحداً فقط من مواطني بلاده .
- 73
2. يتسلم أعضاء اللجنة الدولية لتسجيل الترددات وظائفهم في التاريخ المحدد عند انتخابهم ، ويحتفظون بوظائفهم حتى التاريخ الذي يحدده مؤتمر المندوبين المفوضين التالي .
- 74
3. لا يمثل أعضاء اللجنة الدولية لتسجيل الترددات ، عند تأدية مهامهم ، بلداً أو منطقة لأئمهم يعتبرون موظفين عهدت لهم ثقة عامة دولية .
- 75

4. الهدف الأساسي للجنة الدولية لتسجيل الترددات هي 76
- أ). القيام بتنظيم و تسجيل تخصصات الترددات التي أخطرت بها مختلف البلدان ، وفقا للإجراءات المبينة في نظام الاتصالات اللاسلكية ، وان اقتضى الحال ، وفقا لقرارات مؤتمرات الاتحاد المتخصصة ، وذلك من أجل ضمان الاعتراف الدولي الرسمي بذلك ، 77
- ب) القيام في نفس الظروف ولنفس الأغراض ، بتسجيل منظم للمواقع التي تخصصها البلدان للتتابع الثابتة جغرافيا . 78
- ج) تقديم مشورات الى الأعضاء بغية استغلال أكبر عدد ممكن من قنوات الراديو في أجزاء الطيف الترددية حيث يحتل حدوث تشویشات ضارة ، وبغية استعمال مدار التتابع الثابتة جغرافيا استعمالا عادلا وفعالا واقتصاديا ، مع مراعاة حاجات الأعضاء الذين يرغبون في المساعدة ، وحالات البلدان النامية الخاصة وكذلك الموقع الجغرافي الخاص ببعض البلدان ، 79
- د) القيام بكل الأعمال الإضافية المتعلقة بتوزيع الترددات واستعمالها واستعمال مدار التتابع الثابتة جغرافيا استعمالا عادلا طبقا للحكم المنصوص عليها في نظام الاتصالات اللاسلكية ، والتي أقرها مؤتمر متخصص للاتحاد أو المجلس الإداري بموافقة أغلبية أعضاء الاتحاد ، لغرض تهيئه مؤتمر من هذا القبيل أو تنفيذها لقراراته ، 80
- هـ) توفير المساعدة الفنية لاعداد مؤتمرات الاتصالات الاذاعية وتنظيمها والتشاور متى كان ذلك مناسبا ، مع هيئات الاتحاد الدائمة الأخرى ، ومع مراعاة تعليمات المجلس الإداري حول تنفيذ ذلك الاعداد ، وتتوفر اللجنة كذلك مساعدة الى الدول النامية في أعمال تحضير تلك المؤتمرات 81
- و) المحافظة التامة على الملفات الاساسية المتعلقة بمارسة مهامها 82

المادة 11

اللجان الاستشارية الدولية

1. . (1) تولى اللجنة الاستشارية الدولية للاتصالات اللاسلكية (CCIR) القيام بدراسات وباصدار توصيات في المسائل الفنية التشغيلية المتعلقة بالاتصالات اللاسلكية ، بدون تحديد في شأن مجموعة الترددات . وبصفة عامة لا تأخذ هذه الدراسات بعين الاعتبار المسائل ذات الطابع الاقتصادي ، لكنها اذا افترضت المقارنة بين عدة حلول فنية ، يجوز أن تؤخذ العناصر الاقتصادية أيضا بعين الاعتبار . 83
- (2) تولى اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف (CCITT) دراسة المسائل الفنية والتشغيلية المتعلقة بالتعرف الخاصة بخدمات الاتصالات واصدار توصيات بشأنها ، ماعدا المسائل الفنية والتشغيلية المتعلقة بالاتصالات اللاسلكية التي هي من اختصاص اللجنة الاستشارية الدولية للاتصالات اللاسلكية التي هي باعتبار الرقم 83 من اختصاص اللجنة الاستشارية الدولية للاتصالات اللاسلكية(CCIR) . 84
- (3) تهم كل لجنة استشارية دولية ، أثناء ممارسة مهامها ، بالقيام بدراسة المسائل ووضع التوصيات المتعلقة مباشرة بإنشاء وإنماء واستكمال الاتصالات في البلدان النامية ، في إطارها الأقلوي وعلى المستوى الدولي . 85
2. تكون عضوية اللجان الاستشارية الدولية من 86
- أ) ادارات جميع أعضاء الاتحاد ، بحكم القانون ، 87
- ب) كل هيئة تشغيل خاصة بمرافق الاتصالات معترف بها ترغب بموافقة العضو المعترف به في المشاركة في أعمال تلك اللجان . 88
3. تعمل كل لجنة استشارية دولية من خلال 89
- أ) جمعيتها العمومية ، 90
- ب) المجموعات الدراسية التي تكونها الجمعية ، 91
- ج) مدیر ينتخبه مؤتمر المتذوبين المفوضين ويعين وفقا للرقم 323 92

4. تنشأ لجنة تخطيط عالمية ، وكذلك لجان تخطيط إقليمية وفقا للقرارات المشتركة التي 93  
تتخذها الجمعية العمومية للجان الاستشارية الدولية . وتقر تلك اللجان مخططا عاما لشبكة  
الاتصالات الدولية بغية تسهيل تمية منسقة خدمات الاتصالات الدولية . وتعرض على اللجان  
الاستشارية الدولية مسائل تهم دراستها على وجه الخصوص البلدان النامية ، والتي تدخل في  
نطاق اختصاص تلك اللجان .
5. يجوز للجان التخطيط الإقليمية أن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع المنظمات الإقليمية التي 94  
تبدي رغبة في مثل هذا التعاون
6. ترتيبات عمل اللجان الاستشارية الدولية محددة في التنظيمات العامة . 95

## المادة 12

### لجنة التنسيق

1. تتكون لجنة التنسيق من الأمين العام ، ونائب الأمين العام ، ومديرى اللجان 96  
الاستشارية الدولية ، ورئيس ونائب رئيس اللجنة الدولية لتسجيل الترددات . ويرأسها الأمين  
العام ، وينوب عنه في غيابه ، نائب الأمين العام .
2. ترشد لجنة التنسيق الأمين العام وتقدم له المساعدة بخصوص كافة المسائل الإدارية 97  
والمالية وسائل التعاون الفني التي تم أكثر من هيئة دائمة ، وكذلك في ميدان العلاقات  
الخارجية والاعلام العمومي . وعند النظر في هذه القضايا ، يتبع على اللجنة مراعاة أحكام  
نصوص الاتفاقية ، وقرارات المجلس الاداري ، ومصالح الاتحاد بكامله .
3. تنظر لجنة التنسيق أيضا في المسائل الأخرى التي تSEND اليها بقتضى الاتفاقية ، وكافة 98  
المسائل التي يحيطها عليها المجلس الاداري . وتقدم لجنة التنسيق الى المجلس الاداري ، بعد دراسة  
هذه المسائل ، تقريرا بشأنها عن طريق الأمين العام .

المادة 13

**الموظفوون المنتخبون والعاملون بالاتحاد**

- 99 .1) يجب على الموظفين المنتخبين وعلى العاملين بالاتحاد الا يتسللوا أو يتقبلوا تعليمات من أية حكومة أو سلطة خارج الاتحاد أثناء ممارسة مهامهم . كما يجب عليهم أن يتنبئوا عن كل تصرف يتنافي ووضعهم كموظفي دوليين .
- 100 .2) على كل عضو أن يحترم الطابع الدولي المض لمهمة الموظفين المنتخبين والعاملين بالاتحاد ، وألا يسعى إلى التأثير عليهم أثناء ممارستهم لمهامهم
- 101 .3) لا يجوز للموظفين المنتخبين ولا للعاملين بالاتحاد أن تكون لهم خارج مهامهم مشاركة أو مصالح مالية كيما كانت طبيعتها ، في أية مؤسسة تهتم بالاتصالات . الا أن مفهوم عبارة « مصالح مالية » لا ينطبق على الاستمرار في الحصول على مبالغ التقاعد الناشئة عن وظيفة أو خدمة سابقة .
- 102 .4) يجب على كل بلد عضو انتخب أحد مواطنيه أميناً عاماً ، أو نائب أمين عام ، أو عضواً في اللجنة الدولية لتسجيل الترددات أو مديرًا للجنة استشارية دولية ، أن يتعين قدر الامكان ، عن استدعائه في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين للمندوبيين المفوضين ، ضماناً لتأدية الاتحاد وظيفته على الوجه الأكمل .
- 103 .2. يجب أن يكون الأمين العام ، ونواب الأمين العام ، ومديري اللجان الاستشارية الدولية ، وكذلك أعضاء اللجنة الدولية لتسجيل الترددات من مواطني بلدان مختلفة أعضاء في الاتحاد . وعند انتخاب هؤلاء الموظفين ، يجب قانوناً مراعاة المبادئ المبينة في الرقم 104 ، والتوزيع الجغرافي العادل بين مناطق العالم
- 104 .3. يجب أن يكون الاعتبار الفالب عند اختيار الموظفين وضبط شروط العمل ضرورة تضمن للاتحاد خدمات أشخاص توفر فيهم أعلى مستويات الكفاءة والنزاهة كما يجب أن يؤخذ بالاعتبار أهمية أن يكون على أوسع قاعدة جغرافية ممكنة

المادة 14

تنظيم العمل وتسهيل  
المداولات في المؤتمرات  
والاجتماعات الأخرى

- 105 . 1. تطبق في تنظيم أعمال وتسهيل مداولات المؤتمرات والجمعيات العمومية واجتماعات اللجان الاستشارية الدولية النظام الداخلي المنصوص عليه في التنظيمات العامة .
- 106 . 2. يجوز للمؤترات وللجنس الإداري وللجمعيات العمومية ولاحتجاجات اللجان الاستشارية الدولية أن تعتمد القواعد التي تراها لازمة لاستكمال القواعد التي ينص عليها النظام الداخلي ، شريطة أن تتوافق تلك القواعد التكiliaة مع الاتفاقية . أما إذا تعلق الأمر بقواعد تكiliaة أقرتها الجمعيات العمومية ولجان الدراسات ، فانها تنشر في شكل قرارات ضمن وثائق الجمعيات العمومية

المادة 15

الشؤون المالية

- 107 . 1. مصاريف الاتحاد تتضمن التكاليف التالية المخصصة
- 108 . أ) للجنس الإداري والميئات الدائمة للاتحاد ،
- 109 . ب) لمؤترات الندوين المفوضين والمؤتمرات الإدارية العالمية ،
- 110 . ج) للتعاون والمساعدة الفنية التي تستفيد منها البلدان النامية

111 . 2. توفر مصاريف الاتحاد مساهمات الأعضاء التي تحدد حسب عدد الوحدات المطابقة لصنف المساهمة التي يختارها كل عضو وفقا للجدول التالي :

صنف 4 وحدات	صنف 40 وحدة
صنف 3 وحدات	صنف 35 وحدة
صنف الوحدتين	صنف 30 وحدة
صنف الوحدة والنصف	صنف 25 وحدة
صنف الوحدة الواحدة	صنف 20 وحدة
صنف نصف الوحدة	صنف 18 وحدة
صنف ربع الوحدة	صنف 15 وحدة
صنف ثمن الوحدة بالنسبة للبلدان الأقل غوا كا وردت في أحصاء الأمم المتحدة ، وبالنسبة للبلدان أخرى حددها المجلس الإداري .	صنف 13 وحدة صنف 10 وحدات صنف 8 وحدات صنف 5 وحدات

112 . 3. إضافة إلى أصناف المساهمة المبينة في الرقم 111 ، يجوز لأي عضو أن يختار عددا من وحدات المساهمة يفوق 40 وحدة .

113 . 4. للأعضاء حرية اختيار صنف المساهمة التي يريدون الاشتراك بها في مصاريف الاتحاد .

114 . 5. إن أي تخفيض في صنف المساهمة المختارة وفقا للاتفاقية لا يدخل حيز التنفيذ أثناء مدة صلاحية هذه الاتفاقية . غير أنه يجوز ، في حالات استثنائية مثل جدوث كوارث طبيعية تتطلب وضع برامج مساعدة دولية ، للمجلس الإداري أن يرخص في تخفيض عدد وحدات المساهمة اذا تقدم العضو بطلب ذلك ، وقدم الدليل على عدم مقدرته على دفع المساهمة في الصنف الذي اختاره في البداية .

115 . 6. يتحمل مصاريف المؤتمرات الإدارية الأقلية المبينة في الرقم 50 جميع أعضاء المنطقة المعنية بحسب صنف مساهمة أولئك الأعضاء ، ويتحملها باعتبار نفس القاعدة أعضاء مناطق أخرى شاركت في تلك المؤتمرات

116 . 7. يدفع الأعضاء مبلغ مساهمتهم السنوية مسبقاً ، والمسوبة وفقاً لميزانية التي اعتمدها المجلس الإداري .

- 117 8. العضو الذي يتأخر عن دفع مبلغ مساهمته يفقد حق التصويت المحدد في الرقين 10 و 11 ، طالما كان مبلغ التخلفات يعادل أو يفوق مبلغ مساهماته التي عليه دفعها عن السنين السابقتين .
- 118 9. الاحكام التي تنظم المساهمات المالية لممثليات تشغيل مراافق الاتصالات الخاصة المعروفة بها ، والمنظمات العلمية أو الصناعية والمنظمات الدولية المنصوص عليها في التنظيمات العامة .

## المادة 16

### اللغات

- 119 1. (1) لغات الاتحاد الرسمية هي : العربية والصينية والاسبانية والانجليزية والفرنسية والروسية .
- 120 (2) لغات العمل بالاتحاد هي : الانجليزية والفرنسية والاسبانية .
- 121 (3) في حالة الخلاف ، يعتمد النص الفرنسي .
- 122 2. (1) تصاغ الوثائق الختامية لمؤتمرات المندوبين المفوضين ، والمؤتمرات الإدارية وأعمالها الختامية ، ومعاهداتها وقراراتها وتوصياتها وأرائها بلغات الاتحاد الرسمية حسب تحرير متطابق من حيث الشكل والجوهر .
- 123 (2) تصاغ كل الوثائق الأخرى لتلك المؤتمرات بلغات العمل للاتحاد .
- 124 3. (1) تنشر وثائق العمل الرسمية للاتحاد المبينة في القوانين الإدارية باللغات الست الرسمية
- 125 (2) يبلغ الأعضاء بلغات العمل للاتحاد الاقتراحات والمساهمات المعرضة للنظر على المؤتمرات واجتماعات اللجان الاستشارية الدولية ، والمصاغة بحدى اللغات الرسمية .
- 126 (3) تصاغ بلغات العمل الثلاث كل الوثائق الأخرى التي يجب على الأمين العام توزيعها ، ضمن حدود صلاحياته .

- 127 . 4. (1) يجب اعتقاد نظام فعال للترجمة الشفوية في اللغات الست الرسمية أثناء مؤتمرات الاتحاد والجمعيات العمومية للجان الاستشارية الدولية ، وأثناء اجتماعات لجان الدراسات المدرجة في برنامج العمل الموافق عليه من قبل الجمعية العمومية ، واجتماعات المجلس الإداري .
- 128 (2) تجرى المداولات أثناء الاجتماعات الأخرى للجان الاستشارية الدولية ، بلغات العمل ، ويترتب على الأعضاء الذين يرغبون في الحصول على ترجمة شفوية في لغة عمل معينة أن يعلنوا عن نيتهم في الاشتراك في الاجتماع في أجل لا يقل عن 90 يوماً .
- 129 (3) يجوز أن تجري المداولات بعدد من اللغات أقل من العدد المذكور أعلاه حين يتافق كل المشاركين في مؤتمر أو اجتماع على هذا الاجراء .

## المادة 17

### أهلية الاتحاد القانونية

- 130 يتعين للاتحاد ، في بلد كل عضو من أعضائه بالأهلية القانونية الضرورية لمارسة مهامه وبلغ أهدافه .

## الفصل الثاني

### الأحكام العامة المتعلقة بالاتصالات

## المادة 18

### حق الجمهور في استعمال الخدمة الدولية التي توفرها الاتصالات

- 131 يقر الأعضاء حق الجمهور في التراسل بواسطة الخدمة الدولية للمراسلات العامة وتكون الخدمات والرسوم والضمانات متساوية بالنسبة لجميع المستعملين في كل نوع من أنواع المراسلات بدون أولوية أو تفضيل منها كان نوعها .

## المادة 19

### إيقاف الاتصالات

- 132 1. يحتفظ الأعضاء بحق إيقاف تبليغ كل برقية خاصة قد تبدو خطيرة على أمن الدولة ، أو مخالفة لقوانينها أو للنظام العام أو منافية للآداب ، على أن يتم اخطار مكتب الاصدار في الحال بالإيقاف الكلي للبرقية أو أي جزء منها ، الا اذا بدا أن هذا الاخطار يشكل خطراً على أمن الدولة .
- 133 2. يحتفظ الأعضاء بحق قطع كل اتصال خاص آخر قد يبدو خطيراً على أمن الدولة ، أو مخالف لقوانينها أو للنظام العام أو منافية للآداب .

## المادة 20

### تعليق الخدمات

- 134 يحتفظ كل عضو بحق تعليق خدمات الاتصالات الدولية لأجل غير مسمى ، سواء بصفة عامة أو بالنسبة لعلاقات معينة فقط و / أو بالنسبة لنوع من أنواع معينة من المراسلات الصادرة أو الواردة أو العابرة ، على أن يقوم فوراً باخطار كل من الأعضاء الآخرين عن طريق الأمين العام .

## المادة 21

### المسؤولية

- 135 لا يتحمل الأعضاء أية مسؤولية تجاه مستعملي الخدمات الدولية للاتصالات ..، لا سيما فيما يتعلق بالطلبات الرامية الى الحصول على تعويضات

## المادة 22

### سرية الاتصالات

- 136 . 1. يتعهد الأعضاء باتخاذ كافة الإجراءات الممكنة المتاشية مع نظام الاتصالات المعتمد من أجل ضمان سرية المراسلات الدولية .
- 137 . 2. يحتفظ الأعضاء ، مع ذلك ، بحق تبليغ تلك المراسلات الى السلطات المختصة من أجل ضمان تطبيق قوانينها الداخلية ، أو تنفيذ الاتفاقيات الدولية التي هم طرف فيها .

## المادة 23

### تأسيس وتشغيل وحماية قنوات ومنشآت الاتصالات السلكية واللاسلكية

- 138 . 1. يتخذ الأعضاء الإجراءات اللازمة لتأسيس القنوات والمنشآت في أحسن الظروف لضمان تبادل سريع ومستمر للاتصالات الدولية .
- 139 . 2. يجب أن تشغل تلك القنوات والمنشآت بقدر الامكان وفقاً للمناهج والإجراءات التي أثبتت تفوقها بالتجربة العملية ، كما يجب صيانتها لاستعماله استعمالاً صالحاً ومحافظة عليها في مستوى التقدم العلمي والفنى .
- 140 . 3. يضمن الأعضاء الحافظة على تلك القنوات والمنشآت في حدود سلطاتهم القانونية .
- 141 . 4. يتخذ كل الأعضاء الإجراءات اللازمة لصيانة أجزاء الشبكات الدولية للاتصالات الواقعة تحت مراقبتهم ، ما لم تكن هناك اتفاقيات خاصة تستوجب شروطاً أخرى .

المادة 24.

الاشعار بالمخالفات

142 يتعهد الأعضاء ، من أجل تسهيل تطبيق أحكام المادة 44 ، بتلبيغ بعضهم البعض بعض الحالات لأحكام هذه الاتفاقية والتنظيمات الادارية الملحقة بها

المادة 25

أولوية الاتصالات المتعلقة بسلامة الأرواح

143 يستوجب من خدمات الاتصالات الدولية أن تعطي الأولوية المطلقة لكافة الاتصالات المتعلقة بسلامة الأرواح البشرية محراً وبراً وجواً في منطقة الفضاء الخارجي ، وكذلك للاتصالات المتعلقة بالحالات الوبائية الاستعجالية الاستثنائية لمنظمة الصحة العالمية للصحة .

المادة 26

أولوية البرقيات والمكالمات الهاتفية الحكومية

144 تتبع البرقيات الحكومية بحق الأولوية على باقي البرقيات الأخرى ، حين يتقدم مرسلها بطلب ذلك ، مع مراعاة أحكام المادتين 25 و 36 . ويجوز أن تنازل المكالمات الهاتفية الحكومية أيضاً ، بناء على طلب صريح وبقدر الامكان ، بحق الأولوية على باقي الاتصالات الهاتفية الأخرى .

## المادة 27

### اللغة السرية

- 145 1. يجوز تحرير البرقيات الحكومية وبرقيات العمل بلغة سرية ، وذلك في جميع العلاقات .
- 146 2. يجوز قبول البرقيات الخاصة المحررة بلغة سرية بين كافة البلدان ، باستثناء البلدان التي سبق لها أن أبلغت ، عن طريق الأمين العام ، عدم قبولها تلك اللغة السرية بالنسبة لذلك الصنف من المراسلات .
- 147 3. يجب على الأعضاء الذين لا يقبلون البرقيات الخاصة المحررة بلغة سرية والصادرة من بلد أو الواردة إليه ، أن يقبلوا عبورها ، الا في حالة تعليق الخدمة المنصوص عليها في المادة 20 .

## المادة 28

### الرسوم والخدمات المجانية

- 148 كافة الأحكام المتعلقة برسوم الاتصالات و مختلف حالات الاعفاء من تلك الرسوم محددة في التنظيمات الإدارية الملتحقة بهذه الاتفاقية .

## المادة 29

### تقديم وتسوية الحسابات

- 149 تعتبر تسوية الحسابات الدولية بمثابة عadies تم طبقا للالتزامات الدولية الجاري بها العمل بالبلدان المعنية ، عندما تبرم الحكومات اتفاقيات في هذا الموضوع . وفي حالة انعدام اتفاقيات من هذا القبيل أو اتفاقيات خاصة مبرمة وفقا للشروط المبينة في المادة 31 ، تم تسوية الحسابات وفقا لأحكام التنظيمات الإدارية .

### المادة 30

#### الوحدة.النقدية

150 في حالة انعدام اتفاقات معينة بين الأعضاء ، تكون الوحدة النقدية المعتمدة في اقرار رسوم التوزيع للخدمات الدولية للاتصالات وفي اقرار الحسابات الدولية :

- أما من الوحدة النقدية المعتمدة في صندوق النقد الدولي ،
- أو من الفرنك الذهب ،

كما هو منصوص عليها في التنظيمات الادارية ولقد حددت كيفية التطبيق بالملحق رقم 1 الخاص بتنظيمات البرق والهاتف

### المادة 31

#### الترتيبيات الخاصة

151 يحتفظ الأعضاء لأنفسهم وهيئات التشغيل الخاصة المعترف بها والهيئات الأخرى المرخص لها قانونا بذلك ، بإمكانية إبرام ترتيبات خاصة بقضايا تتعلق بالاتصالات لاتهم الأعضاء عموما ، على ألا تتنافى تلك الترتيبات وهذه الاتفاقية ، ومع التنظيمات الادارية الملحقة بها ، بخصوص ما قد يترتب عن تفيذهما من تشويشات يمكن أن تتسبب في ضرر بالنسبة لمصالح الاتصالات اللاسلكية للبلدان الأخرى .

### المادة 32

#### المؤتمرات والترتيبيات والمنظمات الإقليمية

152 يحق للأعضاء عقد مؤتمرات إقليمية ، وإبرام ترتيبات إقليمية ، وتأسيس منظمات إقليمية ، بغية تسوية قضايا تتعلق بالاتصالات يمكن معالجتها على مستوى إقليمي ، على ألا تتنافى الترتيبات الإقليمية مع هذه الاتفاقية .

### الفصل الثالث

## أحكام خاصة بشأن الاتصالات اللاسلكية

المادة 33

### الاستعمال المعقول لطيف الترددات اللاسلكية ومدار التوابع الثابتة جغرافياً

153 1. يحاول الأعضاء قدر الامكان قصر عدد الترددات ومدى الطيف المستعمل الى الحد الأدنى اللازم لضمان سير الخدمات الضرورية بصورة مرضية . وهلذا الغرض ، عليهم أن يحاولوا في أقصر الآجال تطبيق آخر ما جد من التحسينات الفنية .

154 2. أثناء استعمال نطاقات الترددات للاتصالات اللاسلكية الفضائية يأخذ الأعضاء بعين الاعتبار كون الترددات ومدار التوابع الثابتة جغرافيا هي موارد طبيعية محدودة يجب استعمالها بكيفية اقتصادية وبكفاءة طبقا لأحكام تنظيمات الاتصالات اللاسلكية ، ليتسنى لختلف البلدان أو مجموعة من البلدان أن تجد منفذها إلى ذلك المدار وإلى تلك الترددات بصورة عادلة ، مع الأخذ بعين الاعتبار المتطلبات الخاصة للبلدان النامية ، ولوالحال بعض البلدان الجغرافية .

المادة 34

### الاتصال المتبادل

155 1. يجب على محطات الاتصالات اللاسلكية في الخدمة المتنقلة أن تتبادل في نطاق حدود استخدام العادي الاتصالات اللاسلكية بغض النظر عن النظام اللاسلكي الذي تعتمده .

- 156 2. تقadiاً لعرقلة التقدم العلمي ، لاقنع أحکام الرقم 155 استعمال نظام لاسلكي قاصر عن الاتصال بأنظمة أخرى ، شريطة أن يكون ذلك القصور ناتجاً عن الطبيعة الخاصة بذلك النظام ، وليس ناتجاً عن أجهزة اعتقدت خصيصاً لمنع تبادل الاتصال .
- 157 3. يجوز على الرغب من أحکام الرقم 155 ، الحق محطة بخدمة اتصالات دولية محدودة ، تضبط حسب هدف تلك الخدمة ، أو حسب عوامل أخرى مستقلة عن النظام المعتمد .

### المادة 35

#### التشويشات الضارة

- 158 1. تنشأ جميع المخطات منها كانت غاييتها واستغلال بكيفية لا تسبب في تشويشات ضارة بالاتصالات أو بالخدمات اللاسلكية الخاصة بالأعضاء الآخرين ، وهيئات التشغيل الخاصة المعترف بها ، وهيئات التشغيل الأخرى المرخص لها قانوناً بتقدم خدمة في الاتصالات اللاسلكية ، وتعمل طبقاً لأحكام التنظيمات اللاسلكية .
- 159 2. يتهدى كل عضو بطالبة هيئات التشغيل الخاصة المعترف بها وهيئات التشغيل الأخرى المرخص لها قانوناً لهذا الغرض باحترام أحکام الرقم 158 .
- 160 3. بالإضافة إلى ذلك ، يعترف الأعضاء بأن من المغوب فيه اتخاذ كافة الاجراءات الممكنة علياً حتى لا يتسبب تشغيل الأجهزة وللمنشآت الكهربائية المختلفة في تشويشات تضر بالاتصالات أو الخدمات اللاسلكية المذكورة في الرقم 158 .

المادة 36

**مكالمات وبرقيات الاستفادة**

161 يتحتم على محطات الاتصالات الالسلكية أن تقبل بأولوية مطلقة مكالمات وبرقيات الاستفادة منها كان مصدرها ، وأن تحيب عليها بنفس الأولوية ، وأن تتخذ فوراً ما يستوجب من اجراءات .

المادة 37

**إشارات الاستفادة أو الاستعجال أو السلامة  
أو تحديد الهوية الزائفة منها أو المضللة**

162 يتهدد الأعضاء باتخاذ الاجراءات اللازمة المطلوبة لمنع أرسال أو ترويج إشارات الاستفادة أو الاستعجال أو السلامة أو تحديد الهوية الزائفة منها أو المضللة وبالتعاون على ضبط موقع المحطات التي ترسل مثل تلك الإشارات من بلدانهم وتحقيق هويتها .

المادة 38

**منشآت خدمات الدفاع الوطني**

163 1. يحتفظ الأعضاء بكل حرفيتهم بخصوص المنشآت الالسلكية العسكرية الخاصة بجيشهم وقواتهم البحرية والجوية .

164 2. غير أنه يستوجب من تلك المنشآت أن تراعي قدر الامكان التنظيمية المتعلقة بالنجدية الواجب تقديمها في حالات الاستفادة ، وبالإجراءات الواجب اتخاذها لمنع التشويشات الضارة كذلك تعليمات الادارية المتعلقة بأنواع الارسالات والتعددات الواجب استعمالها ، حسب طبيعة الخدمة التي تقدمها

165 3. وبالاضافة الى ذلك ، اذا كانت تلك المنشآت تشارك في خدمة المراسلات العامة أو خدمات أخرى تخضع للتنظيمات الادارية الملحقة بهذه الاتفاقية ، يجب عليها عموماً ، مراعاة الأحكام التنظيمية التي تطبق على تلك الخدمات .

## الفصل الرابع

### العلاقات مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية

المادة 39

#### العلاقات مع الأمم المتحدة

166 1. العلاقات بين الامم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات محددة في الاتفاقية المبرمة بين هاتين المنظمتين والمنصوص عليها في الملحق رقم 3 من هذه الاتفاقية .

167 2. طبقاً لأحكام المادة 16 من الاتفاقية المذكورة أعلاه ، تتمتع خدمات استغلال اتصالات الأمم المتحدة بالحقوق وتحضع للواجبات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وفي التنظيمات الإدارية . ولها بحكم ذلك ، أن تحضر بصفة استشارية ، في كافة مؤتمرات الاتحاد ، بما فيها اجتماعات اللجان الاستشارية الدولية .

المادة 40

#### العلاقات مع المنظمات الدولية

168 .. سعياً وراء تحقيق تنسيق دولي كامل ، في ميدان الاتصالات ، يتعاون الاتحاد مع المنظمات الدولية التي لها مصالح وأنشطة في نفس الميدان .

## الفصل الخامس

### تطبيق الاتفاقية والتنظيمات

المادة 41

#### الأحكام الأساسية والتنظيمات العامة

169 في حالة اختلاف بين حكم من القسم الأول من الاتفاقية ( الأحكام الأساسية : من رقم 1 الى 194 ) ، وحكم من القسم الثاني منها (التنظيمات العامة : من رقم 201 الى 643 ) ، يعتمد الحكم الأول .

المادة 42

#### التنظيمات الادارية

170 1: تتم الاتفاقية التنظيمات الادارية التي ترتب استعمال الاتصالات والتي يتقييد بها جميع الأعضاء

171 2. المصادقة على هذه الاتفاقية وفقاً للمادة 45 ، أو الانضمام إليها وفقاً للمادة 46 يفترضان قبول التنظيمات الادارية الماري بها العمل عند المصادقة أو الانضمام .

172 3. على الأعضاء أن يبلغوا الأمين العام موافقتهم على كل تعديل يطرأ على تلك التنظيمات بقرار من المؤشرات الادارية الخصصة . ويبلغ الأمين العام الأعضاء تلك المواقفات فور تسلمه لها

173 4. في حالة وجود خلاف بين حكم من الاتفاقية وحكم من التنظيمات الادارية يعتمد حكم الاتفاقية .

المادة 43

صلاحية التنظيمات الادارية الجاري بها العمل

174 التنظيمات الادارية المذكورة في الرقم 170 هي التنظيمات الجاري بها العمل عند توقيع هذه الاتفاقية . وهي تعتبر ملحقة بهذه الاتفاقية وتظل سارية مع مراعاة التعديلات الجزئية التي قد يصادق عليها بمقتضى الرقم 53 ، الى حين اعتماد التنظيمات الجديدة التي تضعها المؤشرات الادارية العالمية الخالصة كلحقات لهذه الاتفاقية .

المادة 44

تنفيذ الاتفاقية والتنظيمات

175 1. على الأعضاء الالتزام بأحكام هذه الاتفاقية وبالتنظيمات الادارية الملحقة بها في كافة مكاتب ومحطات الاتصالات التي يشغلوها أو يشغلونها والتي تقدم خدمات دولية ، أو التي قد تسبب في تشويشات ضارة بخدمات الاتصالات اللاسلكية لبلدان أخرى ، الا ما يتعلق بالخدمات المفادة من هذه الالتزامات طبقا لأحكام المادة 38 .

176 2. وعليهم اضافة الى ذلك ، أن يتخذوا الاجراءات الازمة لفرض احترام أحكام هذه الاتفاقية والتنظيمات الادارية على هيئات التشغيل المرخص لها من قبلهم بإنشاء وتشغيل الاتصالات ، والتي تقدم خدمات دولية أو تقوم بتشغيل محطات قد تسبب في تشويشات ضارة بالخدمات اللاسلكية لبلدان أخرى .

المادة 45

المصادقة على الاتفاقية

177 1. تصادق على هذه الاتفاقية كل حكومة من الحكومات الموقعة على هذه الاتفاقية طبقا للقوانين الدستورية الجاري بها العمل في البلدان المختلفة . وتوجه وثائق المصادقة في أقصر الآجال الممكنة بالطريق الدبلوماسي وبواسطة حكومة البلد الذي يحتضن مقر الاتحاد ، الى الأمين العام الذي يبلغ ذلك الى الأعضاء

178 2. (1) تتعت كل حكومة موقعة بالحقوق المنوحة لأعضاء الاتحاد والنصوص عليها في الأرقام 8 الى 11 خلال مدة عامين ابتداءً من تاريخ الشروع في تطبيق هذه الاتفاقية حتى اذا لم تودع وثائق المصادقة طبقا للرقم 177 .

179 (2) تفقد الحكومة الموقعة التي لم تودع وثائق المصادقة طبقا للرقم 177 حقها في التصويت بعد انتضاء مدة عامين ابتداءً من تاريخ الشروع في تطبيق هذه الاتفاقية ، في أي مؤتمر من مؤتمرات الاتحاد ، وفي أية دورة من دورات المجلس الاداري ، وفي أي اجتماع من اجتماعات الهيئات الدائمة للاتحاد ، وفي أية مشاورات من المشاورات بالراسلة التي تجري طبقا لأحكام الاتفاقية ، طالما لم تودع وثائق المصادقة . وتحفظ لتلك الحكومة حقوقها ما عدا حقوق التصويت .

180 3. بعد الشروع في تطبيق هذه الاتفاقية طبقا لل المادة 52 ، تصبح كل وثيقة للمصادقة سارية المفعول من تاريخ ايداعها لدى الأمين العام .

181 4. اذا لم تصادق حكومة واحدة أو أكثر من حكومة موقعة على هذه الاتفاقية فان ذلك لا يبطل صلاحيتها بالنسبة للحكومات التي صادقت عليها .

#### المادة 46

#### الانضمام الى الاتفاقية

182 1. يجوز لحكومة بلد لم توقع على هذه الاتفاقية أن تنضم اليها في أي وقت شريطة مراعاة أحكام المادة 1 .

183 2. ترسل وثيقة الانضمام الى الأمين العام بالطريق الدبلوماسي وبواسطة حكومة البلد الذي يخوضن مقر الاتحاد . وتصبح الوثيقة سارية المفعول في تاريخ ايداعها ، ما لم يوجد ما يخالف ذلك ويبلغ الأمين العام الأعضاء بالانضمام ويرسل الى كل منهم نسخة طبق الأصل من الوثيقة

المادة 47.

نقض الاتفاقية

184 1. لكل عضو صادق على هذه الاتفاقية أو انضم إليها الحق في نقضها يبلغ يوجهه إلى الأمين العام بالطريق الدبلوماسي وبواسطة حكومة البلد الذي يخوضن مقر الاتحاد . ويقوم الأمين العام بتلبيغ ذلك إلى الأعضاء الآخرين

185 2: يصبح ذلك النقض ساري المفعول بعد مرور مدة عام ابتداء من اليوم الذي تسلم فيه الأمين العام ذلك البلاغ .

المادة 48

الغاء الاتفاقية الدولية للاتصالات  
الموقعة في مالقة - تورميولينوس (1973)

186 تلغى هذه الاتفاقية اتفاقية مالقة - تورميولينوس (1973) الدولية للاتصالات وتحل محلها بخصوص العلاقات بين الحكومات المتعاقدة

المادة 49

العلاقات مع الدول غير المتعاقدة

187 يحتفظ كافة الأعضاء لأنفسهم وطبقاً للتشريع الخاص المعروف بها بحق تحديد الشروط التي يقررون بوجبهما الاتصالات المتداولة مع دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية . وإذا قبل عضو اتصالات صادرة عن دولة غير متعاقدة ، يجب تلبيتها ، وإذا طرأ أن مرت بقنوات اتصال بلد عضو ، تطبق عليها الأحكام الالزامية للاتفاقية والتنظيميات الإدارية والرسوم العادلة

## المادة 50

### جسم الخلافات.

188 1. يجوز للأعضاء جسم الخلافات القائمة حول القضايا المتعلقة بتفسير أو بتطبيق هذه الاتفاقية أو التنظيمات المشار إليها في المادة 42 ، بالطرق الدبلوماسية ، أو بحسب الإجراءات المقررة في المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف المبرمة بينهم لجسم الخلافات الدولية ، أو بأية طريقة أخرى يتفق عليها فيما بينهم .

189 2. يجوز لأي عضو طرف في الخلاف في حالة عدم الاتفاق على أية طريقة من طرق التصالح ، أن يرجع إلى التحكيم طبقاً للإجراء المحدد في التنظيمات العامة أو في البروتوكول الإضافي الاختياري للاتفاقية ، حسب الحالـة

## الفصل السادس

### التعريف

## المادة 51

### التعريف

190 في هذه الاتفاقية وما لم يطرأ تناقض مع النص :

191 أ) تفید المصطلحات المعرفة في الملحق رقم 2 من هذه الاتفاقية المعنى المخصص لها في ذلك الملحق ،

192 ب) تفید المصطلحات الأخرى المعرفة في التنظيمات المشار إليها في المادة 42 المعنى المخصص لها في تلك التنظيمات .

## الفصل السابع

### الأحكام الختامية

المادة 52

تاريخ سريان الاتفاقية وتسجيلها

- 193 تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول في أول يناير 1984 ، بين الأعضاء الذين يكونون قد أودعوا وثائق مصادقهم عليها أو انضامهم إليها قبل هذا التاريخ .
- 194 طبقاً لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة ، يسجل الأمين العام للاتحاد هذه الاتفاقية لدى أمانة الأمم المتحدة .
-

القسم الثاني

التنظيمات العامة

**PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK**

**PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT**

## الفصل الثامن

### تسهيل أعمال الاتحاد

#### المادة 53

##### مؤتمر المندوبين المفوضين

1. (1) يجتمع مؤتمر المندوبين المفوضين طبقاً لأحكام الرقم 34 201  
202 (2) يحدد تاريخ مؤتمر المندوبين المفوضين وبمكانه خلال مؤتمر المندوبين المفوضين السابق  
كلاً أمكن ذلك علياً ، ومخلاف ذلك يحدد المجلس الاداري التاريخ والمكان بموافقة أغلبية  
أعضاء الاتحاد .
2. (1) يجوز تغيير التاريخ والمكان أو أحدهما لانعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين التالي : 203  
204 (أ) بناء على طلب ربع أعضاء الاتحاد على الأقل ، يوجه بكيفية فردية إلى  
الأمين العام ، أو
- ب) بناء على اقتراح من المجلس الاداري 205  
206 (2) في كلتا الحالتين ، يحدد تاريخ جديد أو مكان جديد ، أو كلاهما ، بموافقة أغلبية  
أعضاء الاتحاد .

المادة 54

المؤتمرات الادارية

- 207 . 1) يحدد جدول أعمال المؤتمرات الادارية المجلس الاداري ، بموافقة أغلبية أعضاء الاتحاد اذا تعلق الأمر بمؤتمر اداري عالمي ، أو بموافقة أغلبية أعضاء المنطقة المعنية اذا تعلق الأمر بمؤتمر اداري اقليمي ، مع مراعاة أحكام الرقم 229 .
- 208 . 2) يتضمن جدول الأعمال ، ان اقتضى الحال ، كل مسألة قرر مؤتمر المندوبين المفوضين ادراجها به .
- 209 . 3) يجوز لمؤتمر اداري عالمي يعالج الاتصالات اللاسلكية أن يدرج أيضا في جدول أعماله التعليمات التي يجب توجيهها الى اللجنة الدولية لتسجيل الترددات المتعلقة بأنشطتها والنظر فيها . كما يجوز أن تتضمن قرارات مؤتمر اداري عالمي تعليمات أو طلبات موجهة أو مقدمة حسب الحالة ، الى الم هيئات الدائمة .
- 210 . 2. (1) يعقد مؤتمر اداري عالمي :
- 211 أ) بناء على قرار من مؤتمر المندوبين المفوضين ، الذي يكن له أن يجدد تاريخ اجتماعه ومكانه ،
- 212 ب) بناء على توصية مؤتمر اداري عالمي سابق ، شريطة موافقة المجلس الاداري على ذلك ،
- 213 ج) بناء على طلب ربع أعضاء الاتحاد على الأقل ، يوجه بكيفية فردية الى الأمين العام ، أو
- 214 د) بناء على اقتراح من المجلس الاداري .
- 215 (2) في الحالات المشار إليها في الأرقام 212 و 213 و 214 ، وعند الضرورة في الحالات المشار إليها في الرقم 211 ، يجدد تاريخ المؤتمر ومكانه المجلس الاداري ، بموافقة أغلبية أعضاء الاتحاد ، مع مراعاة أحكام الرقم 229 .

3. (1) يعقد مؤتمر اداري اقليمي : 216
- أ) بناء على قرار من مؤتمر المندوبين المفوضين 217
- ب) بناء على توصية مؤتمر اداري عالمي أو اقليمي سابق ، شريطة موافقة المجلس 218  
الاداري على ذلك ،
- ج) بناء على طلب ربع أعضاء الاتحاد على الأقل المنتدين للمنطقة المعنية ، ويووجه 219  
بكيفية فردية الى الأمين العام ، أو
- د) بناء على اقتراح من المجلس الاداري . 220
- المشار إليها في الرقم 217 ، يجدد تاريخ المؤتمر ومكانه من طرف المجلس الاداري ، بموافقةأغلبية 221  
أعضاء الاتحاد المنتدين للمنطقة المعنية مع مراعاة أحكام الرقم 229 .
4. (1) يجوز تغيير جدول أعمال مؤتمر اداري وتاريخ اجتماعه ومكانه : 222
- أ) بناء على طلب ربع أعضاء الاتحاد المنتدين للمنطقة المعنية اذا تعلق الأمر بمؤتمر 223  
اداري اقليمي . وتوجه الطلبات بكيفية فردية الى الأمين العام الذي يعرضها على  
المجلس الاداري قصد الموافقة ،
- ب) بناء على اقتراح من المجلس الاداري . 224
- (2) في الحالات المشار إليها بالأرقام 223 و 224 ، لا يصادق على التعديلات المقترحة 225  
بصورة نهائية الا بموافقةأغلبية أعضاء الاتحاد اذا تعلق الأمر بمؤتمر اداري عالمي ، أو بموافقة ربع  
أعضاء الاتحاد المنتدين الى المنطقة المعنية اذا تعلق الأمر بمؤتمر اداري اقليمي ، مع مراعاة أحكام  
الرقم 229 .
5. (1) يجوز لمؤتمر المندوبين المفوضين أو المجلس الاداري أن يعتبرا من المفيد أن تسبق 226  
الدورة الرئيسية لمؤتمر اداري دورة تمهيدية يعهد لها باعداد وتقديم تقرير حول الأسس الفنية  
لأعمال المؤتمر

227 (2) يجب أن تتوافق على هذه الدورة التمهيدية وعلى جدول أعمالها أغلبية أعضاء الاتحاد اذا تعلق الأمر بمؤتمر اداري عالي ، أو أغلبية أعضاء الاتحاد المنتمين الى المنطقة العنية اذا تعلق الأمر بمؤتمر اداري اقليمي ، مع مراعاة أحكام الرقم 229 .

228 (3) تجمع النصوص الموقعة عليها في شكل تقرير يوافق عليه الاجتماع ويوقعه رئيسه ما لم يتخد الاجتماع التمهيدي لمؤتمر اداري غير ذلك .

229 6. في شأن الاستشارات المذكورة بالأرقام 207 و 215 و 221 و 225 و 227 ، يعتبر أعضاء الاتحاد الذين لم يستجيبوا في الأجل الذي حدده المجلس الاداري كأنهم لم يشاركوها في تلك الاستشارات ، وبالتالي ، لا تعتبر آراؤهم عند ضبط الأغلبية . و اذا كان عدد الأجوة لا يتجاوز نصف عدد أعضاء الاتحاد الذين أستشروا ، تعقد استشارة جديدة تكون نتيجتها حاسمة منها كان عدد الأصوات المعتبر عنها .

230 7. يجوز للجنة الاستشارية الدولية للاتصالات اللاسلكية أن توجه الدعوة الى الاجتماع التمهيدي للمؤتمر ينعقد قبل المؤتمر الاداري المذكور ، إن دعاها الى ذلك مؤتمر المندوبين ، أو المجلس الاداري أو مؤتمر اداري سابق مكلف بوضع الأسس الفنية لمؤتمر اداري لاحق ، شريطة أن يتخد المجلس الاداري الاجراءات المالية اللازمة . ويقدم مدير اللجنة الاستشارية الدولية للاتصالات اللاسلكية تقرير ذلك الاجتماع التمهيدي عن طريق الأمين العام لتسخدم كوثيقة في أعمال المؤتمر الاداري .

## المادة 55

### المجلس الاداري

231 1. (1) يتكون المجلس الاداري من أعضاء الاتحاد الذين انتخبهم مؤتمر المندوبين المفوضين .

232 (2) اذا شغر مقعد ضمن المجلس الاداري في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين ، يعود ذلك المقعد قانونا الى العضو الذي حصل ، أثناء الانتخاب الأخير ، على أكبر عدد من الأصوات من الأعضاء المنتمين الى نفس المنطقة والذي لم يقع انتخابه .

- (3) يعتبر مقعد من مقاعد المجلس الاداري شاغراً : 233
- أ ) اذا لم يرسل عضو من أعضاء المجلس من يثله في دورتين سنويتين متاليتين 234  
للمجلس ،
- ب) اذا استقال عضو من أعضاء الاتحاد من مهامه كعضو في المجلس الاداري . 235
2. يجب قدر الامكان أن يكون الشخص الذي يعينه عضو من المجلس الاداري لحضور 236  
أعمال المجلس موظفاً في ادارة الاتصالات بيده أو أن يكون مسؤولاً مباشرة أمامها ، أو نيابة  
عنها . ويجب أن يكون ذلك الشخص مؤهلاً باعتبار خبرته في خدمات الاتصالات .
3. ينتخب المجلس الاداري في بداية كل دورة سنوية ، رئيسه ونائب رئيسه من مثلي 237  
أعضائه ، مع مراعاة مبدأ التناوب بين الناطق . ويعتظر الرئيس ونائب الرئيس عنصبيها الى  
حين افتتاح الدورة السنوية اللاحقة ، ولا تجوز اعادة انتخابهما . وفي غياب الرئيس ، ينوب  
عنه نائب الرئيس في مهامه .
4. (1) يجتمع المجلس الاداري في دورة سنوية بقر الاتحاد 238
- (2) ويجوز له أثناء تلك الدورة أن يقرر عقد دورة اضافية بصفة استثنائية 239
- (3) يجوز للرئيس عموماً عقد اجتماع المجلس الاداري في مقر الاتحاد في الفترة الفاصلة 240  
بين دورتين عاديتين بناء على طلب أغلبية أعضائه ، أو بمبادرة من الرئيس نفسه طبقاً للأحكام  
المنصوص عليها بالرقم 267 .
5. يشارك الأمين العام ونائب الأمين العام ، والرئيس ونائب رئيس اللجنة الدولية  
لتسجيل الترددات ، ومديرو اللجان الاستشارية الدولية بحكم القانون في جلسات المجلس 241  
الاداري ، لكن دون المشاركة في التصويت على أن يكن للمجلس أن يعقد جلسات مخصصة  
لأعضائه
6. يمارس الأمين العام مهام أمين المجلس الاداري 242
7. لا يتخذ المجلس الاداري أي قرار الا اذا كان معمقاً ، وبصفة استثنائية ، يجوز للمجلس 243  
المجتمع في احدى الدورات أن يقرر تسوية مسألة معينة بالمراسلة .

- 244 8. يحق لممثل أي عضو من أعضاء المجلس الاداري أن يحضر بصفة مراقب جميع اجتماعات الهيئات الدائمة للاتحاد المذكورة بالأرقام 31 و 32 و 33.
- 245 9. لا يتحمل الاتحاد الا نفقات السفر والاقامة والتأمين التي أنفقها ممثل كل عضو من أعضاء المجلس الاداري لمارسة مهامه أثناء دورات المجلس.
- 246 10. تنفيذاً للصلاحيات المنوطة بعهده في الاتفاقية ، على المجلس الاداري بالخصوص :
- أ) القيام بالخازن التنسيق بين كافة المنظمات الدولية المذكورة في المادتين 39 و 40 ، في الفترة الفاصلة بين مؤتمر المندوبين المفوضين . وهذا الغرض ، يبرم باسم الاتحاد ، اتفاقيات مؤقتة مع المنظمات الدولية المذكورة في المادة 40 ، ومع الأمم المتحدة تطبيقاً لاتفاق بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات ، ويجب أن تعرض تلك الاتفاقيات على مؤتمر المندوبين المفوضين التالي طبقاً للأحكام بالرقم 46 ،
- 247 ب) البت في شأن تنفيذ القرارات ذات التأثيرات المالية وال المتعلقة بالمؤتمرات أو الاجتماعات المقبلة والتي تتخذها أو تقدمها المؤتمرات الادارية أو الجمعيات العمومية للجان الاستشارية الدولية . وعلا ذلك ، يأخذ المجلس الاداري بعين الاعتبار المادة 80 ،
- 248 ج) يتخذ القرار حول الاقتراحات التي يعرضها عليه الأمين العام بشأن تغييرات هيكلية تنس الهيئات الدائمة للاتحاد ،
- 249 د) ينظر في ، ويتخذ القرار حول الخطط المتعلقة بوظائف وموظفي الاتحاد لعدة سنوات ،
- 250 ه) يتخذ القرار حول عدد ودرجات موظفي الأمانة العامة والأمانات المتخصصة للهيئات الدائمة للاتحاد ، مع مراعاة التعليمات العامة الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين أخذنا في الاعتبار أن الرقم 104 ، يجيز قائمة الوظائف للأصناف المهنية وما علاها التي سيشغلها ، حسب التقدم المضطرب في ميدان التقنيات وتشغيل الاتصالات ، موظفون بعقود محدودة المدة وقابلة للتثبيت بغية استعمال الاختصاصيين الأكثر كفاءة والذين يقدم ترشيحاتهم بواسطة أعضاء الاتحاد . ويقترح الأمين العام تلك القائمة بالشاور مع لجنة التنسيق ، وتكون خاضعة للمراجعة بانتظام ،

- 252 و ) يصيغ التنظيمات التي يراها ضرورية لأنشطة الاتحاد الإدارية والمالية ، وكذلك التنظيمات الإدارية التي ترمي الى الأخذ بعين الاعتبار الممارسات الجارية داخل منظمة الأمم المتحدة ومؤسساتها المتخصصة التي تطبق نظاماً موحداً للأجور والتعويضات ومرتبات التقاعد ،
- 253 ز ) مراقبة سير عمل الاتحاد الإداري واتخاذ القرار حول تحديد الاجراءات المناسبة الرامية الى تسوييه بصورة معقولة ،
- 254 ح) النظر في ميزانية الاتحاد السنوية وأقرارها ، والميزانية التقديرية لسنة التالية ، اخذأ في الاعتبار المبالغ التي حددتها مؤتمر المندوبين المفوضين ، وتحقيق أكبر توفير ممكن ، مع الحرص على التزام الاتحاد بالحصول على نتائج مرضية في أسرع وقت ممكن عن طريق مؤشرات المبيعات الدائمة وبرامج عملها . وباتباع ذلك ، يراعي المجلس الإداري وجهات نظر لجنة التنسيق بخصوص خططات العمل المذكورة بالرقم 302 ، كما بلغها إليه الأمين العام ، وكما يراعي نتائج كافة تحاليل الكلمة المذكورة بالرقمين 301 و 304 ،
- 255 ط) اتخاذ التدابير لمراجعة حسابات الاتحاد السنوية التي وضعها الأمين العام ، والموافقة عليها ان تقضي الحال ، قصد عرضها على مؤتمر المندوبين المفوضين التالي ،
- 256 ي) القيام ، عند الحاجة ، بتعديل :
1. السلم الأساسي لمرتبات موظفي الأصناف المهنية وماعلاها ، باستثناء مرتبات الوظائف التي تقر بالانتخاب ، حتى يتوافق مع السلم الأساسي للمرتبات المحددة من طرف الأمم المتحدة بالنسبة للأصناف المطابقة في النظام الشترك ،
2. السلم الأساسي لمرتبات موظفي صنف الخدمات العامة ، حتى تتوافق مع المرتبات المطبقة من طرف الأمم المتحدة ومؤسساتها المتخصصة بقرار الاتحاد ،

3. التعويضات المتعلقة بالنصب بالنسبة للإصناف المهنية وما علاها ، بما فيها  
الناصب التي تقر بالانتخاب ، وذلك طبقا لقرارات الأمم المتحدة. المعتمدة بقرار  
الاتحاد 259
4. التعويضات التي يستفيد منها جميع موظفي الاتحاد ، تماشياً مع كافة التعديلات  
المصدق عليها بالنظام المشترك للأمم المتحدة ، 260
5. مساهمات الاتحاد والموظفين في الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة ،  
طبقا لقرارات اللجنة المشتركة لذلك الصندوق ، 261
6. التعويضات عن غلاء المعيشة المنوحة للمستفيدين من صندوق تأمين موظفي  
الاتحاد ، حسب الطريقة المتبعة للأمم المتحدة 262
- ك) اتخاذ الاجراءات الضرورية لعقد مؤتمرات المتذوبين المفوضين ومؤتمرات الاتحاد الادارية  
طبقاً للمادتين 53 و 54 ، 263
- ل) عرض أية توصيات يراها مفيدة على مؤتمر المتذوبين المفوضين ، 264
- م ) النظر في برامج العمل وتسييقها وتقديمها ، وفي تدابير عمل هيئات الاتحاد الدائمة ، بما  
في ذلك جداول الاجتماعات . واتخاذ الاجراءات على وجه الخصوص ، التي يراها  
مناسبة فيما يتعلق بتخفيف عدد المؤتمرات والاجتماعات ومدتها وتخفيف المصروفات  
المعتمدة لتلك المؤتمرات والاجتماعات ، 265
- ن) تزويد هيئات الاتحاد الدائمة بالتوجيهات المناسبة المتعلقة بمساعدةها الفنية وغيرها  
لإعداد وتنظيم مؤتمرات ادارية وذلك بموافقة أغلبية أعضاء الاتحاد اذا تعلق الأمر  
بمؤتمر اداري عالي ، أو بموافقة أغلبية أعضاء الاتحاد المنتدين الى المنطقة المعنية اذا تعلق  
الأمر بمؤتمر اداري اقليمي ، 266
- س) القيام على أي منصب شاغر لأمين عام و / أو لنائب أمين عام مع التقييد  
باحكام الرقم 103 ، في الحالة المشار إليها بالرقمين 69 و 70 ، وذلك أثناء احدى  
دوراته العادية اذا انعقدت خلال تسعين يوما بعد شغور المنصب أو خلال دورة  
يدعو لعقدها رئيس المجلس الاداري في الفترات المبينة بالرقمين 69 و 70 ، 267

- ع) القيام بملء أي منصب شاغر لأي من مديري اللجانتين الاستشاريتين الدوليتين ، وذلك أثناء الدورة العادية التالية المعقودة بعد شفور النصب . ويحتفظ المدير الذي تم تعيينه على هذا النحو بهامه حتى التاريخ الذي يجده مؤتمر المندوبين المفوضين التالي كأي منصب على ذلك الرقم 323 ، ويجوز انتخابه لذلك المنصب أثناء مؤتمر المندوبين المفوضين التالي ،
- ف) القيام بملء منصب عضو اللجنة الدولية لتسجيل الترددات عند شغوره ، وذلك وفقا لإجراءات المبينة في الرقم 315 ،
- ص) ممارسة المهام الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية ، وضمن حدود هذه الاتفاقية والتنظيمات الإدارية ، وكذلك ممارسة كافة المهام التي يراها ضرورية لادارة الاتحاد أو هيئاته الدائمة ادارة جيدة ،
- ق) اتخاذ الخطوات الازمة بعد موافقة أغلبية أعضاء الاتحاد مؤقتا لحل الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية ولا في التنظيمات الإدارية وملحقاتها ، والتي لا يمكن انتظار انعقاد المؤتمر المختص التالي لمعالجتها ،
- ر-) تقديم تقرير حول أنشطة كافة هيئات الاتحاد منذ آخر مؤتمر للمندوبين المفوضين ،
- ش) يرسل الى أعضاء الاتحاد في أسرع وقت ممكن وبعد كل دورة من دوراته محاضر ملخصة عن اشغاله ، وكذلك كل الوثائق الأخرى التي يعتبرها ضرورية ،
- ت) اتخاذ القرارات الضرورية لضمان توزيع موظفي الاتحاد توزيعاً جغرافياً عادلاً ، ومراقبة تنفيذ تلك القرارات .

## المادة 56

### الأمانة العامة

1. على الأمين العام أن :
- أ) ينسق أنشطة مختلف هيئات الاتحاد الدائمة ، مع مراعاة وجهات نظر لجنة التنسيق المذكورة بالرقم 96 ، للتأكد من استخدام موظفي الاتحاد وأمواله وموارده الأخرى استخداماً على غاية من الفاعلية والاقتصاد الممكن

- ب) ينظم عمل الامانة العامة ، ويعين الموظفين بها ، مع مراعاة تعليمات مؤتمر المندوبين  
المفوضين ، والتنظيمات التي وضعها المجلس الاداري ، 277
- ج) يتخذ كافة الاجراءات الادارية المتعلقة بتكوين الامانات المتخصصة للهيئات الدائمة ،  
وتعين الموظفين بها على اساس اختيار واقتراحات رئيس كل هيئة دائمة ، على ان  
يؤول القرار النهائي في التعيين وفصل الموظفين اليه ، 278
- د) يبلغ المجلس الاداري أي قرار تتخذه الامم المتحدة والمؤسسات المتخصصة عدا بشروط  
العمل واداء التعويضات ومعاشات النظام المشترك ، 279
- هـ) يتتأكد من تطبيق التنظيمات الادارية والمالية التي اقرها المجلس الاداري ، 280
- و) يقدم الاستشارة القانونية الى هيئات الاتحاد ، 281
- ز) يراقب بحسب ما يفرضه التصرف الاداري موظفي مقر الاتحاد ، حتى يضمن استخدام  
الموظفين بأكبر فعالية ممكنة ، ويطبق عليهم شروط عمل النظام المشترك . ويعمل  
الموظفوون الذين عينوا ليساعدوا مباشرة مديرى اللجان الاستشارية الدولية واللجنة  
الدولية لتسجيل الترددات باوامر مباشرة من هؤلاء الموظفين الأقدمين المعنين ، لكن  
في حدود مراعاة تعليمات الادارية العامة للمجلس الاداري والاديين العام ، 282
- ح) يعين مؤقتاً لصلاحة الاتحاد العامة وبالتشاور مع رئيس اللجنة الدولية لتسجيل  
الترددات او مع مدير اللجنة الاستشارية الدولية المعنى بالامر ، موظفين في مناصب  
اخري مختلفة مؤقتة حسب متطلبات العمل في مقر الاتحاد . ويبلغ الامين العام  
المجلس الاداري تلك التعيينات المؤقتة وانعكاساتها المالية ، 283
- ط) يتولى أمانة الأعمال التحضيرية لمؤتمرات الاتحاد ومايليها ، 284
- ي) يعد توصيات الاجتماع الاول لرؤساء الوفود المذكور بالرقم 450 ، مع مراعاة تنتائج  
استشارات اقليمية مختلفة ، 285

- ك) يتولى ان اقتضي الامر مهام مؤتمرات الاتحاد ، بالتعاون مع الحكومة الضيفية ،  
ومع رئيس الهيئة الدائمة المعنية ، ويوفر الخدمات الازمة لانعقاد اجتماعات هيئات  
الاتحاد الدائمة ، بالاتجاه ، كلما رأى ذلك ضروريها ، الى موظفي الاتحاد طبقاً للرق  
283 . ويجوز للامين العام ايضاً ، بناء على طلب وعلى اساس التعاقد ، ان يتولى  
مهام امانة اي اجتماع آخر خاص بالاتصالات ،
- ل) يحتفظ باللقاءات الرسمية المحدثة والجمعية من المعلومات التي وفرتها هيئات الاتحاد  
الدائمة ، او الادارات ، باستثناء السجلات الرئيسية والسجلات الاساسية وكل الملفات  
الضرورية الاخرى التي قد تكون لها صلة بهام اللجنة الدولية لتسجيل الترددات ،  
287
- م) ينشر التقارير الرئيسية لهيئات الاتحاد الدائمة ، وكذلك توصيات وتعليمات التشغيل  
الواجب استعمالها في خدمات الاتصالات الدولية المنبثقة عن تلك التوصيات ،  
288
- ن) ينشر الاتفاقيات الدولية والاقليمية المتعلقة بالاتصالات التي تبلغها له اطراف  
الاتفاقيات ، ويحتفظ بالوثائق المتصلة بها بصورة محدثة ،  
289
- س) ينشر المعايير التقنية لللجنة الدولية لتسجيل الترددات وكل معطيات اخرى تتعلق  
بتوزيع واستعمال الترددات ، وبموقع مدارات التوابع الثابتة جغرافياً ، كما صاغتها  
اللجنة أثناء ممارسة مهامها ،  
290
- ع) يعد وينشر ويحتفظ بصورة محدثة ، بالاتجاه ان اقتضي الحال ، الى هيئات الاتحاد  
الدائمة الاخرى :  
291
1. الوثائق التي توضح تكوين الاتحاد وبنيته ،  
292
2. الاحصاءات العامة ووثائق العمل الرسمية للاتحاد كا تنص عليها التنظيمات  
الادارية ،  
293
3. كل الوثائق الاخرى التي تنص المؤتمرات او المجلس الاداري على اقرارها ،  
294
- ف) يجمع وينشر ، في الشكل المناسب ، المعلومات الوطنية والدولية المتعلقة بالاتصالات  
في العالم اجمع ،  
295

- ص) يجمع وينشر المعلومات ذات الطابع التقني او الاداري التي قد تنفع منفعة معينة  
البلدان النامية بغية مساعدتها على تحسين شبكات اتصالاتها ، وذلك بالتعاون مع  
هيئات الاتجاه الدائمة الاخرى . ويجب كذلك تبليغ تلك البلدان الى الامكانات التي  
توفرها البرامج الدولية التي تشرف عليها الامم المتحدة ،
- 296
- ق) يجمع وينشر كافة المعلومات التي قد تعود بالنفع على الاعضاء ، بخصوص استعمال  
الوسائل التقنية الرامية الى تحسين مردودية خدمات الاتصالات ، وعلى وجه  
المخصوص ، الى افضل استعمال ممكن للترددات اللاسلكية بغية التنفيذ من  
التشویشات ،
- 297
- ر) ينشر مجلة دورية اخبارية ووثائق عامة حول الاتصالات ، اعتقادا على المعلومات  
الموضوعة تحت تصرفه أو التي يجمعها بما فيها تلك التي قد يحصل عليها من منظمات  
دولية اخرى ،
- 298
- ش) يحدد شكل وحجم كافة مطبوعات الاتحاد ، بالتشاور مع مدير اللجنة الاستشارية  
الدولية المعنية او ، حسب الحاجة ، مع رئيس اللجنة الدولية لتسجيل الترددات ، مع  
الأخذ بعين الاعتبار طبيعة تلك المطبوعات ومحفوبياتها ، وطريقة النشر الاكثر تناسبا  
واقتصادا ،
- 299
- ت) يتخذ الاجراءات اللازمة لتوزيع الوثائق المشورة في الوقت المناسب .
- 300
- ث) يعد مشروع ميزانية سنوية وميزانية تقديرية للسنة التالية ، ويعرضه على المجلس  
الاداري ، بعد التشاور مع لجنة التنسيق وبعد تحقيق اقصى اقتصاد ممكن . ويفطي  
مشروع الميزانيتين مصاريف الاتحاد في حدود ما قرره مؤتمر المندوبين المفوضين ،  
ويتضمن مقاريبتين : تطابق المقاربة الاولى غوا انطلاقا من نقطة الصفر بالنسبة لوحدة  
المساهمة ، وتطابق المقاربة الثانية غوا يقل او يعادل ما هو محدد في البروتوكول  
الاضافي رقم 1 ، بعد اجراء اي اقتطاع محتمل من حساب الاحتياطي . ويبلغ مشروع  
الميزانية وملحقه الذي يتضمن تحليل التكاليف ، بعد موافقة المجلس الاداري ، الى كافة  
اعضاء الاتحاد قصد الاطلاع ،
- 301
- خ) يعد خططات العمل للسنوات القادمة حول الانشطة الرئيسية لقر الاتحاد طبقا  
لتعليمات المجلس الاداري ، بعد التشاور مع لجنة التنسيق واخذ وجهات نظرها بعين  
الاعتبار ، ثم يعرض تلك الخططات على المجلس الاداري ،
- 302

- ذ ) يعد مخططات متدة على عدة سنوات تتناول اعادة ترتيب مناصب العمل والتوظيف 303  
وتحذف الوظائف ، ويعرضها على المجلس الاداري ،
- ض) يعد تحاليل تكاليف الانشطة الرئيسية لقرر الاتحاد اثناء السنة السابقة للدورة ، مع 304  
مراجعة رأي لجنة التنسيق ، ويعرضها على المجلس الاداري ، آخذنا في الاعتبار على وجه  
الخصوص النتائج الناجمة عن التسيير المعمول ،
- ظر) يضع تقريرا في التصرف المالي بمساعدة لجنة التنسيق ، ويعرض التقرير كل سنة على 305  
المجلس الاداري . ويقر محاسبة مجللة قبيل كل مؤتمر للمندوبين المفوضين التالي قصد  
النظر فيها والموافقة عليها بصفة نهائية ،
- غ) يضع تقريرا سنويا حول نشاط الاتحاد ، بمساعدة لجنة التنسيق ويرسله بعد موافقة 306  
المجلس الاداري عليه ، الى كافة الاعضاء ،
- أأ) يتولى كافة مهام أمانة الاتحاد الأخرى ، 307
- أب) يؤدي كل مهمة أخرى يسندها اليه المجلس الاداري 308
2. ينبغي أن يحضر الأمين العام ، أو نائب الأمين العام ، بصفة استشارية ، مؤتمرات 309  
المندوبين المفوضين ، والمؤتمرات الادارية للاتحاد وكذلك الجماعات العمومية للجان الاستشارية  
الدولية ، وتم مشاركتها في جلسات المجلس الاداري طبقاً لأحكام الرقين 241 و 242 . ويجوز  
للأمين العام أو لمثله أن يحضر ، بصفة استشارية كافة اجتماعات الاتحاد الأخرى .

## المادة 57

### اللجنة الدولية لتسجيل الترددات

1. (1) يجب أن يكون أعضاء اللجنة الدولية لتسجيل الترددات مؤهلين تأهلاً عالياً من 310  
حيث كفاءتهم التقنية في ميدان الاتصالات اللاسلكية ، وأن تكون لهم خبرة عملية في مجال  
توزيع الترددات واستعمالها .

- (2) وبالاضافة الى ذلك ، ولتحقيق تفهم أفضل للمشاكل التي تطرح أمام اللجنة 311  
بوجب الرقم 79 ، يجب أن يكون كل عضو على المام تام بالأحوال الجغرافية والاقتصادية  
والديموغرافية لنقطة معينة من العالم .
- . (1) يقر مؤتمر المندوبيين المفوضين اجراءات الانتخاب بالطريقة المذكورة بالرقم 73 . 312
- (2) عند كل انتخاب ، يجوز لكل عضو عامل من أعضاء اللجنة أن يقترح من جديد 313  
كرش من قبل البلد الذي ينتمي اليه .
- (3) يباشر أعضاء اللجنة مهامهم في التاريخ الذي يحدده مؤتمر المندوبيين المفوضين الذي 314  
انتخابهم . ويختفظون عادة بهامهم حتى التاريخ الذي يحدده المؤتمر الذي ينتخب من يخلفهم .
- (4) اذا استقال عضو منتخب من أعضاء اللجنة ، أو تخلى عن مهامه ، أو توفي في 315  
الفترة الفاصلة بين مؤتمرين للمندوبيين المفوضين مكلفين بانتخاب أعضاء اللجنة ، يطلب رئيس  
اللجنة من الأمين العام دعوة أعضاء الاتحاد النتائج الى النقطة المعنية ليقتربوا مرشحين  
لانتخاب خلف له من قبل المجلس الاداري أثناء دورته السنوية التالية . لكن اذا شفر المنصب  
قبل أكثر من 90 يوماً من تاريخ انعقاد دورة المجلس الاداري ، أو بعد أكثر من 90 يوماً من  
تاريخ انعقاد دورة المجلس الاداري السنوية التي تسبق مؤتمر المندوبيين المفوضين التالي ، يعين  
البلد الذي كان ينتمي اليه ذلك العضو خلفاً له في أسرع الآجال وفي ظرف 90 يوماً ،  
ويكون كذلك مواطناً من ذلك البلد ويحتفظ بهامه الى أن يباشر العضو الجديد مهامه بعد أن  
يتخذه المجلس الاداري وإلى أن يباشر أعضاء جدد ينتخبهم مؤتمر المندوبيين المفوضين مهامهم .  
وفي كلتا الحالتين ، تكون المصاريف المرتبطة عن سفر الخلف على عاتق الادارة التي يعمل بها .  
ويمكن تقديم الخلف كرش ينتمي اليه المجلس الاداري أو مؤتمر المندوبيين المفوضين ، حسب الحالة  
القائمة .
- . (1) مناهج عمل اللجنة محددة في تنظيمات الاتصالات اللاسلكية . 316
- (2) ينتخب أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً ونائب رئيس ، يارسان مهامها لمدة سنة 317  
واحدة . وبعدها يتولى نائب الرئيس كل سنة منصب الرئيس ، وينتخب نائب رئيس  
جديد .
- . (3) تساعد اللجنة أمانة متخصصة . 318

319 .4 لا يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة ، أثناء ممارسة مهامه ، أن يتطلب أو يتلقى تعليمات من أية حكومة ولا من أي عضو في أية حكومة ، ولا من أية منظمة أو شخص عمومي أو خاص . ويجب كذلك على كل عضو أن يحترم الصبغة الدولية للجنة ولهم أعضائها ، وألا يحاول ، بأية حال من الأحوال ، التأثير على أي منهم أثناء ممارسة مهامه .

## المادة 58

### اللجان الاستشارية الدولية

- 320 1. تعمل كل لجنة استشارية دولية من خلال :
- 321 أ) الجمعية العمومية التي يفضل أن تجتمع كل أربع سنوات . وإذا تم عقد مؤتمر اداري عالي مطابق ، يعقد اجتماع الجمعية العمومية ، اذا أمكن ذلك ، ثانية أشهر قبل انعقاد ذلك المؤتمر .
- 322 ب) لجان الدراسات التي تكونها الجمعية العمومية لمعالجة المسائل الواجب النظر فيها
- 323 ج) مدير ينتخبه مؤتمر المندوبين المفوضين للفترة الفاصلة بين مؤتمري المندوبين المفوضين . وتجوز إعادة انتخابه أثناء مؤتمر المندوبين المفوضين التالي . وإذا شفر المصب بصفة غير متوقعة ، يعين المجلس الاداري ، في دورته السنوية التالية ، مديرًا جديداً طبقاً لأحكام الرقم 268 ،
- 324 د) أمانة متخصصة تساعد المدير ،
- 325 هـ) المختبرات والمنشآت التقنية التي ينشئها الاتحاد .
- 326 2. (1) المسائل التي تدرسها كل لجنة استشارية دولية والتي كلفت بأن توفر توصيات بشأنها ، تطرح عليها من قبل مؤتمر المندوبين المفوضين ، أو مؤتمر اداري ، أو المجلس الاداري ، أو اللجنة الاستشارية الأخرى ، أو اللجنة الدولية تسجيل الترددات . وتضاف تلك المسائل الى المسائل التي قررت الجمعية العمومية لللجنة الاستشارية المعنية أن تحفظ بها ، وفي الفترة الفاصلة بين الجمعيات العمومية ، تضاف الى المسائل التي طلب بالراسلة تسجيلها أو الموافقة عليها 20 عضواً على الأقل من أعضاء الاتحاد .

(2) يجوز أيضاً لكل لجنة استشارية دولية أن تقوم بدراسات بناءً على طلب من البلدان المعنية وان توفر منشورات في مسائل تتعلق بالاتصالات الوطنية لتلك البلدان على أن تتم دراسة تلك المسائل طبقاً لأحكام الرقم 326 ، وفي الحالات التي تتطلب فيها تلك الدراسة مقارنة بين عدة حلول تقنية ممكنة ، يجوز أن تؤخذ بعين الاعتبار العناصر الاقتصادية في هذا الشأن . 327

## المادة 59

### لجنة التنسيق

328 . 1. (1) لجنة التنسيق تساعد الأمين العام وتقدم له المنشورات حول كافة القضايا المذكورة في الرقم 97 ، كا تساعد الأمين العام على قيامه بهامه المنطة بعهدته بموجب الأرقام 276 و 298 و 301 و 302 و 305 . 329

(2) تتولى اللجنة ، التنسيق بين كافة المنظمات الدولية المذكورة في المادتين 39 و 40 ، فيما يتعلق بتشكيل هيئات الاتحاد الدائم في مؤتمرات تلك المنظمات . 330

(3) تنظر اللجنة في نتائج أنشطة الاتحاد في مجال التعاون التقني ، وتقدم توصيات الى المجلس الاداري عن طريق الأمين العام . 331

2. على اللجنة أن تحاول الوصول إلى الاستنتاجات بالإجماع ويجوز للرئيس ، ان لم يكن مدعماً بأغلبية أعضاء اللجنة ، وفي حالات استثنائية ، أن يتخذ قرارات تحت مسؤوليته الخاصة ، اذا اعتبر أن تسوية المسائل المعنية أمر مستعجل لا يمكنه انتظار انعقاد دورة المجلس الاداري التالي . وفي تلك الحالة ، يقدم على الفور ، وكتابية ، تقريراً إلى أعضاء المجلس الاداري حول تلك المسائل ، مبيناً الاسباب التي حدثت به الى اتخاذ مثل تلك القرارات ، ومبلغأ وجهات نظر أعضاء اللجنة الآخرين المعروضة كتابياً . اذا كانت المسائل التي قمت دراستها في مثل تلك الحالات ليست مستعجلة لكنها مهمة ، يجب طرحها على المجلس الاداري عند انعقاد دورته التالية . 332

3. تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها على الأقل مرة واحدة في الشهر ، ويجوز لها أن تجتمع ، عند الحاجة بناء على طلب من اثنين من أعضائها . 333

4. يعد تقرير عن أشغال لجنة التنسيق ويرسل الى أعضاء المجلس الاداري بناء على طلبهم .

## الفصل التاسع

### الأحكام العامة بخصوص المؤتمرات

المادة 60

دعوة وقبول حضور مؤتمرات المندوبين  
المفوضين في حالة وجود حكومة مضيفة

334. 1. تثبت الحكومة الضيفة باتفاق مع المجلس الاداري بصورة نهائية تاريخ ومكان عقد المؤتمر.
335. 2. (1) توجه الحكومة الضيفة قبل التاريخ المذكور بسنة دعوة الى حكومة كل بلد من البلدان الأعضاء في الاتحاد .
336. (2) يمكن أن توجه الدعوات المذكورة مباشرة أو بواسطة الأمين العام أو عن طريق حكومة أخرى .
337. 3. يوجه الأمين العام دعوة الى الأمم المتحدة وفقاً لاحكام المادة 39 والى المنظمات الإقليمية للاتصالات السلكية واللاسلكية المبينة في المادة 32 بناء على طلبها
338. 4. يجوز للحكومة الضيفة باتفاق مع المجلس الاداري أو باقتراح منه ، أن تدعى الهيئات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية لارسال مراقبين للمشاركة في أعمال المؤتمر بصفة استشارية على أساس التعامل بالمثل .
339. 5. (1) يجب أن تصل أجوبة الأعضاء الى الحكومة الضيفة قبل تاريخ افتتاح المؤتمر بشهر على أقل تقدير . ويجب أن تتضمن ، قدر الامكان ، جميع البيانات المتعلقة بتأليف الوفد .
340. (2) يمكن أن توجه الأجوبة المذكورة الى الحكومة الضيفة مباشرة أو بواسطة الأمين العام أو عن طريق حكومة أخرى .
341. 6. تمثل في المؤتمر بصفة استشارية جميع الهيئات الدائمة للاتحاد .

- يقبل للمشاركة في مؤتمرات المتذوبين المفوضين : 342  
أ) الوفود المحددة في الملحق الثاني ، 343  
ب) المراقبون التابعون للأمم المتحدة ، 344  
ج) المراقبون التابعون للمنظمات الإقليمية للاتصالات السلكية واللاسلكية ، وفقاً لما ورد في 345  
الرقم 337 ،  
د) المراقبون التابعون للهيئات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وفقاً لما ورد 346  
في الرقم 338

المادة 61

**دعوة وقبول حضور المؤتمرات الادارية  
في حالة وجود حكومة مضيفة**

- .1 . (1) تطبق احكام الرقم 334 وما يليه الى 340 على المؤتمرات الادارية . 347  
(2) يجوز لأعضاء الاتحاد أن يطلعوا على الدعوة الموجهة اليهم هيئات التشغيل الخاصة المعترف بها لديهم . 348  
2 . (1) يجوز للحكومة المضيفة ، باتفاق مع المجلس الاداري أو باقتراح منه ، أن تبلغ ذلك الى المنظمات الدولية التي ترغب في ارسال مراقبين للمشاركة في أعمال المؤتمر بصفة استشارية . 349  
(2) توجه المنظمات الدولية الراغبة الى الحكومة المضيفة طلباً للقبول خلال شهرين من تاريخ الت bliغ . 350  
(3) تتولى الحكومة المضيفة جمع الطلبات ويوكل اتخاذ قرار قبول المنظمات المعنية الى المؤقر نفسه . 351  
3 . يقبل للمشاركة في المؤتمرات الادارية : 352  
أ) الوفود المحددة في الملحق الثاني ، 353  
ب) المراقبون التابعون للأمم المتحدة ، 354  
ج) المراقبون التابعون للمنظمات الإقليمية للاتصالات السلكية واللاسلكية وفقاً لما ورد في 355  
المادة 32 ،  
د) المراقبون التابعون للهيئات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وفقاً لما ورد في الرقم 338 ،  
هـ) المراقبون التابعون للمنظمات الدولية المقبولة وفقاً لاحكام الرقم 349 وما يليه الى 356  
، 357

و) مثلو هيئات التشغيل الخاصة المعترف بها وللماذون لها قانوناً من قبل العضو الذي تنتهي  
اليه ، 358

ز) الميئات الدائمة للاتحاد ، بصفة استشارية ، اذا كان المؤقر ينظر في قضايا داخلة في  
اختصاصها ، ويكن ، عند الحاجة أن يدعو المؤقر هيئة لم يكن قد رأى ضرورة تمثيلها  
فيه ، 359

ح) المراقبون التابعون لأعضاء الاتحاد الذين يشاركون دون حق التصويت في المؤر  
الاداري الاقليمي الخاص بجهة غير الجهة التي ينتهي إليها الأعضاء المذكورون . 360

## المادة 62

### الاجراء بشأن الدعوة للمؤتمرات الادارية العالمية بناء على طلب اعضاء في الاتحاد أو باقتراح من المجلس الاداري

1. يجب على أعضاء الاتحاد الراغبين في عقد مؤتمر اداري عالمي أن يخبروا بذلك الأمين  
العام مع بيان جدول أعمال المؤقر والمكان والتاريخ المقترحين لانعقاده . 361

2. يجب على الأمين العام ، عندما يتسلم طلبات مماثلة صادرة عما لا يقل عن ربع  
الأعضاء ، أن يشعر بذلك جميع الأعضاء عن طريق الاتصالات السلكية واللاسلكية الأكثر  
ملاءمة طالبا منهم أن يبيّنوا في ظرف ستة أسابيع موافقهم أو عدم موافقهم على الاقتراح  
المقدم . 362

3. اذا وافقت أغلبية الأعضاء المحددة استنادا إلى احكام الرقم 229 على مجموع الاقتراح أي  
اذا قبّلت جدول أعمال الاجتماع وتاريخ ومكان انعقاده أشعر الأمين العام بذلك جميع الأعضاء  
عن طريق الاتصالات السلكية واللاسلكية الملائمة لذلك . 363

4. (1) اذا كان الاقتراح المقبول يهدف الى عقد المؤقر يمكن غير مقر الاتحاد يطلب الأمين  
العام من حكومة البلد المعنى بالأمر ، ان كانت توافق على أن تصبح هي الحكومة المضيفة . 364

(2) في حالة الموافقة ، يتخذ الأمين العام باتفاق مع الحكومة المذكورة الترتيبات  
اللازمة لانعقاد المؤقر . 365

366 (3) في حالة عدم الموافقة يدعو الأمين العام الأعضاء الراغبين في عقد المؤتمر لتقديم اقتراحات جديدة تتعلق ببيان انعقاده .

367 5. اذا كان الاقتراح المقبول يهدف الى عقد المؤتمر بغير الاتحاد وجب تطبيق أحكام المادة 64.

368 6. (1) اذا لم يحظ مجموع الاقتراح ( جدول الأعمال والتاريخ والمكان ) بقبول أغلبية الأعضاء المحددة استناداً الى أحكام الرقم 229 يقوم الأمين العام بتبلیغ الأجوبة التي تسلّمها الى أعضاء الاتحاد طالبا منهم البت بهائياً في النقطة أو النقط الخلاف بشأنها خلال ستة أسابيع من تاريخ تسلیم التبليغ .

369 (2) تعد هذه النقطة مقبولة عندما تقرها أغلبية الأعضاء المحددة استناداً الى أحكام الرقم 229.

370 7. يطبق الاجراء المبين أعلاه كذلك عندما يقدم اقتراح بعقد مؤتمر اداري عالي من قبل المجلس الاداري .

### المادة 63

#### الاجراء بشأن الدعوة للمؤتمرات الادارية الاقليمية بناء على طلب أعضاء في الاتحاد أو باقتراح من المجلس الاداري

371 لا يطبق الاجراء المبين في الفصل 62 فيما يتعلق بالمؤتمرات الادارية الاقليمية الا على الأعضاء المنتسبين للمنطقة المعنية بالأمر . ويكتفي ، في حالة توجيه الدعوة بایعاز من أعضاء المنطقة ، أن يتسلم الأمين العام طلبات متوافقة صادرة عن ربع أعضاء المنطقة المذكورة .

### المادة 64

#### أحكام عقد اجتماعات المؤتمرات في حالة عدم وجود حكومة مضيفة

372 تطبق أحكام المادتين 60 و 61 في حالة انعقاد مؤتمر دون وجود حكومة مضيفة . ويتوالى الأمين العام ، بعد الاتفاق مع حكومة الكونفدرالية السويسرية ، اتخاذ الترتيبات الازمة لعقد وتنظيم المؤتمر بغير الاتحاد .

## المادة 65

### الاحكام المتعلقة بكافة المؤتمرات تغيير تاريخ أو مكان انعقاد المؤتمر

373 1. تطبق احكام المادتين 62 و 63 على سبيل القياس عندما يتعلق الأمر بغير تغيير تاريخ ومكان انعقاد مؤتمر ما أو أحدهما فقط بناء على طلب من أعضاء الاتحاد أو باقتراح من المجلس الاداري . غير أن مثل هذه التغييرات لا يمكن أن تباشر الا اذا حظيت بقبول أغلبية الأعضاء المعينين بالأمر كا هي محددة استنادا الى احكام الرقم 229

374 2. يلزم كل عضو يقترح تغيير تاريخ أو مكان انعقاد مؤتمر ما بالحصول على تأييد العدد المطلوب من الأعضاء الآخرين

375 3. يوضح الأمين العام ، عند الاقضاء ، في الاشعار النصوص عليه في الرقم 362 ، العاقب المالية التي يحتمل أن تترتب على تغيير المكان أو التاريخ على سبيل المثال اذا كان هناك التزام ببنقات من أجل التحضير لانعقاد المؤتمر بالمكان المقرر أول مرة .

## المادة 66

### آجال وشروط تقديم المقترفات والتقارير إلى المؤتمرات

376 1. يطلب الأمين العام من الأعضاء مجرد توجيه الدعوات موافاته بالاقتراحات المتعلقة بمعامل المؤتمر خلال أربعة أشهر .

377 2. يجب أن تحمل كل الاقتراحات التي يترتب على اقرارها تعديل نص الاتفاقية أو الأنظمة الادارية مراجع تحديد الارقام الهماسية لجزاء النص التي تستوجب هذا التعديل ويجب أن تبين أسباب الاقتراحات في كل حالة بما يمكن من الایجاز ..

378 3. يبلغ الأمين العام الاقتراحات الى جميع الاعضاء بحسب تسلمهما

379 4. يجمع الأمين العام وينسق الاقتراحات والتقارير الواردة من الادارات والمجلس الاداري والجمعيات العمومية للجان الاستشارية الدولية والاجتماعات التحضيرية للمؤتمرات حسب الحالة ، ويعمل على تبليغها الى الأعضاء قبل تاريخ افتتاح المؤتمر بما لا يقل عن أربعة أشهر . ولا يجوز للمنتخبين من موظفي الاتحاد أن يتقدموا باقتراحات .

## المادة 67

### وثائق اعتماد الوفود المشاركة في المؤتمرات

380 1. ان الوفد الذي يوجهه أحد أعضاء الاتحاد الى مؤتمر ما يجب أن يعتمد وفقاً لاحكام الرقم 381 وما يليه الى 387 .

381 2. (1) تعتمد الوفود المشاركة في مؤتمرات المندوبين المفوضين بوجب وثائق يوقعها رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية .

382 (2) تعتمد الوفود المشاركة في المؤتمرات الادارية بوجب وثائق يوقعها رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية أو الوزير المختص بالقضايا المعالجة خلال المؤتمر .

383 (3) يمكن ، مع مراعاة التأكيد الصادر عن احدى السلطات المبينة في الرقم 381 أو 382 والواصل قبل توقيع الأعمال الختامية ، أن يعتمد وفد بصفة مؤقتة من قبل رئيس البعثة الدبلوماسية لبلده لدى حكومة البلد الذي ينعقد فيه المؤتمر أو من رئيس الوفد الدائم لبلده لدى مكتب الأمم المتحدة بميفيد اذا انعقد المؤتمر في مقر الاتحاد .

384 3. تقبل وثائق الاعتماد اذا كانت موقعة من لدن احدى السلطات المبينة في الأرقام 381 و 382 ومستوفية لأحد المعايير الآتية :

385 - تخويل الوفد مطلقاً الصلاحيات ،

386 - الاذن للوفد في تيشيل حكومته دون أي قيد ،

387 - تخويل الوفد أو بعض أعضائه حق توقيع الأعمال الختامية

388 .4) يجوز للوفد الذي تعرف الجلسة العامة بصحة وثائق اعتقاده أن يمارس حق تصويت العضو المعنى بالأمر ويوقع الأعمال الختامية .

389 (2) لا يجوز للوفد الذي لا تعرف الجلسة العامة بصحة وثائق اعتقاده أن يمارس حق التصويت أو يوقع الأعمال الختامية حتى يصحح هذا الأمر .

390 .5. تودع وثائق الاعتماد لدى أمانة المؤتمر في أسرع وقت ممكن . ويعهد التحقق منها إلى لجنة خاصة كا هو مبين في الرقم 471 . وترفع هذه اللجنة إلى الجلسة العامة تقريراً باستنتاجاتها في أجل تحديده الجلسة المذكورة . وفي انتظار صدور قرار الجلسة العامة في هذا الموضوع يجوز لوفد عضو ما من أعضاء الاتحاد أن يشارك في الأعمال ويعمل بتصويت العضو المذكور .

391 .6. تقتضي القاعدة العامة المتبعة في هذا الصدد أن يحرص أعضاء الاتحاد على إرسال وفودهم الخاصة إلى مؤتمرات الاتحاد . غير أنه إذا تعذر على عضو ما لأسباب استثنائية إرسال وفده الخاص جاز له أن يسند إلى وفد عضو آخر حق التصويت والتوقیع باسمه . ويجب أن يتم نقل هذا الحق بوجوب وثيقة توقعها أحدى السلطات المبينة في الرقم 381 أو 382 .

392 .7. يجوز للوفد الحاصل على حق التصويت أن يفوض وفدا آخرًا يمتنع بحق التصويت لممارسة هذا الحق خلال الجلسة أو الجلسات التي لا يمكنه حضورها . ويجب عليه في هذه الحالة أن يخبر بذلك رئيس المؤتمر كتابة وفي الوقت المناسب .

393 .8. لا يكن أن يتمتع وفدا بأكثر من صوت توقيض واحد .

394 .9. لا يقبل الاعتماد والتفويض عن طريق البرق . وتقبل على العكس من ذلك الأجروبة البرقية على طلبات الاستفسار التي يوجهها رئيس أو أمانة المؤتمر في هذا المضمار .

## الفصل العاشر

### الاحكام العامة المتعلقة باللجان الاستشارية الدولية

#### المادة 68

#### شروط المشاركة

395 .1. يمكن أن يشارك أعضاء اللجان الاستشارية الدولية المشار إليهم بالرقمين 87 و 88 في جميع أنشطة اللجنة الاستشارية المعنية بالأمر.

396 .2. (1) يجب أن يصادق العضو الذي اعترف بهيئة تشغيل خاصة على كل طلب للمشاركة في أعمال لجنة استشارية صادر عن هذه الهيئة . ويوجه العضو المذكور الطلب إلى الأمين العام الذي يبلغه إلى جميع الأعضاء وإلى مدير اللجنة . ويتولى مدير اللجنة الاستشارية إخبار الهيئة المذكورة بالقرار المتخذ بشأن طلبها

397 .(2) لا يجوز لهيئة تشغيل خاصة معترف بها أن تعمل باسم العضو الذي اعترف بها إلا إذا أعلم هذا الأخير ، في كل حالة معينة ، اللجنة الاستشارية المعنية بأنه أذن لها في ذلك .

398 .3. (1) يمكن أن تقبل للمشاركة بصفة استشارية في أعمال اللجان الاستشارية المنظمات الدولية والمنظماتإقليمية للاتصالات السلكية واللاسلكيةالمبينة في الفصل 32 التي تنسق بين أعمالها وأعمال الاتحاد وتزاول أوجه نشاط مرتبطة فيما بينها .

399 .(2) أن أول طلب للمشاركة في أعمال لجنة استشارية تقدمه منظمة دولية أو منظمة إقليمية للاتصالات السلكية واللاسلكية المشار إليها في الفصل 32 يوجه إلى الأمين العام الذي يبلغه عن طريق الاتصالات السلكية واللاسلكية الأكثر ملاءمة إلى جميع الأعضاء ، طالبا منهم البت في قبول هذا الطلب . ويعد الطلب مقبولاً إذا وافقت عليه أغلبية ردود الأعضاء في أجل شهر . ويبلغ الأمين العام نتيجة هذه الاستشارة إلى جميع الأعضاء وإلى أعضاء لجنة التنسق :

400 .. 4. (1) ان الميئات العلمية أو الصناعية المهمة بدراسة مشاكل الاتصالات السلكية واللاسلكية أو دراسة أو صنع المعدات الخصصة لخدمات المواصلات السلكية واللاسلكية يمكن أن تقبل للمشاركة بصفة استشارية في اجتماعات لجان الدراسات التابعة للجان الاستشارية على أن تراعي في ذلك مصادقة ادارات البلدان المعنية بالأمر .

401 .. (2) يجب أن تصادق ادارة البلد المعنى بالأمر على كل طلب للقبول في اجتماعات لجان الدراسات التابعة للجنة استشارية تقدمه احدى الميئات العلمية أو الصناعية ، وتوجه الادارة المذكورة الطلب الى الأمين العام الذي يبلغه الى جميع الأعضاء والى مدير هذه اللجنة الاستشارية ، ويتولى مدير اللجنة الاستشارية بدوره إعلام الميئات العلمية أو الصناعية بالقرار المتخذ بشأن طلتها .

402 .. 5. تخول كل هيئة تشغيل خاصة معترف بها أو كل منظمة دولية أو كل منظمة إقليمية للاتصالات السلكية واللاسلكية أو كل هيئة علمية أو صناعية وقع قبولها للمشاركة في أعمال لجنة استشارية ، الحق في إلغاء هذه المشاركة باشعار يوجه الى الأمين العام ويجري أثر هذا الإلغاء بعد مضي ستة ابتداء من اليوم الذي يتسلم فيه الأمين العام الاشعار المذكور .

## المادة 69

### مهام الجمعية العمومية

403 على الجمعية العمومية أن :

404 أ) تبحث تقارير لجان الدراسات وتوافق على مشاريع التوصيات الواردة في هذه التقارير أو تعدلها أو ترفضها ،

405 ب) تبحث الأسئلة الموجودة لتقرير ما إذا كان من اللازم متابعة دراستها أم لا ، وتقر قائمة المسائل الجديدة الواجبة دراستها وفقاً لاحكام الرقم 326 وينبغي التأكيد ، مبدئياً ان دراستها ، يمكن ان تستكمل في أجل يعادل ضعف الفترة الفاصلة بين جمعيتين عموميتين .

- ج) توافق على برنامج العمل الناتج عن احكام الرقم 405 وتحدد ترتيب الاسئلة التي ستدرس بحسب أهميتها وأسبقيتها ودرجة استعجالها مراعاة لضرورة الحفاظ على الحد الأدنى باعتبار موارد الاتحاد ، 406
- د) تقرر ، بعد الاطلاع على برنامج العمل الواقع عليه والمشار اليه في الرقم 406 ، ان كان من اللازم الاحفاظ بلجان الدراسات الموجودة أو حلها أو احداث لجان جديدة ، 407
- ه) تعهد الى لجان الدراسات بالاسئلة المراد النظر فيها ، 408
- و) تبحث تقرير المدير حول أعمال اللجنة منذ انعقاد الجمعية العمومية الأخير وتوافق عليه ، 409
- ز) توافق ، عند الاقتضاء ، على تقدير الاحتياجات المالية للجنة الى موعد انعقاد الجمعية العمومية القادمة كا قدمه المدير وفقاً للرقم 439 وذلك لعرضه على المجلس الاداري ، 410
- ح) يجب أن تراعي الجمعية العمومية حين اتخاذ القرارات أو المقررات ، ما قد يتوقع من تأثيرات مالية وأن تحرص على تجنب اتخاذ قرارات أو مقررات يمكن أن تؤدي الى تجاوز الحدود العليا للاعتمادات التي قررها مؤتمر المندوبين المفوضين ، 411
- ط) تبحث تقارير لجنة التخطيط العالمية وجميع المسائل الأخرى الازمة في نطاق الاحكام الواردة في المادة 11 وفي هذا الفصل . 412
- المادة 70
- ### اجتئاعات الجمعية العمومية
1. تجتمع الجمعية العمومية عادة بالتاريخ والمكان اللذين تثبتهما الجمعية العمومية السابقة . 413
2. يمكن أن يغير تاريخ ومكان اجتماع الجمعية العمومية أو أحدهما فقط بموافقة أغلبية أعضاء الاتحاد الذين أجابوا على طلب من الأمين العام لابداء رأيه في الموضوع . 414

415 .3. يرأس الجمعية العمومية للجنة الاستشارية كلما أجتمعت ، وفد البلد الذي تجتمع فيه ،  
أمّا إذا كان ذلك بغير الاتحاد ، يرأسها شخص تنتخبه الجمعية العمومية نفسها ويساعد الرئيس  
نواب تنتخبهم الجمعية العمومية كذلك .

416 .4. يعهد إلى الأمين العام بأن يتخذ باتفاق مع مدير اللجنة الاستشارية المعنية بالأمر ،  
الترتيبات الإدارية والمالية الازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ولجان الدراسات .

#### المادة 71

### اللغات وحق التصويت في الجمعيات العمومية

417 .1) اللغات المستعملة في الجمعية العمومية هي اللغات المنصوص عليها في  
المادتين 16 و 78 .

418 .(2) تحرر بلغات العمل الثلاث في الاتحاد كل من الوثائق التحضيرية للجان الدراسات  
ووثائق ومحاضر جلسات الجمعيات العمومية والوثائق التي تنشرها اللجان الاستشارية الدولية  
على أثر انعقاد هذه الجمعيات

419 .2. الأعضاء المذكورون لهم بالتصويت في جلسات الجمعيات العمومية للجان الاستشارية هم  
الأعضاء المشار إليهم في الرقم 10 . غير أنه إذا كان أحد أعضاء الاتحاد غير مثل من لدن إدارة  
يقتصر مثله هيئات التشغيل الخاصة المعترف بها من لدن البلد المقصود بصورة جماعية ومما بلغ  
عددهم بصوت واحد ، على أن تراعي في ذلك أحكام الرقم 397 .

420 .3. تطبق على الجمعيات العمومية أحكام الرقم 391 وما يليه إلى 394 المتعلقة بالتفويض .

المادة 72

مجموعات دراسية

421 1. تؤسس الجميات العمومية مجموعات دراسية وتحتفظ بها عند الضرورة من أجل معالجة الاسئلة المعروضة على بساط الدرس ، أما الادارات وهيئات التشغيل الخاصة المعترف بها والمنظمات الدولية والمنظمات الاقليمية للاتصالات السلكية واللاسلكية المقبولة وفقاً للرقين 398 و 399 والراغبة في المشاركة في أعمال الجمومعات الدراسية فيجب عليها أن تعلن عن أسمائها إلى مدير اللغة الاستشارية المعنية بالأمر خلال اجتماع الجمعية العمومية أو في تاريخ لاحق .

422 2. يمكن ، علاوة على ذلك مع مراعاة احكام الرقين 400 و 401 ، أن يقبل خبراء الم هيئات العلمية أو الصناعية للمشاركة بصفة استشارية ، في كل اجتماع تعقده أية مجموعة دراسية .

423 3. تعين الجميات العمومية عادة رئيساً ونائب رئيس لكل مجموعة دراسية . وتعين الجمعية العمومية فيما يخص كل مجموعة أو مجموعات اذا استوجب ذلك بحجم الأعمال الملقاة على عاتقها ، عدد اضافي من نواب للرئيس وتراعي بوجه خاص في تعين الرئيس ونواب الرئيس مقاييس الكفاءة ومتطلبات توزيع جغرافي عادل وكذلك ضرورة تعزيز مشاركة أكثر فاعلية للبلدان النامية . و اذا تعذر على رئيس أن يزاول مهامه خلال الفترة الفاصلة بين اجتماع جمعيتين عموميتين وكانت المجموعة الدراسية التي ينتهي إليها يتوفى لها نائب رئيس ، جاز لهذا الأخير أن يحل محله . أما إذا عينت الجمعية العمومية لمجموعة دراسية عدة نواب للرئيس فيجوز لهذه المجموعة خلال اجتماعها التالي ، أن تنتخب من بينهم الرئيس الجديد وان اقتضى الحال نائباً وعلى نفس المنوال تنتخب هذه المجموعة نائباً جديداً للرئيس من أعضائها ، وتنصب هذه المجموعة كذلك نائباً جديداً للرئيس في حالة ما اذا تعذر على أحد نواب الرئيس مزاولة مهامه خلال تلك الفترة

المادة 73

تسير أعمال المجموعات الدراسية

- 424 . 1. تسير المجموعات الدراسية أعمالها بالمراسلة قدر الامكان .
- 425 . 2. (1) غير أنه يجوز للجمعية العمومية أن تصدر توجيهات بشأن الدعوة لآية اجتماعات المجموعات الدراسية التي قد تبدو ضرورية لمعالجة مجموعات كبيرة من الأسئلة .
- 426 . (2) كقاعدة عامة لا تجتمع مجموعة دراسة خلال الفترة الفاصلة بين جمعيتين عموميتين أكثر من اجتماعين بما فيها اجتماعها الخاتمي السابق للجمعية العمومية .
- 427 . (3) اذا رأى الرئيس ، علاوة على ذلك ، بعد انعقاد الجمعية العمومية انه من الضروري أن تعقد مجموعته اجتماعاً أو عدة اجتماعات لم تقرها الجمعية العمومية لكي تناقش شفوياً بعض الأسئلة التي لم تتأت معالجتها عن طريق المراسلة، جاز له باذن من ادارته وبعد استشارة المدير المعني بالأمور وأعضاء مجموعته أن يقترح عقد اجتماع في مكان مناسب معتبراً في ذلك ضرورة الاقتصاد في النفقات الى أدنى حد
- 428 . 3. يجوز للجمعية العمومية عند الحاجة ، تأسيس مجموعات عمل مختلطة لدراسة الأسئلة التي تستلزم مشاركة خبراء ينتمون الى عدة مجموعات دراسية
- 429 . 4. يقوم مدير اللجنة الاستشارية بعد استشارة الأمين العام والاتفاق مع رؤساء مختلف المجموعات الدراسية المعنية ، بوضع الخطط العام لاجتماعات المجموعات الدراسية التي تتعقد في مكان واحد طوال الفترة نفسها .
- 430 . 5. يرسل المدير التقارير الخاتمية التي تعدتها المجموعات الدراسية الى الادارات المشاركة وهيئات التشغيل الخاصة المعترف بها التابعة للجنة الاستشارية وعند الاقتضاء الى المنظمات الدولية والمنظمات الاقليمية للاتصالات السلكية واللاسلكية التي شاركت في أعمالها وتوجه هذه التقارير بأسرع ما يمكن وعلى كل حال في وقت يمكن أن تصل فيه الى الجهة الموجهة اليها قبل تاريخ انعقاد الجمعية العمومية التالي بشهر على الأقل ، ولا يمكن الحياد عن هذه القاعدة الا اذا عقدت المجموعات الدراسية اجتماعات مباشرة قبل انعقاد الجمعية العمومية . ولا يمكن أن تدرج في جدول أعمال الجمعية العمومية الاسئلة التي لم يقدم بشأنها تقرير وفق الشروط المبينة أعلاه .

المادة 74

مهام المدير - الأمانة المتخصصة

- 431 1. (1) ينسق مدير اللجنة الاستشارية أعمال الجمعية العمومية والجموعات الدراسية ، وهو مسؤول عن تنظيم أعمال اللجنة .
- 432 (2) يضطلع المدير بمسؤولية وثائق اللجنة ويتخذ باتفاق مع الأمين العام التدابير المطلوبة لضمان نشرها بلغات العمل في الاتحاد
- 433 (3) يستعين المدير بأمانة تتألف من موظفين متخصصين يشاركون تحت توجيهاته المباشرة في تنظيم أعمال اللجنة .
- 434 (4) يخضع موظفو الأمانات المتخصصة والختبرات والمنشآت التقنية للجان الاستشارية على المستوى الاداري الى الأمين العام وفقاً لأحكام الرقم 282 .
- 435 2. يختار المدير الموظفين التقنيين والإداريين لهذه الأمانة في نطاق الميزانية التي أقرها مؤتمر المسؤولين المفوضين أو المجلس الاداري . ويعين الأمين العام الموظفين التقنيين والإداريين المذكورين باتفاق مع المدير . ويبقى القرار النهائي للتعيين أو الفصل من اختصاص الأمين العام .
- 436 3. يشارك المدير بحكم القانون وبصفة استشارية في مداولات الجمعية العمومية والجموعات الدراسية ويتحدد جميع التدابير المتعلقة بتحضير اجتماعات الجمعية العمومية والجموعات الدراسية مع مراعاة أحكام الرقم 416 .
- 437 4. يرفع المدير الى الجمعية العمومية تقريراً عن نشاط اللجنة الاستشارية منذ الاجتماع الأخير للجمعية العمومية . ويوجه هذا التقرير ، بعد الموافقة عليه ، الى الأمين العام لعرضه على المجلس الاداري .
- 438 5. يقدم المدير الى المجلس الاداري في دورته السنوية تقريراً عن نشاط اللجنة طوال السنة السابقة لاغلام المجلس وأعضاء الاتحاد .

- 439 6. يقدم المدير بعد استشارة الأمين العام الى الجماعة العمومية للموافقة عليه تقديرات الاحتياجات المالية للجنة الاستشارية حتى دورة الجماعة العمومية التالية ويوجه هذا التقدير ، بعد الموافقة عليه ، الى الأمين العام لعرضه على المجلس الأداري .
- 440 7. يضع المدير تقديرات نفقات اللجنة خلال السنة التالية لتكون الأمين العام من ادراجها في نفقات الميزانية السنوية للاتحاد مستندا في ذلك الى تقدير الاحتياجات المالية للجنة الذي أقرته الجماعة العمومية .
- 441 8. يشارك المدير عند الضرورة في أوجه نشاط التعاون والمساعدة التقنية للاتحاد ضمن نطاق الاحكام الواردة في الاتفاقية .

#### المادة 75

#### المقترحات حول المؤتمرات الادارية

- 442 1. يؤذن للجمعيات العمومية للجان الاستشارية الدولية في أن تعرض على المؤتمرات الادارية اقتراحات ناتجة مباشرة عن توصياتها أو عن الاستنتاجات المتعلقة بدراساتها الجارية .
- 443 2. يمكن كذلك أن تقدم الجمعيات العمومية للجان الاستشارية اقتراحات لتعديل التنظيمات الادارية .
- 444 3. توجّه الاقتراحات المذكورة في الوقت المناسب الى الأمين العام لجمعها وتنسيقها وتبلیغها وفق الشروط المقررة في الرقم 379 .

#### المادة 76

#### علاقات اللجان الاستشارية فيها بينها ، ومع المنظمات الدولية الأخرى

- 445 1. (1) يجوز للجمعيات العمومية للجان الاستشارية تأسيس لجان مختلطة للقيام بدراسات واصدار توصيات بشأن أسئلة ذات فائدة مشتركة .

446 (2) يمكن أن ينظم مديرى اللجان الاستشارية بتعاون مع رؤساء اللجان اجتماعات مختلطة للمجموعات الدراسية التابعة للجنتين الاستشاريتين للقيام بدراسات وتحصير مشاريع توصيات تتعلق بالأسئلة ذات الفائدة المشتركة .. وتعرض مشاريع التوصيات المذكورة على اجتماع الجمعية العمومية القبيل لكل لجنة استشارية .

447 2. اذا دعيت احدى اللجنتين الاستشاريتين للمشاركة في اجتماع اللجنة الاستشارية الأخرى أو في اجتماع منظمة دولية ، تحول جعيتها العمومية أو مديرها ، مع مراعاة ما نص عليه الرقم 329 ، اتخاذ الترتيبات الازمة لضمان هذا التمثيل بصفة استشارية .

448 3. يجوز للأمين العام ونائب الأمين العام ورئيس اللجنة الدولية تسجيل الترددات ومدير اللجنة الاستشارية الأخرى أو مثليهم حضور اجتماعات لجنة استشارية أخرى بصفة استشارية . ويمكن ، عند الحاجة ، أن تدعو لجنة استشارية لحضور اجتماعاتها بصفة استشارية ممثلين لكل هيئة دائمة في الاتحاد لم تكن قد رأت ضرورة تمثيلها في هذه الاجتماعات .

## الفصل الحادي عشر

### نظام المؤتمرات والاجتماعات الأخرى

#### المادة 77

### نظام المؤتمرات والاجتماعات الأخرى

#### 1. ترتيب مقاعد الوفود

449 ترتيب الوفود في جلسات المؤتمر بحسب الترتيب الأبجدي الفرنسي لأسماء البلدان الممثلة فيه .

## 2. افتتاح المؤتمر

- 450 1. (1) يعقد قبل الجلسة الافتتاحية للمؤتمر، اجتماع لرؤساء الوفود لتحضير جدول أعمال الجلسة العامة الأولى وتقديم اقتراحات تتعلق بتنظيم وتعيين رؤساء ونواب رؤساء المؤتمر ولجانه اعتباراً لمبدأ التداول في التوزيع الجغرافي والكفاءة الازمة واحتراماً لأحكام الرقم 454.
- 451 (2) يعين رئيس اجتماع رؤساء الوفود وفقاً لأحكام الرقين 452 و 453.
- 452 2. (1) تتولى افتتاح المؤتمر شخصية تعينها الحكومة الضيفة
- 453 (2) يفتح المؤتمر، ان لم تكن هناك حكومة ضيفة ، رئيس الوفد الأكبر سنًا
- 454 3. (1) يباشر خلال الجلسة العامة الأولى انتخاب الرئيس وهو بوجه عام شخصية تعينها الحكومة الضيفة .
- 455 (2) يختار الرئيس ، ان لم تكن هناك حكومة ضيفة ، باعتبار الاقتراح الذي يقدمه رؤساء الوفود خلال الاجتماع المشار اليه في الرقم 450.
- 456 4. يباشر في الجلسة العامة الأولى أيضاً
- 457 أ) انتخاب نواب رؤساء المؤتمر ،
- 458 ب) تأسيس لجان المؤتمر وانتخاب الرؤساء ونواب الرؤساء الخاصة بها
- 459 ج) تأسيس أمانة المؤتمر التي تتتألف من موظفي الأمانة العامة للاتحاد ، وعند الاقتضاء ، من الموظفين التابعين لادارة الحكومة الضيفة .

### 3. صلاحيات رئيس المؤتمر

- 460 1. يقوم الرئيس ، زيادة على جميع الصلاحيات الأخرى المسندة اليه في هذا النظام ، بافتتاح وختام كل جلسة عامة والاشراف على المناقشات والمهتم على تطبيق النظام الداخلي . ويحتوى اعطاء الكلمة وعرض المسائل للتصويت عليها واعلان القرارات الموقعة عليها .
- 461 2. يقوم بالاشراف العام على أعمال المؤتمر ويسمى على الحفاظ على النظام خلال انعقاد الجلسات العامة . ويبيت في لواحة وتنقظ النظام ، وله بوجه خاص حق اقتراح تأجيل المداولات أو اختئالها ورفع الجلسة أو وقفها . ويجوز له كذلك أن يقرر تأجيل عقد جلسة عامة اذا ما رأى في ذلك ضرورة .
- 462 3. يحرص الرئيس على صيانة حق جميع الوفود في التعبير بكل حرية عن آرائها في الموضوع المعروض على المناقشة .
- 463 4. يسمى على أن تتحضر المداولات في موضوع المسائل المعروضة للمناقشة . ويجوز له أن يقاطع كل خطيب قد يخرج عن حدود المسألة المعالجة لذكره بضرورة الاقتصار على تلك المسألة .

### 4. تعيين اللجان

- 464 1. يمكن ، خلال الجلسة العامة ، تعيين لجان لدراسة المسائل المعروضة على المؤتمر للتداول فيها . ويجوز لهذه اللجان تعيين لجان فرعية كما يجوز للجان وللجان الفرعية المذكورة تشكيل مجموعات عمل .
- 465 2. لا تشكل لجان فرعية ومجموعات للعمل الا اذا دعت الضرورة القصوى الى ذلك .
- 466 3. تشكل اللجان الآتية مع مراعاة الأحكام الواردة في الرقين 464 و 465 .
- 467 1.4 لجنة التسيير
- 468 أ) تتكون هذه اللجنة عادة من رئيس المؤتمر أو الاجتاع الذي يرأسها ومن نواب رئيس المؤتمر ورؤساء ونواب رؤساء اللجان ،

- 469 ب) تنسق لجنة التسيير جميع أوجه النشاط المتعلقة بحسن سير الأعمال ، وتضع ترتيب الجلسات وعددتها متجنبة في ذلك قدر الامكان كل تداخل في الجلسات نظراً لقلة عدد أعضاء بعض الوفود
- 470 2.4 لجنة وثائق الاعتماد 470
- 471 تتحقق هذه اللجنة من وثائق اعتقاد الوفود المشاركة في المؤشرات وتقديم استنتاجاتها الى الجلسة العامة خلال الأجال التي تحددها هذه الأخيرة .
- 472 3.4 لجنة الصياغة 472
- 473 أ) تحضر وتعرض النصوص المصاغة قدر الامكان في قالبها النهائي من لدن مختلف اللجان باعتبار الآراء العبر عنها على لجنة الصياغة المكلفة باستكمال صقل صيغتها دون تغيير معناها وان اقتضى الحال باضافتها الى النصوص السابقة غير المعدلة ،
- 474 ب) تعرض لجنة الصياغة النصوص المذكورة على الجلسة العامة التي تقرها أو تحيلها الى اللجنة الخصصة للنظر فيها مجدداً
- 475 4.4 لجنة مراقبة الميزانية 475
- 476 أ) تعين الجلسة العامة عند افتتاح كل مؤتمر أو اجتماع لجنة مراقبة الميزانية يعهد اليها بتقييم التنظيم والنظر في وسائل العمل الموضعية رهن تصرف المندوبين وبمحث حسابات النفقات المؤدلة طوال مدة المؤتمر أو الاجتماع والموافقة عليها . وتقض هذه اللجنة ، زيادة على أعضاء الوفود التي تزيد المشاركة في أعمالها ، مثلاً للأمين العام وفي حالة وجود حكومة مضيفة ، مثلاً لهذه الحكومة .
- 477 ب) تتولى لجنة مراقبة الميزانية بتعاون معأمانة المؤتمر أو الاجتماع تقديم بيان مؤقت للنفقات خلال الجلسة العامة وذلك قبل نقاد الميزانية التي أقرها المجلس الاداري لفائدة المؤتمر أو الاجتماع . وتراعي الجلسة العامة البيان المذكور في تقرير ما اذا كان التقدم الذي تم تحقيقه يبرر تعييناً لما بعد التاريخ الذي ستنتهي فيه الميزانية التي سبق اقرارها .

- ج) تقدم لجنة مراقبة الميزانية الى الجلسة العامة ، عند انتهاء كل مؤتمر أو اجتماع ، تقريراً يتضمن بما يمكن من الدقة المبلغ المقدر لنفقات المؤتمر أو الاجتماع وللنفقات التي قد تترتب على تنفيذ المقررات التي اتخذها المؤتمر أو الاجتماع المذكور .
- 478 د) توجه الجلسة العامة هذا التقرير ، بعد دراسته والموافقة عليه ، الى الأمين العام مرفقاً بلاحظاتها لعرضه على المجلس الاداري خلال الدورة السنوية التالية .

## 5. تكوين اللجان

- 480 1.5 مؤتمرات المتذويين المفوضين
- 481 تكون اللجان من وفود البلدان الأعضاء والمراقبين المشار إليهم في الأرقام 344 و 345 و 346 الذين طلبوا ذلك أو الذين عينتهم الجلسة العامة .
- 482 2.5 المؤتمرات الادارية
- 483 تكون اللجان من وفود البلدان الأعضاء والمراقبين والممثلين المشار إليهم في الرقم 354 وما يليه الى 358 الذين طلبوا ذلك أو الذين عينتهم الجلسة العامة .
- 484 6. رؤساء ونواب رؤساء اللجان الفرعية
- 485 يقترح رئيس كل لجنة على أعضاء هذه الأخيرة اختيار رؤساء ونواب رؤساء اللجان الفرعية التي قد تشكلها
- 486 7. الدعوة الى الجلسات
- يعلن عن انعقاد الجلسات العامة وجلسات اللجان واللجان الفرعية وجموعات العمل في مكان اجتماع المؤتمر قبل الموعد بدة كافية .

## 8. المقترنات المقدمة قبل افتتاح المؤتمر

487 توزع الجلسة العامة المقترنات المقدمة قبل افتتاح المؤتمر على اللجان الخدمة المعينة وفقاً لأحكام الفرع 4 من هذا النظام الداخلي . غير أنه يجوز للجلسة العامة أن تعالج مباشرة أي مقترن من المقترنات ،

## 9. المقترنات أو التعديلات المقدمة خلال المؤتمر

488 1. تسلم المقترنات أو التعديلات المقدمة بعد افتتاح المؤتمر ، حسب الحالة ، إلى رئيس المؤتمر أو رئيس اللجنة الخدمة أو إلى أمانة المؤتمر نشرها وتوزيعها باعتبارها وثيقة من وثائق المؤتمر .

489 2. لا يجوز أن يقدم أي مقترن أو تعديل كتابي إن لم يوقعه رئيس الوفد المعنى بالأمر أو نائبـه .

490 3. يجوز لرئيس المؤتمر أو أحدى اللجان أو اللجان الفرعية أو مجموعات العمل أن يقدموا في أي وقت مقترنات من شأنها أن تعجل بسير المناقشـات .

491 4. يجب أن يتضمن كل مقترن أو تعديل ، النص المراد بمحضه في صيغته الدقيقة والمطبوطة .

492 5. (1) يقرر رئيس المؤتمر أو رئيس اللجنة أو اللجنة الفرعية أو مجموعة العمل في كل حالة ، إن كان من الجائز أن يبلغ شفويـاً المقترنـ أو التعديل المقدم خلال انعقـاد الجلـسة أو أن كان من الواجب أن يسلم مكتوبـاً لنـشره وتـوزيعـه وفقـ الشروط المقرـرة في الرـقم 488 .

493 (2) كل نص مقترنـ هـام يـراد التصويـت عليه يـوزع بـوجه عام ، بلـغات العمل في المؤـتمر وفي الوقت المناسب كـي تـسـنى دراستـه قبل المناقـشـة .

494 (3) إضـافة إلى ما ذـكرـ ، يـقوم رئيسـ المؤـتمرـ الذي يـسلـمـ المقـترـنـ أوـ التعـديـلـاتـ المشارـ إليهاـ فيـ الرـقمـ 488ـ بـحالـتهاـ ، حـسبـ الحـالـةـ ، إلىـ اللـاجـانـ الخـدـمـةـ أوـ إلىـ الجـلـسـةـ العـامـةـ .

495 6. يـجوزـ لـكـلـ شـخـصـ مـأـذـونـ لهـ أنـ يـقـرـأـ بـنـفـسـهـ فـيـ الجـلـسـةـ العـامـةـ أوـ يـطـلبـ أنـ يـقـرـأـ فـيـهاـ كلـ مقـترـنـ أوـ تعـديـلـ يـقـدمـهـ خـلالـ انـعقـادـ المؤـتمرـ كـاـ يـجـوزـ لـهـ أنـ يـعـرضـ الـاسـبـابـ الدـاعـيـةـ إـلـيـهـ تـقـديـمهـ .

10. الشروط المطلوبة لمناقشة المقترنات  
أو التعديلات والتصويت عليها

496 1. لا يجوز أن يناقش أي مقترن أو تعديل قدم قبل افتتاح المؤتمر أو قدمه أحد الوفود خلال انعقاد المؤتمر إن لم يكن حين بحثه مؤيداً من لدن وفد آخر على الأقل .

497 2. يجب أن يعرض على التصويت بعد المناقشة كل مقترن أو تعديل كان مؤيداً بصفة قانونية .

11. المقترنات أو التعديلات المغفلة أو المؤجلة

498 إذا أغفل مقترن أو تعديل أو أجل بحثه وجب على الوفد الذي قدمه أن يحرص على النظر فيه لاحقاً .

12. قواعد المناقشات في الجلسة العامة

النصاب القانوني 1.12 499

500 يجب في يتم التصويت بصورة صحيحة في جلسة عامة أن يحضر الجلسة أو يمثل فيها أكثر من نصف عدد الوفود المعتمدة في المؤتمر والمتغيرة بحق التصويت .

نظام المناقشة 2.12 501

502 (1) لا يجوز للأشخاص الراغبين فيأخذ الكلمة أن يتناولوها إلا بعد موافقة الرئيس ويجب عليهم بوجه عام الاهتمام في البداية ببيان الصفة التي يتكلمون بها .

503 (2) يجب على كل شخص يتناول الكلمة أن يتكلم بسيط، ووضوح وأن يفصل بين الكلمات مع الوقف حتى لزم ذلك حتى يستطيع الجميع ادراك رأيه وفهم قوله .

3.12	مقترنات نظام ونقط نظام	504
505	(1) يجوز لأي وفد ، خلال المناقشات وفي الوقت الذي يراه مناسباً ، أن يقدم مقترن نظام أو يثير نقطة نظام ، الامر الذي يتربّط عليه في الحال اتخاذ قرار من لدن الرئيس وفقاً لهذا النظام الداخلي . ولكل وفد حق الطعن في قرار الرئيس . غير أن هذا القرار يظل صالحًا في مجموعه اذا لم تُعرض عليه أغلبية الوفود الحاضرة المضوطة .	
506	(2) لا يجوز للويفد الذي يقدم مقترن نظام أن يتطرق في تدخله الى جوهر المسألة المعروضة للمناقشة .	
4.12	ترتيب أسبقية مقترنات نظام ونقط نظام	507
508	يعالج ترتيب الأسبقية فيما يخص مقترنات نظام ونقط نظام المشار إليها بالرقين 505 و 506 :	
509	أ ) كل نقطة نظام تتعلق بتطبيق هذا النظام الداخلي بما في ذلك اجراءات التصويت ،	
510	ب) وقف الجلسة ،	
511	ج) رفع الجلسة ،	
512	د ) تأجيل المناقشة في المسألة المعروضة للنقاش ،	
513	هـ) اغفال المناقشة في المسألة المعروضة للنقاش ،	
514	و ) جميع مقترنات ونقط النظام الأخرى الممكن تقديمها والمحددة أسبقيتها من لدن الرئيس .	
5.12	مقترن وقف الجلسة أو رفعها	515
516	يمكن ، خلال مناقشة مسألة ما ، أن يقترح أي وفد وقف الجلسة أو رفعها مع بيان الأسباب التي تبرر اقتراحه . وإذا حظي هذا الاقتراح بالتأييد أعطيت الكلمة لاثنين من معارضي المقترن فقط ، ويعرض المقترن بعد ذلك للتصويت عليها	
6.12	مقترن تأجيل المداولة	517
518	يمكن ، خلال مناقشة مسألة ما ، أن يقترح أي وفد تأجيل المناقشة لفترة محددة . وفي حالة مناقشة مثل هذا المقترن ، يجب ألا يزيد عدد المتكلمين اضافة الى الشخص الذي قدم المقترن على ثلاثة أحدهم يؤيده والآخرون يعارضون عليه . ويعرض المقترن بعد ذلك للتصويت عليه .	

520	يموز لأي وفد أن يقترح في أي وقت اغفال المناقشة في المسألة المعروضة للنقاش . وفي هذه الحالة لا تعطى الكلمة سوى لاثنين من المتكلمين المعارضين للمقترح . ويعرض المفترض ذلك للتصويت عليه . اذا تمت الموافقة على المقترح طلب الرئيس في الحال التصويت على المسألة المعروضة للنقاش .	7.12	مقترح اغفال المناقشة	519
521	تحديد المدخلات	8.12		
522	(1) يجوز للجلسة العامة أن تحدد ، عند الاقتضاء ، مدة وعدد المدخلات المسموح بها لكل وفد في موضوع معين .			
523	(2) فيما يخص المسائل المتعلقة بالإجراءات ، يحدد الرئيس مدة كل تدخل بخمس دقائق على الأكثر .			
524	(3) اذا استغرق تدخل أحد المتكلمين أكثر من المدة المحددة له أخبر الرئيس الاجتماع بذلك ودعا المتكلم الى الاسراع بانهاء عرضه في مدة وجيزة .			
525	اقفال قائمة المتكلمين	9.12		
526	(1) يجوز ، خلال مناقشة ما ، أن يقرر الرئيس قراءة قائمة المسجلين لتناول الكلمة ويضيف إليها أسماء الوفود التي تبدي رغبتها في الكلام . ويمكنه بموافقة الاجتماع اعلان اغفال القائمة . غير أن له ، اذا رأى ذلك مناسباً ، أن يخول بصفة استثنائية الحق في الرد على أي تدخل سابق ولو بعد اغفال القائمة .			
527	(2) عندما تستوفي قائمة المتكلمين يعلن الرئيس اغفال المناقشة			
528	مسألة الصلاحية	10.12		
529	يجب أن يتم البت في مسائل الصلاحية التي يمكن أن تطرأ قبل التصويت على جوهر المسألة المعروضة للنقاش .			
530	سحب مقترح وعرضه من جديد	11.12		
531	يموز لصاحب أي مقترح أن يسحبه قبل عرضه للتصويت عليه ، وكل مقترح وقع سحبه بهذه الكيفية سواء عدل أو لم يعدل ، يمكن عرضه من جديد أو يعاد سواء من لدن الوفد صاحب التعديل أو من لدن أي وفد آخر .			

### 13. حق التصويت

- 532 1. الوفد الذي يعتقد قانوناً أحد أعضاء الاتحاد للمشاركة في المؤتمر له الحق في صوت واحد وفقاً للمادة 2 ، وذلك في كل جلسات المؤتمر .
- 533 2. يمارس وفد أحد أعضاء الاتحاد حقه في التصويت طبق الشروط المبينة في المادة 67 .

### 14. التصويت

- 534 1.14 تعريف الأغلبية 534
- 535 (1) تكون الأغلبية من أكثر من نصف عدد الوفود الحاضرة والمصوته .
- 536 (2) لا يراعى الامتناع عن التصويت في حساب الأصوات اللازمة لتكوين الأغلبية .
- 537 (3) اذا تعادلت الأصوات يعتبر المقترح أو التعديل مرفوضاً
- 538 (4) لاغراض قواعد الاجراءات هذه يقصد بوفد حاضر ومصوت « كل وفد يصوت صالح مقترح أو ضده » .
- 539 2.14 عدم المشاركة في التصويت 539
- 540 ان الوفود الحاضرة التي لا تشارك في تصويت معين أو تعلن بصريح العبارة أنها لا تريد المشاركة فيها لا تعد وفوداً متفقية فيما يتعلق بتحديد النصاب القانوني وفقاً لما ورد في الرقم 500 أو وفوداً ممتنعة عن التصويت فيما يتعلق بتطبيق أحكام الرقم 544
- 541 3.14 الأغلبية الخاصة 541
- 542 تقر المادة رقم 1 الأغلبية اللازمة فيما يخص قبول أعضاء جدد في الاتحاد .

- امتناع أكثر من خمسين في المائة عن التصويت 4.14 543
- اذا تجاوز عدد الممتنعين عن التصويت نصف عدد الأصوات المعتبر عنها ( بالتأييد أو المعارضة أو الامتناع ) وجب تأجيل بحث المسألة المعروضة للنقاش الى جلسة لاحقة لن يعتبر فيها عدد الممتنعين . 544
- اجراءات التصويت 5.14 545
- تابع في التصويت الاجراءات التالية : 546
- (1) رفع اليد بوجه عام ، ما لم يطلب تصويت عن طريق المناداة بالأسماء وفق الاجراء ( ب ) أو تصويت بالاقتراع السري وفق الاجراء ( ج ) ، 547
- (2) المناداة بالأسماء حسب الترتيب الأبجدي الفرنسي فيما يخص الأعضاء الحاضرين والمؤهلين للتصويت : 548
1. اذا طلب ذلك وفدان حاضران ومؤهلان للتصويت على الأقل قبل بداية التصويت ما لم يطلب تصويت بالاقتراع السري وفق الاجراء ( ج ) ، 549
2. او اذا لم تبرز أغلبية واضحة من تصويت وفق الاجراء ( أ ) ، 550
- (ج) الاقتراع السري اذا طلب ذلك ما لا يقل عن خمسة وفود حاضرة ومؤهلة للتصويت قبل بداية التصويت . 551
- (2) يقوم الرئيس ، قبل اجراء التصويت ، ببحث كل طلب يتعلق بالكيفية التي سيجري بها هذا التصويت ، ويعلن رسميًا عن اجراء التصويت الذي سيتبع وعن المسألة المعروضة للتصويت عليها ثم يعلن عن ابتداء عمليات التصويت وبعدما تنتهي هذه العمليات يعلن عن النتائج . 552
- (3) تولى الأمانة ، في حالة تصويت بالاقتراع السري ، القيام على الفور باتخاذ الترتيبات الكافية بضمان سرية الاقتراع . 553
- (4) اذا توفر نظام إلكتروني ملائم ووافق المؤتمر على ذلك جاز التصويت بواسطة ذلك النظام . 554
- منع عرقلة عمليات التصويت بعد ابتدائها 6.14 555

- 556 لا يجوز لأي وقد أن يعرقل عمليات التصويت بعد ابتدائها الا اذا تعلق الأمر بنقطة نظام  
تهم سير تلك العمليات . ولا يمكن أن تتضمن نقطة النظام مقترحاً من شأنه أن يغير  
في التصويت الجاري أو جوهر المسألة المعروضة للتصويت . ويبتدئ التصويت عندما يعلن  
الرئيس عن ابتدائه وينتهي عند اعلان الرئيس عن نتائجه .
- 557 7.14 التبريرات المتعلقة بالتصويت
- 558 يعطي الرئيس الكلمة للوفود الراغبة في تقديم التبريرات عن تصويتها بعد اجراء التصويت  
نفسه .
- 559 8.14 التصويت على مقترح جزءاً فجزءاً
- 560 (1) يقسم المقترح الى أجزاء وتعرض مختلف أجزائه للتصويت عليها كل على حدة اذا  
طلب ذلك صاحب المقترن او رأه الاجتاع مناسباً او اقرره الرئيس بموافقة صاحب المقترن ،  
ثم تعرض أجزاء الاقتراح التي تم اقرارها للتصويت عليها ككل .
- 561 (2) اذا رفضت جميع أجزاء المقترن اعتبر الاقتراح نفسه مرفوضا
- 562 9.14 ترتيب التصويت على مقترنات تتعلق بمسألة واحدة
- 563 (1) اذا قدمت بشأن مسألة واحدة عدة مقترنات ، وجب عرض هذه المقترنات على  
التصويت بحسب الترتيب الذي قدمت به ، ما لم يقرر الاجتاع خلاف ذلك .
- 564 (2) يقرر الاجتاع على أثر كل تصويت ما اذا كان من اللازم عرض المقترن التالي على  
التصويت أم لا .
- 565 10.14 التعديلات
- 566 (1) يعد تعديلاً كل اقتراح تغيير يشتمل على حذف جزء من المقترن الأصلي أو اضافة  
جزء جديد إليه أو على مراجعة جزء من هذا المقترن .
- 567 (2) يدرج فوراً في النص الأصلي ل المقترن ما كل تعديل مقبول يدخل على هذا المقترن  
ويقبل الوفد الذي قدمه بذلك .
- 568 (3) لا يعد أي اقتراح تغيير بمثابة تعديل اذا رأى الاجتاع أنه يتنافى والمقترن الأصلي .

- |  |                       |     |
|--|-----------------------|-----|
| 11.14  | التصويت على التعديلات | 569 |
| (1) اذا قدم تعديل بشأن مقترح ما وجب التصويت أولاً على ذلك التعديل .  |                       | 570 |
| (2) اذا قدمت بشأن مقترح ما عدنة تعديلات وجب التصويت أولاً على-أبعد التعديلات عن النص الأصلي . واذا لم يحصل هذا التعديل على أغلبية الأصوات وقع التصويت على أبعد التعديلات الباقية عن النص الأصلي وهكذا دواليك الى أن يحصل أحد التعديلات على أغلبية الأصوات . واذا تم بحث جميع التعديلات المقترحة دون أن يحصل أي تعديل منها على أغلبية وجب عرض المقتراح الأصلي غير المعدل للتصويت عليه . |                       | 571 |
| (3) اذا تمت الموافقة على واحد أو أكثر من التعديلات ، يعرض بعد ذلك المقترن المعدل بهذه الكيفية لإجراء التصويت عليه .  |                       | 572 |
| 12.14  | اعادة التصويت         | 573 |
| (1) ان المقترن أو جزء المقترن أو التعديل الذي سبق ان اخذه بشأنه قرار على اثر تصويت في احدى اللجان أو اللجان الفرعية أو مجموعات العمل لا يمكن ، فيما يتعلق باللجان واللجان الفرعية وجموعات العمل التابعة لها أو اجتماع ، أن يعرض للتصويت عليه مجدداً في نفس اللجنة أو اللجنة الفرعية أو مجموعة العمل . وتطبق هذه القاعدة كيما كان الاجراء الذي اختير اتباعه في التصويت                  |                       | 574 |
| (2) لا يمكن ، فيما يتعلق بالجلسات العامة أن يعرض مقترح أو جزء مقترن أو تعديل للتصويت عليه مجدداً ما لم يتوافر الشرطان التاليان   |                       | 575 |
| أ) أن تطلب ذلك أغلبية الأعضاء المؤهلين للتصويت ،   |                       | 576 |
| ب) أن يطلب اعادة التصويت بعد عملية التصويت الأولى يلزم كامل على الأقل .  |                       | 577 |

## 15. اللجان وللجان الفرعية

### تنظيم المناقشات وإجراءات التصويت

- 578 1. يتعين رؤساء اللجان وللجان الفرعية باختصاصات ماثلة للاختصاصات المسندة الى رئيس المؤقر بوجب الفرع 3 من القواعد الاجرائية الحالية .

- 579 2. تطبق أحكام الفرع 12 من القواعد الاجرائية الحالية المتعلقة بسير المناقشات في جلسة عامة على مناقشات اللجان أو اللجان الفرعية ، عدا ما يعود للنصاب القانوني .
- 580 3. تطبق أحكام الفرع 14 على عمليات التصويت في اللجان أو اللجان الفرعية .

#### 16. التحفظات

- 581 1. يجب ، بوجه عام على الوفود التي لا تشاركتها بقية الوفود في وجهات نظرها ، أن تحاول قدر الامكان مسايرة رأي الأغلبية
- 582 2. غير أنه ، اذا تبين لوفد أن من شأن قرار ما أن يجعل دون مصادقة حكومته على الاتفاقية أو موافقتها على تعديل أحد التبظيمات ، جاز لهذا الوفد أن يقدم تحفظات مؤقتة أو نهائية بشأن ذلك القرار .

#### 17. محاضر الجلسات العامة

- 583 1. تعد محاضر الجلسات العامة من لدن أمانة المؤتمر التي تتولى توزيعها على الوفود في أقرب وقت ممكن-وكيفما كان الحال بعد كل جلسة بخمسة أيام من أيام العمل على أبعد تقدير .
- 584 2. يجوز للوفود ، بعد توزيع المحاضر ، أن تودع كتابة لدى أمانة المؤتمر في أقرب أجل يمكن التصحيحات التي ترى أن لها ما يبررها . وليس في ذلك ما يمنعها من أن تقدم تغييرات شفوية خلال الجلسة التي يوافق فيها على المحاضر
- 585 3. (1) لا تتضمن المحاضر ، بوجه عام ، سوى المقتراحات والاستنتاجات إلى جانب الموجج المستند إليها محررة في صيغة موجزة قدر الامكان .
- (2) يمتنع كل وفد ، بالرغم عما سبق ، بالحق في أن يطلب ادراج النص الموجز أو الكامل لكل تصريح أدلّ به خلال المناقشات . وفي هذه الحالة يجب على الوفد ، بوجه عام ، أن يعلن ذلك في بداية تدخله لتسهيل مهمة المقررين . ويجب عليه ، بالإضافة إلى ما ذكر ، أن يسلم نص التصريح المذكور إلى أمانة المؤتمر خلال الساعتين التاليتين لاتمام الجلسة .

4. في كل حال ينبغي الاعتدال في استعمال الحق المنصوص عليه في الرق 586 فيما يتعلق بادراج التصريحات . 587

#### 18. ملخصات محاضر جلسات وتقارير اللجان واللجان الفرعية

1. (1) تلخص مناقشات اللجان واللجان الفرعية عن كل جلسة في محاضر جلسات تعدها أمانة المؤتمر وتوزع على الوفود بعد كل جلسة بخمسة أيام من أيام العمل على أبعد تقدير . وتنوّض ملخصات محاضر الجلسات النقطة الأساسية للمناقشات والأراء المختلفة التي ينبغي تسجيلها وكذا المقترنات والاستنتاجات التي أسفرت عنها المناقشات بصورة إجمالية 588

(2) غير أن لكل وفد كذلك الحق في ممارسة ما ورد في الرق 586 . 589

(3) ينبغي الاعتدال في استعمال الحق المشار إليه في الفقرة أعلاه . 590

2. يمكن أن تضع اللجان واللجان الفرعية التقارير الجزئية التي ترى أنها لازمة وذلك مجرد انتهاء أعمالها . ويجوز لها أن تقدم تقريراً ختامياً تبين فيه بإيجاز المقترنات والاستنتاجات التي أسفرت عنها الدراسات المعهود إليها بإيجازها . 591

#### 19. الموافقة على المحاضر وملخصات محاضر الجلسات والتقارير

1. (1) يسأل الرئيس الوفود بوجه عام ، في بداية كل جلسة عامة أو اجتماع لجنة أو لجنة فرعية ، ما إذا كانت لها ملاحظات تبدّيها بشأن حضور أو ملخص حضور الجلسة السابقة . وتعهد الوثيقتان المذكورتان موافقاً عليها إذا لم يبلغ أي تصحيح للأمانة أو لم يقدم أي اعتراض شفوي وإلا أدخلت التصحيحات الازمة على الحضور أو حضور الجلسة 592

(2) يجب أن توافق اللجنة أو اللجنة الفرعية المعنية بالأمر على كل تقرير جزئي أو ختامي 593

2. (1) يراجع الرئيس محاضر الجلسات العامة الأخيرة ويوافق عليها 594

(2) يتولى رئيس اللجنة أو اللجنة الفرعية مراجعة ملخصات محاضر الجلسات الأخيرة لهذه اللجنة أو اللجنة الفرعية ويوافق عليها . 595

## 20. الترقيم

596 1. يمتنع بأرقام فصول ومواد وفقرات النصوص المعروضة للمراجعة إلى حين القراءة الأولى في الجلسة العامة . ويخصص مؤقتاً للنصوص المضافة رقم آخر فقرة سابقة للنص الأصلي مشفوعاً بحرف «أ» أو «ب» الخ .

597 2. يعهد عادة إلى لجنة الصياغة بالترقيم النهائي للفصول والمواد والفقرات بعد الموافقة عليها في قراءة أولى . غير أن هذا الترقيم يمكن أن يعهد به إلى الأمين العام بناء على قرار يتخذ في جلسة عامة .

## 21. الموافقة النهائية

598 تعد نصوص الأعمال الختامية نهائية عندما توافق عليها الجلسة العامة في قراءة ثانية .

## 22. التوقيع

599 تعرض النصوص النهائية التي وافق عليها المؤتمر لتوقيعها من لدن المسؤولين المفوضين بالصلاحيات المحددة في الفصل 67 بحسب الترتيب الأبجدي الفرنسي للبلدان الممثلة .

## 23. البلاغات الصحفية

600 لا يمكن أن تسلم بلاغات رسمية عن أعمال المؤتمر إلى الصحف إلا باذن من رئيس المؤتمر

## 24. امتيازات الاعفاء من الرسوم

601 يعفي خلال مدة المؤتمر أعضاء الوفود وأعضاء المجلس الإداري وكبار موظفي المئارات الدائمة للاتحاد الذين يشاركون في المؤتمر وكذا موظفو أمانة الاتحاد والملحقون بالمؤتمر من الرسوم البريدية ورسوم البراق والهاتف والتلكس ضمن الحدود التي تتفق عليها في هذا الشأن حكومة البلد الذي ينعقد فيه المؤتمر مع الحكومات الأخرى وهيئات التشغيل الخاصة المعترف بها والمعنية بالأمر .

## الفصل الثاني عشر

### أحكام أخرى

#### المادة 78

#### اللغات

602 .1) يكن ، خلال انعقاد مؤتمر الاتحاد واجتماعات المجلس الاداري واللجان الاستشارية الدولية ، أن تستعمل لغات غير اللغات المبينة في الرقين 120 و 127 :

603 أ) اذا طلب من الأمين العام أو من رئيس الهيئة الدائمة المعنية توفير استعمال واحدة أو أكثر من اللغات الإضافية شفوية كانت أو كتابية وبشرط أن تكون النفقات الإضافية التي يبيتوجبها ذلك على كاهل الأعضاء الذين قدموا هذا الطلب أو أيدوه ،

604 ب) إذا تكفل وفد باتخاذ ترتيبات من شأنها أن تضمن على نفقته الترجمة الشفوية من لغته الخاصة إلى أحدى اللغات المبينة في الرقم 127 .

605 (2) يوافق الأمين العام أو رئيس الهيئة الدائمة المعنية في الحالة المقررة في الرقم على الطلب المذكور أن أمكّن ذلك بعد الحصول من الأعضاء المعنيين على الالتزام بأن تسدد للاتحاد النفقات المرتبطة على هذا الإجراء .

606 (3) يجوز ، فيما يخص الحالة المقررة في الرقم 604 أن يضمن الوفد المعنى إذا رغب في ذلك وعلى نفقته الترجمة الشفوية من أحدى اللغات المبينة في الرقم 127 إلى لغته الخاصة .

607 .2. يكن أن تنشر جميع الوثائق المشار إليها في الرقم 122 وما يليه إلى 126 بلغة غير اللغات المعنية فيها على أن يلتزم الأعضاء الذين يطلبون ذلك النشر بتحمل مجموع المصروفات المرتبطة على الترجمة والنشر .

المادة 79

الشؤون المالية .

- 608 . 1 . (1) يطلع كل عضو الأمين العام على صنف المساهمة التي اختارها قبل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بستة أشهر على الأقل .
- 609 (2) يبلغ الأمين العام القرار المذكور الى الأعضاء
- 610 (3) يحتفظ الأعضاء الذين لم يلتقطوا قرارهم في هذا الشأن خلال الأجل المعين في الرق 608 بصنف المساهمة التي اختاروها من قبل .
- 611 (4) يجوز للأعضاء أن يختاروا في كل وقت صنف مساهمة أعلى من الصنف الذي سيق أن اعتدوه .
- 612 . 2 . (1) يؤدي كل عضو جديد عن سنة انضمامه مساهمة تحسب ابتداء من اليوم الأول من شهر الانضمام الى الاتحاد
- 613 (2) اذا أعلن أحد الأعضاء رغبته في نقض الاتفاقية وجب أن تؤدي المساهمة الى آخر يوم من الشهر الذي يعمل فيه ذلك النقض .
- 614 . 3 . تترتب على المبالغ الواجبة فائدة ابتداء من مستهل كل سنة مالية للاتحاد . وتحدد هذه الفائدة بمعدل 3% (ثلاثة في المائة ) في السنة طوال ستة أشهر الأولى وبمعدل 6 % ( ستة في المائة ) في السنة ابتداء من الشهر السابع .
- 615 . 4 . تطبق الأحكام التالية على مساهمات هيئات التشغيل الخاصة المعترف بها والميئات العلمية أو الصناعية والمنظمات الدولية :
- 616 أ ) تساهم هيئات التشغيل الخاصة المعترف بها والميئات العلمية أو الصناعية في نفقات اللجان الاستشارية الدولية التي وافقت على المشاركة في أعمالها وتساهم كذلك هيئات التشغيل الخاصة المعترف بها في نفقات المؤتمرات الإدارية التي وافقت على المشاركة في أعمالها أو شاركت فيها وفقا لما ورد في الرق 358 ،
- 617 ب ) تساهم المنظمات الدولية كذلك في نفقات المؤتمرات أو الاجتماعات التي تم قبولها للمشاركة فيها ما لم يعفها المجلس الإداري من ذلك مع مراعاة مبدأ التعامل بالمثل ،

- ج) يجوز لهيئات التشغيل الخاصة المعترف بها والهيئات العلمية أو الصناعية والمنظمات الدولية التي تسامح في نفقات المؤتمرات أو الاجتماعات وفق الأحكام الواردة في الرقين 616 و 617 أن تختار بكل حرية من الجدول المبين في الرقم 111 من الاتفاقية صنف المساهمة التي تعتمد المشاركة بها في النفقات باشتاء صنفي ربع وثمن الوحدة المخصصين لأعضاء الاتحاد.. ويجب عليها أن تخبر الأمين العام بالصنف الذي اختارته ، 618
- د) يجوز لهيئات التشغيل الخاصة المعترف بها والهيئات العلمية أو الصناعية والمنظمات الدولية التي تسامح في نفقات المؤتمرات أو الاجتماعات أن تختار في كل وقت صنف مساهمة أعلى من الصنف الذي سبق أن اعتمدته ، 619
- هـ) لا يجوز تخفيض عدد الوحدات المساهمة طوال مدة صلاحية الاتفاقية ، 620
- و) يجب في حالة تقضي المشاركة في أعمال احدى اللجان الاستشارية الدولية أن تؤدي المساهمة الى آخر يوم من الشهر الذي يعمل فيه بالتقضي المذكور ، 621
- ز) مبلغ الوحدة التي تسامح بها هيئات التشغيل الخاصة المعترف بها والهيئات العلمية أو الصناعية والمنظمات الدولية في نفقات اللجان الاستشارية الدولية التي وافقت على المشاركة في أعمالها يحدد بنسبة خمس الوحدة التي يسامح بها أعضاء الاتحاد ، وتعد المساهمات المذكورة موردا من موارد الاتحاد . وترتبط عليها فائدة وفقا للأحكام الواردة في الرقم 416 ، 622
- ح) مبلغ الوحدة التي تسامح بها في نفقات مؤتمر اداري هيئات التشغيل الخاصة المعترف بها والمشاركة في أعماله وفقا لما ورد في الرقم 853 ، والمنظمات الدولية المشاركة فيه كذلك يحدد بقسمة مجموع ميزانية المؤتمر المقصود على مجموع عدد الوحدات التي أدتها الأعضاء برسم مساهمتهم في نفقات الاتحاد . وتعد المساهمات موردا من موارد الاتحاد . وترتبط عليها فائدة ابتداء من اليوم السادس الذي يلي ارسال الحسابات وذلك بحسب المعدلين المحددين في الرقم 416 . 623
5. يتحمل بعض الأعضاء أو مجموعات الأعضاء أو المنظمات الإقليمية أو غيرها النفقات التي تستوجبها اختبارات والمنشآت التقنية للاتحاد على أثر قياسات أو تجارب أو بحوث خاصة منجزة لفائدة الأعضاء أو المجموعات أو المنظمات المذكورة . 624

625 . يحدد الأمين العام ثمن بيع المطبووعات الى الادارات وهيئات التشغيل الخاصة المعترف بها او الى المؤواص ، متعاونا في ذلك مع المجلس الاداري ومراجعا ضرورة تغطية نفقات اعادة الطبع والتوزيع بوجه عام .

626 . يدير الاتحاد رصيدا ماليا بمثابة رأس مال للتصرف يمكن من مواجهة النفقات الأساسية ومن الاحتفاظ بأرصدة نقدية كافية تساعده قدر الامكان على تجنب الالتجاء الى قروض . ويحدد المجلس الاداري سنويا مبلغ الرصيد المالي باعتبار الاحتياجات المقررة . وتدرج في الرصيد المالي عند انتهاء كل سنة مالية جميع اعتمادات الميزانية التي لم تصرف أو لم يتلزم بها . أما التفاصيل الأخرى المتعلقة بذلك الرصيد المالي فيوجد وصفها بالتنظيم المالي .

• المادة 80 •

**المؤشرات المالية للمؤتمرات الادارية  
والجمعيات العمومية للجان الاستشارية الدولية**

627 . تراعي المؤتمرات الادارية والجمعيات العمومية للجان الاستشارية الدولية ، قبل المواقفة على مقترنات ذات تأثيرات مالية ، جميع الأحكام المتعلقة بميزانية الاتحاد للتأكد من أن تلك المقترنات لا تترتب عليها نفقات تتجاوز الاعتمادات التي يمكن أن تكون تحت تصرف المجلس الاداري .

628 . لا يؤخذ بعين الاعتبار أي قرار يصدره مؤتمر اداري أو جمعية عمومية للجنة استشارية دولية يتفضي الى زيادة مباشرة أو غير مباشرة في النفقات و يجعلها تتجاوز الاعتمادات التي يمكن أن تكون تحت تصرف المجلس الاداري .

المادة 81

تقديم وتسوية الحسابات

- 629 1. يجب على ادارات الأعضاء و هيئات التشغيل الخاصة المعترف بها التي تشغل خطوطا دولية للاتصالات أن تتفق فيما بينها على مبلغ ما لها وما عليها من ديون
- 630 2. تقر الحسابات المدينة والدائنة المشار اليها في الرقم 629 وفقا لاحكام التنظيمات الادارية ما لم تعمد الأطراف المعنية تدابير خاصة .

المادة 82

اجراءات التحكيم

( انظر المادة 50 )

- 631 1. يشرع الطرف الذي يطلب التحكيم في الاجراءات بتبيين الطرف الآخر طلب التحكيم .
- 632 2. يقرر الطرفان باتفاق مشترك ما اذا كان ينبغي أن يعهد بالتحكيم الى اشخاص أو ادارات أو حكومات . وإذا لم يتفق الطرفان على هذه النقطة في أجل شهر يبتدئ من يوم تبليغ طلب التحكيم ، يعهد بالتحكيم الى حكومات .
- 633 3. اذا عهد بالتحكيم الى اشخاص وجب الا يكون الحكمون من مواطني بلد طرف في النزاع وألا يوجد لهم مقر بأحد هذين البلدين والا يكونوا في خدمتها .
- 634 4. اذا عهد بالتحكيم الى حكومات او ادارتها وجب أن تختار تلك الحكومات من الأعضاء الذين لا دخل لهم في النزاع ولكنهم أطراف في الاتفاق الذي نشأ النزاع عن تطبيقه

5. يعين كلا الطرفين المعنيين مُحَكِّمًا في أجل ثلاثة أشهر يبتدئ من التاريخ الذي وقع فيه تسلم تبليغ طلب التحكيم . 635
6. اذا نشأ النزاع بين أكثر من طرفين وجب على كل مجموعة من مجموعتي الأطراف التي لها فوائد مشتركة في النزاع أن تعين مُحَكِّمًا وفقا للإجراءات المقررة في الرقين 634 و 635 . 636
7. يتفق المحكمان العينان بهذه الكيفية على تعين مُحَكِّم ثالث بحسب ، اذا كان المحكم الأولان من الاشخاص وليس من الحكومات أو الادارات ، أن توفر فيه الشروط المحددة في الرقم 633 وان يكون زيادة على ذلك ، من جنسية مختلفة لجنسية المحكمين الآخرين ، وفي حالة عدم اتفاق المحكمين على اختيار الحكم الثالث ، يقترح كلاهما مُحَكِّما ثالثا ليست له آية فائدة في النزاع . ويقوم الامين العام حينئذ باجراء القرعة لتعيين الحكم الثالث 637
8. يمكن أن تتفق الاطراف المتنازعة على حسم نزاعها بواسطة مُحَكِّم وحيد يعين باتفاق مشترك . ويمكن كذلك أن يعين كل طرف منها مُحَكِّما ويطلب الى الامين العام اجراء القرعة لتعيين الحكم الوحيد . 638
9. يقرر الحكم أو المحكون بكل حرية الاجراءات الواجب اتباعها . 639
10. يعتبر قرار الحكم الوحيد نهائيا ويلزم الاطراف في النزاع . واذا عهد بالتحكيم الى عدة محكمين اعتبر القرار المتخذ باغلبية أصوات المحكمين نهائيا وملزما للاطراف . 640
11. يتحمل كل طرف النفقات التي صرفها لبحث النزاع وعرضه على التحكيم . أما مصاريف التحكيم غير المصاريف التي أدتها الاطراف فتوزع بالتساوي على الاطراف في النزاع . 641
12. يقدم الاتحاد جميع المعلومات المتعلقة بالنزاع التي قد يحتاج اليها الحكم أو المحكون 642

## الفصل الثالث عشر

### التنظيمات الادارية

المادة 83

### التنظيمات الادارية

643



تم أحكام الاتفاقية بالتنظيمات الادارية التالية :

- تنظيمات البرق :
- تنظيمات الهاتف
- تنظيمات الاتصالات اللاسلكية

---

أثبّاتا لما تقدم ، وقع المذكورون على التوالي الاتفاقية في نسخة واحدة بكل من اللغات الانجليزية والصينية والأسبانية والفرنسية والروسية مع اعتبار النص الفرنسي مرجعا في حالة نزاع . وتودع هذه النسخة بمحفوظات الاتحاد الدولي للاتصالات الذي يرسل نسخة منها إلى كل دولة من الدول الموقعة على هذه الاتفاقية .

POUR LA RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE D'AFGHANISTAN:



MOHAMMAD ASLAM WATANJAR  
MOHAMMAD ZAREEN KARIMI  
KHOWAJA AQA SHARAR  
AZIZULLAH BURHANI

POUR LA RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE:



نور الدين بوحيرد



محمد علي بلحاج



N. BOUHIRED  
M. ALI BELHADJ  
A. HAMZA



AU NOM DE LA RÉPUBLIQUE FÉDÉRALE D'ALLEMAGNE:

H. Venhaus

J. von Vacano

H. VENHAUS  
J. VON VACANO

POUR LA RÉPUBLIQUE POPULAIRE D'ANGOLA:

Maria Edith Alves

José António Smith

MARIA EDITH PINTO ALVES  
JOSÉ ANTÓNIO SMITH

POUR LE ROYAUME D'ARABIE SAOUDITE:

ربيع صادق دهلان  
طاهر جمیل عابد  
سامی صنوق لبید  
عبدالله محمد محمد

ربيع صادق دهلان

طاهر جمیل عابد

سامی صنوق لبید

عبدالله محمد محمد

RABEA SADIK DAHLAN  
TAHER JAMEL AABED  
SAMY S. AL-BASHEER  
OBAIDULLA H. MOHAMED

POUR LA RÉPUBLIQUE ARGENTINE:

Nicolas Joaquin Mazzaro  
Graciela Brígida Mealla  
Marcelo Otero Mosteirin  
Antonio Ermete Cristiani

POUR L'AUSTRALIE:

E. J. WILKINSON  
M. R. RAMSAY  
E. F. SANDBACH

POUR L'AUTRICHE:

*Walter Gartner*

*Walter Gartner*

*Kudrna*

*Hensely*

DR. HEINRICH ÜBLEIS  
DR. HEINRICH GÄRTNER  
DR. WALTER KUDRNA  
DR. KURT HENSELY

POUR LA RÉPUBLIQUE POPULAIRE  
DU BANGLADESH:

*A. B. M. TAHER*  
*A. M. RASHED CHOWDHURY*

A. B. M. TAHER  
A. M. RASHED CHOWDHURY

POUR LA BARBADE:

Nigel A Barrow

C. M. Thompson

Eugene V. Fingall

NIGEL A. BARROW  
C. M. THOMPSON  
EUGENE V. FINGALL

POUR LA BELGIQUE:

Félix XIII

Verwoerd

Eddy

VICOMTE GEORGES VILAIN XIII  
JOZEF DE PROFT  
MICHEL GONY

POUR LE BELIZE:

J. F. R. Martin

J. F. R. MARTIN

POUR LA RÉPUBLIQUE POPULAIRE DU BENIN:

D. ...

Tunisie

... Benin

E. ...

H. ...

H. ...

FRANÇOIS DOSSOU  
TAOFIQUI BOURAÏMA  
ALPHONSE D'OLIVEIRA  
FIDELIA AZODOGBEHOU  
PATRICE HOUNGAVOU  
DÉSIRÉ ADADJA  
NASSIROU MACHIoudi

POUR LA RÉPUBLIQUE SOCIALISTE SOVIÉTIQUE DE BIÉLORUSSIE:



I. M. GRITSUK

POUR LA RÉPUBLIQUE DU BOTSWANA:



JOSEPH M. B. SEKETE

POUR LA RÉPUBLIQUE FÉDÉRATIVE DU BRÉSIL.




ARTHUR CEZAR ARAUJO ITUASSU

POUR LA RÉPUBLIQUE POPULAIRE DE BULGARIE:



N. KREKMANSKY


POUR LA RÉPUBLIQUE DU BURUNDI:



The block contains three distinct handwritten signatures, each with a horizontal line underneath it, representing the signatures of Pierre Claver Gahungu, Zacharie Banyiyezako, and Tharcisse Nyamwana.

PIERRE CLAVER GAHUNGU  
ZACHARIE BANYIYEZAKO  
THARCISSE NYAMWANA

POUR LA RÉPUBLIQUE-UNIE DU CAMEROUN:



The block contains four distinct handwritten signatures, each with a horizontal line underneath it, representing the signatures of P. Kamga Njiké, J. Jipguep, H. Djouaka, and V. Vega.

P. KAMGA NJIKÉ  
J. JIPGUEP  
H. DJOUAKA  
V. VEGA

POUR LE CANADA:

*Alain Gourd*

*John A. Gilbert*

ALAIN GOURD  
JOHN A. GILBERT

POUR LA RÉPUBLIQUE DU CAP-VERT:

*Maria Edith Alves*

MARIA EDITH PINTO ALVES

POUR LA RÉPUBLIQUE CENTRAFRICAINE:

*Mokalo*

*Kipkamuf*  
- 10

*Dominique*


*Vidakoua*

*Hondou*

*Simeon Kossignon*

COMMANDANT EMMANUEL MOKALO  
JEAN-CYRILLE KOUNKOU  
DOMINIQUE VIDAKOUA  
JOSEPH KONDAOULE  
JOSUÉ YONGORO  
SIMON KOSSIGNON


POUR LE CHILI:



The image shows four distinct handwritten signatures stacked vertically. The top signature is 'Julio Sergio Polloni Perez' in a cursive style. Below it is 'Miguel L. Pizarro Aragones'. The third signature is 'Sergio A. Angelotti Cadiz'. The bottom signature is 'Jorge Ossa Arangua'. All signatures are in black ink on white paper.

JULIO SERGIO POLLONI PEREZ  
MIGUEL L. PIZARRO ARAGONES  
SERGIO A. ANGELOTTI CÁDIZ  
JORGE OSSA ARANGUA

POUR LA RÉPUBLIQUE POPULAIRE DE CHINE:



The image shows two handwritten signatures. The top signature is 'Li Yukui' and the bottom signature is 'Liu Yuan', both in a stylized Chinese calligraphic font. They are positioned side-by-side, with a small horizontal dash between them.

LI YUKUI  
LIU YUAN

POUR LA RÉPUBLIQUE DE CHYPRE:



ANDREAS G. ŠKARPARIS

POUR L'ÉTAT DE LA CITÉ DU VATICAN:



MONSIEUR P. PHAM VAN THUONG  
ANTONIO STEFANIZZI

POUR LA RÉPUBLIQUE DE COLOMBIE:



HECTOR CHARRY SAMPER  
ORLANDO GALLO SUAREZ

POUR LA RÉPUBLIQUE POPULAIRE DU CONGO:

BBL

Dongabeka

Bm  
J. Boukacka

BERNARD BALOUNDA  
ISIDORE N'DONGABEKA  
FLORENTIN BOUCKACKA  
JULIEN BOUKAMBOU MIAKAMIOUE

POUR LA RÉPUBLIQUE DE CORÉE:


Suk jae kang

SUK JAE KANG

POUR LE COSTA RICA:



Miguel León Soler



Marco T. Delgado Mora

MIGUEL LEÓN SOLER  
MARCO T. DELGADO MORA

POUR LA RÉPUBLIQUE DE CÔTE D'IVOIRE:



Kouassi Apete



Yapo Samson Brou




Leon Aka Bonny



Kouassi Ble



Julienne Koffi



Oumar Dicoh


KOUASSI APETE  
YAPO SAMSON BROU  
LEON AKA BONNY  
KOUASSI BLE  
JULIENNE KOFFI  
OUMAR DICOH

POUR CUBA:



FERNANDO GALINDO CASTELLANOS


POUR LE DANEMARK:



Hans Jepsen  
J.F. Pedersen  
Jørn Jensby

HANS JEPSEN  
J. F. PEDERSEN  
JØRN JENSBY

POUR LA RÉPUBLIQUE ARABE D'ÉGYPTE:



Mohamed Wagdi Abdel Hamid  
Ibrahim Fathi Hassan Khattab  
Olfat Abdelhai Abdel Hamid Shawkat  
Shawkat


MOHAMED WAGDI ABDEL HAMID  
IBRAHIM FATHI HASSAN KHATTAB  
OLFAT ABDELHAI ABDEL HAMID SHAWKAT

POUR LA RÉPUBLIQUE D'EL SALVADOR:



MIGUEL LEÓN SOLER  
MARCO T. DELGADO MORA

POUR L'ÉQUATEUR:



NELSON F. RUIZ CORAL  
GABRIEL BERNAL GOMEZ

POUR L'ESPAGNE:



F. MOLINA NEGRO  
J. M. NOVILLO-FERTRELL Y PAREDES

POUR LES ÉTATS-UNIS D'AMÉRIQUE:

Nicholas R. Gardner  
Francis S. Urbany  
K. Schaefer

MICHAEL R. GARDNER  
FRANCIS S. URBANY  
KALMANN SCHAEFER

POUR L'ÉTHIOPIE:

9C090. 3392846 G. C. Symm  
Wiggo Tinkachet G. C. Symm  
Jato : 3000 G. C. Symm  
Ahangohor : 074: G. C. Symm

INGIDAYEHU GIRMAW  
GABRECHRISTO SEYOUUM  
ABEBE GOSHU  
ALEMSEGED DEGEFA

POUR FIDJI:

G. H. Railton

G. H. RAILTON

POUR LA FINLANDE:

Pekka Tarjanne

Jorma Nakkila

PEKKA TARJANNE  
JORMA NIKKILÄ

POUR LA FRANCE:

Y. Plattard

~~sur secteur~~

Marie Huet

YVES PLATTARD  
MICHEL TOUTAN  
MARIE HUET

POUR LA RÉPUBLIQUE GABONNAISE:

~~Signature 1~~  
~~Signature 2~~

A. Mouelle

~~Signature 3~~  
~~Signature 4~~


DOMINIQUE HELLA-ONDO  
NESTOR TCHIMINA  
AARON NGUEMA-ALLOGO  
JULES LEGNONGO  
FABIEN MBENG EKOOGHA

POUR LA RÉPUBLIQUE DE GAMBIE:

~~Signature 5~~  
~~Signature 6~~


ASSANE NDIAYE

POUR LE GHANA:



PETER TETTEH DEBRAH  
JOHN KOFI GYIMAH

POUR LA GRÈCE:



ALEXANDRE G. AFENDOULIS  
VASSILI G. CASSAPOGLOU

POUR LA GRENADE:




FENNIS AUGUSTINE  
RAY SMITH

POUR LA RÉPUBLIQUE DU GUATEMALA:





RAFAEL A. LEMUS M.

POUR LA RÉPUBLIQUE POPULAIRE RÉVOLUTIONNAIRE DE GUINÉE:



ALAFE KOUROUMA  
MAMADOU SALIOU DIALLO  
KADIO KOLON FOFANA  
M. FALILOU BAH

POUR LA RÉPUBLIQUE DE GUINÉE ÉQUATORIALE:



DEMETRIO ELO NDONG NSEFUMU  
EMILIO MANGUE OYONO MEYE  
CRISTOBAL NDONG MBA AYANG

POUR LE GUYANA:



KENNETH R. SHORTT  
RONALD CASE

POUR LA RÉPUBLIQUE DE HAUTE-VOLTA:




GABRIEL SEMPORÉ  
GASTON ZONGO  
AUGUSTINE BALIMA

POUR LA RÉPUBLIQUE POPULAIRE HONGROISE:



FERENC VALTER

POUR LA RÉPUBLIQUE DE L'INDÉ:



T. V. SRIRANGAN  
M. K. RAO  
P. K. GARG  
V. S. SESHA DRI

POUR LA RÉPUBLIQUE D'INDONÉSIE:

Cubu --

~~I. Djiwatampu~~

Djiwatampu

H. H. H. H.

M. J. S. A. S.

~~M. J. S. A. S.~~

M. J. S. A. S.

R. SOEPANGAT  
R. WIKANTO  
ARNOLD PH. DJIWATAMPU  
S. SOEGIHARTO  
NAZARUDDIN NASUTION  
P. SARTONO  
MUNTOYO HADISUWARNO  
S. A. JASIN

POUR LA RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE D'IRAN:

Sayed Mostafa Safavi

SAYED MOSTAFA SAFAVI


POUR LA RÉPUBLIQUE D'IRAQ:



علي موسى عبد الله شعبان  
جواد عبد الدين خاكي  
المؤتمر عامر الجمرد

ALI M. ABDULAH SHABAN  
JAWAD ABDUL AMIN KHAKI  
DR. AMER JOMARD

POUR L'IRLANDE:




H. E. MICHAEL C. GREENE  
F. G. McGOVERN  
P. M. Ó CIONNAITH

POUR L'ISLANDE:



JÓN A. SKÚLASON


POUR L'ÉTAT D'ISRAËL:



Dree. N  
Mark  
me

M. SHAKKED  
URI M. GORDON  
G. ROSENHEIMER

POUR L'ITALIE:



M. Serafini

MARCELLO SERAFINI

POUR LA JAMAÏQUE:



P. D. Cross

P. D. CROSS

POUR LE JAPON:

小 村 照 夫 J. Kouryu

小 山 麻 也 M. Koyama

児 鳥 光 雄 M. Kojima

高 橋 敏 朗 T. Takahashi

TERUO KOSUGI  
MORIYA KOYAMA  
MITSUO KOJIMA  
TOSHIRO TAKAHASHI

POUR LE ROYAUME HACHÉMITE DE JORDANIE:

Dabbas

ENG. M. DABBAS

POUR LA RÉPUBLIQUE DU KENYA:

H. Kiprono Arap Kosgey

Hon. HENRY KIPRONO ARAP KOSGEY

POUR L'ÉTAT DU KOWEIT:

عليه مبارك ب الرحمن الرحيم

سالمان يوسف الرمي

احمد حماده

عادل الرايسي

ABDULLA M. AL SABEJ  
SALMAN Y. AL ROOMI  
AHEMAD R. AL HUMAIDA  
ADEL A. AL EBRAHIM

POUR LE ROYAUME DU LESOTHO:

'mathibeli'

F. M. Ramakoae

M. MATHIBELI  
F. M. RAMAKOAE

POUR LE LIBAN:

maurice ghazal

habib ghazal

MAURICE-HABIB GHAZAL

POUR LA JAMAHIRIYA ARABE LIBYENNE  
POPULAIRE ET SOCIALISTE:

الجهاز المركزي للثورة  
علي محمد سالم الناظر  
محمد صالح العسلي  
محمد أبو القاسم الغاوي



ZAKARIA AHMED FAHMI EL HAMMALI  
ALI MOHAMMED SALEM ENAYLI  
MOHAMED SALEH ALSABEY  
MOHAMED ABULGASSEM GHAWI

POUR LA PRINCIPAUTÉ DE LIECHTENSTEIN:

Apothéloz

Manz


M. APOTHÉLOZ  
J. MANZ

POUR LE LUXEMBOURG:




CHARLES DONDELINGER

POUR LA RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE DE MADAGASCAR:





PASCAL RATOVONDRAHONA  
BERNARD RABENORO

POUR LA MALAISIE:




MOHAMED BIN DARUS  
CHAN YAN CHOONG

POUR LE MALAWI:



JASPER ANTOINE MBEKEANI  
JAMES CHIDAMBO KAMFOSE  
EWEN SANGSTER HIWA

POUR LA RÉPUBLIQUE DES MALDIVES:




HASSAN MAHIR

POUR LA RÉPUBLIQUE DU MALI:



MAMADOU BA

POUR LE ROYAUME DU MAROC:



MOHAMED MOUHCINE  
MOHAMED MEZIATI  
HASSEN LEBBADI  
AHMED KHAOUJA

- 119 -


POUR LA RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE DE MAURITANIE:



OUSMANE SAIDOU SOW


POUR LE MEXIQUE:

AD REFERENDUM




ENRIQUE BUJ FLORES

POUR MONACO:



ETIENNE FRANZI

POUR LA RÉPUBLIQUE POPULAIRE DE MONGOLIE:



D. Garam-Ochir  
L. Balganshosh  
L. Natsagdorj


D. GARAM-OCHIR  
L. BALGANSHOSH  
L. NATSAGDORJ

POUR LA RÉPUBLIQUE POPULAIRE DU MOZAMBIQUE:




SMART EDWARD KATAWALA

POUR LE NÉPAL:



RAM PRASAD SHARMA

POUR LE NICARAGUA:




DR. NORMAN LACAYO RENER  
ING. AUGUSTO GOMEZ ROMERO

POUR LA RÉPUBLIQUE DU NIGER:



Dandare Nameoua



Idrissa Ibrahim



Mounkaila Moussa

DANDARE NAMEOUA  
IDRISSA IBRAHIM  
MOUNKAILA MOUSSA  
HAMANI KINDO HASSANE

POUR LA RÉPUBLIQUE FÉDÉRALE DU NIGÉRIA:

N. Mohammed.



Anasim







NUHU MOHAMMED  
STEPHEN JERRY OKAFOR MBANEFO  
IDRIS OLA LEDIJU  
SHEHU ADEBAYO NASIRU  
KEHINDE AYoola FADAHUNSI  
JOHN ADEBAYO LATEJU  
ALBERT ADEBAYO BEECROFT

POUR LA NORVÈGE:









KJELL HOLLER  
IVAR MØKLEBUST  
PER MORTENSEN  
ARNE BØE

POUR LA NOUVELLE-ZÉLANDE:



A. Turpie.






D. C. ROSE  
A. TURPIE  
C. W. SINGLETON  
W. J. GRAY


POUR LE SULTANAT D'OMAN:





H. E. KARIM AHMED AL HAREMI

POUR LA RÉPUBLIQUE DE L'UGANDA:



The image contains three distinct handwritten signatures. The top signature is a stylized 'f' above a name. The middle signature is a large, flowing cursive script that appears to read 'Eliphas K. Mbabaali'. The bottom signature is enclosed in an oval and appears to read 'Barnabas L. Kato'.

Hon. AKENA P'OJOK  
S. ELIPHAZ K. MBABAALI  
BARNABAS L. KATO

POUR LA RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE DU PAKISTAN:

A Khan



ABDULLAH KHAN

POUR LA PAPOUASIE-NOUVELLE-Guinée:

*Kamara*

*Maitava*

*G. H. Railton.*

D. P. KAMARA  
K. MAITAVA  
G. H. RAILTON

POUR LA RÉPUBLIQUE DU PARAGUAY:

*Fernandez*

*Jalei*

RAUL FERNANDEZ GAGLIARDONE  
JALEI GARCIA

POUR LE ROYAUME DES PAYS-BAS:

*Leenman*

PHILIPPUS LEENMAN

POUR LE PÉROU:



CARLOS A. ROMERO SANJINES  
ROBERTO KANNA UESU

POUR LA RÉPUBLIQUE DES PHILIPPINES:



CEFERINO S. CARREON

POUR LA RÉPUBLIQUE POPULAIRE DE POLOGNE:



LEON KOŁATKOWSKI

POUR LE PORTUGAL:

Afonso de Castro  
José António da Silva Gomes  
João Versteeg

AFONSO DE CASTRO  
JOSÉ ANTÓNIO DA SILVA GOMES  
JOÃO VERSTEEG

POUR L'ÉTAT DU QATAR:

Fuad Abbas  
Ibrahim A. Al Mahmood

POUR LA RÉPUBLIQUE ARABE SYRIENNE:

هذه البصريّة الرّئيسيّة  
وزير الدّايمات المُؤمّن لِرئاسة الْكُوُندي  
الدّيالِم المُؤمّن بِعَيْضِ  
مسير الدراسات الفنية  
الْمُؤمّن لِلْمُؤسَّسات التّقنيّة

ENG. M. R. AL KURDI

ENG. M. OBEID

ENG. A. M. NAFFAKH

POUR LA RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE ALLEMANDE:

DR. MANFRED CALOV

POUR LA RÉPUBLIQUE SOCIALISTE SOVIÉTIQUE D'UKRAINE:

VLADIMIR DELIKATNYI

POUR LA RÉPUBLIQUE SOCIALISTE DE ROUMANIE:




I. TĂNASE

POUR LE ROYAUME-UNI DE GRANDE-BRETAGNE  
ET D'IRLANDE DU NORD:




J. H. M. SOLOMON  
A. MARSHALL  
J. F. R. MARTIN

POUR LA RÉPUBLIQUE RWANDAISE:




JEAN KAJYIBWAMI  
ASSUMANI BIZIMANA

POUR LA RÉPUBLIQUE DE SAINT-MARIN:



PIETRO GIACOMINI

POUR LA RÉPUBLIQUE DU SÉNÉGAL:




ASSANE NDIAYE  
MAHMOUDOU SAMOURA  
MARIE-JEANNE NDIAYE  
LEON DIA  
ASSANE GUEYE  
SOULEYMANE MBÂYE  
ALIOUNE BADARA KEBE  
GUILA THIAM  
MAMADOU NDIAYE

POUR LA RÉPUBLIQUE DE SINGAPOUR:




LIM CHONN SAI

POUR LA RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE SOMALIE:



H. E. ABDUKAHMAN HUSSEIN MOHAMOUD  
ABDULKADIR MOHAMOUD WALAYO

POUR LA RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE DU SOUDAN:



ABDALLA SIRAG ELDIN  
HASSEN BABIKER MOHAMED  
AWAD BABIKER ABDELGADIR  
MAHMOUD TAMIM

POUR LA RÉPUBLIQUE SOCIALISTE DÉMOCRATIQUE DE SRI LANKA:

Shanmugarajah

AMBALAVARNAR SHANMUGARAJAH

POUR LA SUÈDE:

Tony Hagström  
T. Larsson  
Arne Råberg

TONY HAGSTRÖM  
T. LARSSON  
ARNE RÅBERG

POUR LA CONFÉDÉRATION SUISSE:


M. Apothéloz  
G. Dupuis  
J. Manz  
Th. Moekli-Pelet  
P. L. Galli

P. L. Galli

G. Dupuis


M. APOTHÉLOZ  
G. DUPUIS  
J. MANZ  
TH. MOEKLI-PELET  
P. L. GALLI

POUR LA RÉPUBLIQUE DU SURINAME:



JOHAN RICARDO NEEDE

POUR LE ROYAUME DU SWAZILAND:



MS Leibbrandt  
Sikhondze  
Shawnee  
Mhlanga ..

VICTOR SYDNEY LEIBBRANDT  
JOHN SELBY SIKHONDZE  
BASILIO FANUKWENTE MANANA  
JAMES PENZIE MBAYIYANE MHLANGA

POUR LA RÉPUBLIQUE-UNIE DE TANZANIE:



Msambichaka  
Kazuka  
Khamis  
Mallya

J. A. MSAMBICHAKA  
CHARLES KAZUKA  
ABDULLA H. KHAMIS  
W. J. G. MALLYA

POUR LA RÉPUBLIQUE SOCIALISTE TCHÉCOSLOVAQUE:




MICHAL ONDREJKA

POUR LA THAÏLANDE:

No. ๙๘๙  
(อธิบดี พลเมือง)

Suchart P. Sakorn



Kanes Schmarakkul



SUCHART P. SAKORN  
KANES SCHMARAKKUL  
MANOTE MITRSOMWANG  
WIDHYA BHOOLOSUWAN

POUR LA RÉPUBLIQUE TOGOLAISE:




A. DO AITHNARD  
KOUMA SETHI NENONENE  
KOSSIVI AYIKOE  
K. HINVI EDJOSSAN  
MAHAMA BOUKARI

POUR LE ROYAUME DES TONGA:




D. C. ROSE  
A. TURPIE  
C. W. SINGLETON  
W. J. GRAY

POUR LA TUNISIE:



BRAHIM KHOUDJA  
BECHIR GUEBLAOUI  
RAOUF CHKIR  
MOHAMED EZZEDINE  
CHEDLY HELAL

POUR LA TURQUIE:

Three handwritten signatures stacked vertically. The top signature is "Ahmet Akyamaç". The middle signature is "A. Münil Çağavi". The bottom signature is "Enver İbek".

AHMET AKYAMAÇ  
A. MÜNIL ÇAĞAVİ  
ENVER İBEK

POUR L'UNION DES RÉPUBLIQUES SOCIALISTES SOVIÉTIQUES:

A single handwritten signature that appears to read "Y. Zoubarev".

Y. ZOUBAREV

POUR LA RÉPUBLIQUE ORIENTALE DE L'URUGUAY:

Gilberto Verdier  
Luis M. Melide

GILBERTO L. VERDIER  
LUIS M. MELIDE

POUR LA RÉPUBLIQUE DU VENEZUELA:

~~Adriana Diaz~~  
~~Adriana Diaz~~  
~~Adriana Diaz~~  
Maria Elena Rodriguez  
Abraham Rodriguez  
Carlos Martínez  
Carlos Martínez  
Carlos Martínez

LUIS MANUEL LEAÑEZ LUGO  
HECTOR MIGUEL PALMA NUÑEZ  
MARIA ELENA RODRIGUEZ C.  
ABRAHAM EDUARDO MIZRAHI R.  
CARLOS JULIO MARTINEZ G.  
CARLOS A. SANCHEZ  
MIGUEL LEON CASTRO

POUR LA RÉPUBLIQUE SOCIALISTE DU VIET NAM:



TRUONG VAN THOAN

POUR LA RÉPUBLIQUE ARABE DU YÉMEN:



ABDULLA ALI AL-KHOURABI

POUR LA RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE POPULAIRE DU YÉMEN:




KAMAL ABDULRAHIM

POUR LA RÉPUBLIQUE SOCIALISTE FÉDÉRATIVE DE YUGOSLAVIE:



VUČIĆ ČAGOROVIĆ

POUR LA RÉPUBLIQUE DU ZAÏRE:

A handwritten signature consisting of two parts. The top part is a stylized, elongated oval containing the letters 'NDEZE' and 'MATABARO'. Below it is a larger, more fluid signature starting with 'LUTULA' and ending with 'ELONGA'.

NDEZE MATABARO  
LUTULA ELONGA

POUR LA RÉPUBLIQUE DE ZAMBIE:

A handwritten signature consisting of a single, fluid, sweeping line.A handwritten signature enclosed within a large, irregular oval shape.

H. E. MUSONDA JUSTIN CHIMBA  
THOMAS NELSON CHINYONGA

POUR LA RÉPUBLIQUE DU ZIMBABWE:

Karenithatwa

Munzenbor.

Mr de

CDR

O

DR. NAOMI NHIWATIWA  
RAYMOND MUTAMBIRWA  
ABNIEL WHENDER  
CHEMIST SIZIBA  
DAVIS DAURAMANZI

**PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK**

**PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT**

## الملحق ١

( انظر الرقم ٣ )

جمهورية أفريقيا الوسطى	جمهوريّة أفغانستان الديموقراطية
شيلي	جمهوريّة البابوا الشعبيّة الاشتراكية
جمهورية الصين الشعبية	الجمهوريّة الجزائريّة الديموقراطية الشعبيّة
جمهورية قبرص	جمهوريّة المانيا الفيدراليّة
دولة مدينة الفاتيكان	جمهوريّة أنغولا الشعبيّة
جمهورية كولومبيا	المملكة العربيّة السعودية
جمهورية القمر الفدرالية الإسلاميّة	جمهوريّة الأرجنتين
جمهورية الكونغو الشعبيّة	أوستراليا
الجمهوريّة الكوريّة	النّاس
كاستاريكا	كونوييلث جزر بهاماس
جمهورية ساحل العاج	دوله البخرين
كوبا	جمهوريّة بنغلاديش الشعبيّة
الغاراك	باربادوس
جمهوريّة جيبوتي	بلغيكا
جمهوريّة الدومينican	بليز
جمهوريّة مصر العربيّة	جمهوريّة بنين الشعبيّة
جمهوريّة السالفادور	جمهوريّة بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتيّة
دولة الامارات العربيّة المتّحدة	الجمهوريّة الاشتراكية لوحدة بورما
اكوادور	جمهوريّة بوليفيا
اسبانيا	جمهوريّة بوتسوانا
الولايات المتّحدة الأمريكية	جمهوريّة البرازيل الفيدراليّة
الحبشة	جمهوريّة بلغاريا الشعبيّة
فيجي	جمهوريّة بروندبي
فينلاندا	جمهوريّة الكامرون المتّحدة
فرنسا	كندا
جمهوريّة الغابون	جمهوريّة الرأس الأخضر

امارة لتشتنستن	جمهورية كامبيا
لوكسمبورغ	غانا
جمهورية مدغشقر الديمقراطية	اليونان
مالزيا	غرنادا
مالاوي	جمهورية كواتالا
جمهورية ملديف	جمهورية غينيا الشعبية الثورية
جمهورية مالي	جمهورية غينيا بيساو
جمهورية مالطا	جمهورية غينيا الاستوائية
المملكة المغربية	الغويان
موريس	جمهورية هايتي
الجمهورية الإسلامية الموريتانية	جمهورية فولطرا العليا
المكسيك	جمهورية المندوراس
موناكو	الجمهورية الملغارية الشعبية
جمهورية مانغوليا الشعبية	جمهورية الهند
جمهورية الموزمبيق الشعبية	جمهورية اندونيسيا
ناميبيا	جمهورية ايران الاسلامية
جمهورية نورو	الجمهورية العراقية
النيبال	ایرلاندا
نيكاراجوا	ایسلاندا
جمهورية النيجر	الکيان الصهيوني
جمهورية غرب افريقيا	ایطاليا
الزرويج	جايكا
نيوزيلاندا	اليابان
سلطنة عمان	المملكة الأردنية الماشمية
جمهورية أوغندا	كامبوديا الديمقراطية
جمهورية الباكستان الاسلامية	جمهورية كينيا
جمهورية بناما	دولة الكويت
بابوا غينيا الجديدة	جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية
جمهورية البرجواي	ملكة لوزوطرو
المملكة الهولندية	الجمهورية اللبنانية
بيرو	جمهورية ليبريريا
	المجاهرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

الكونفدرالية السويسرية	جمهورية الفلبين
جمهورية سورينام	جمهورية بولونيا الشعبية
ملكة سوازيلاند	البرتغال
جمهورية تانزانيا المتحدة	دولة قطر
جمهورية التشاد	الجمهورية العربية السورية
جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية	جمهورية المانيا الديمقراتية
التايلاند	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراتية
جمهورية توغو	جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
ملكة التونغا	جمهورية رومانيا الاشتراكية
ترنيدتي وتوباغو	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
الجمهورية التونسية	وایرلاندا الشمالية
تركيا	جمهورية رواندا
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	جمهورية سان ماران
جمهورية اوروجواي الشرقية	الجمهورية الديمقراتية لساوطومي وبرانسيب
جمهورية الفنزويلا	جمهورية السنغال
جمهورية فيتنام الاشتراكية	سييرا ليوني
الجمهورية العربية اليمنية	جمهورية سانغافورا
جمهورية المين الديمقراطية الشعبية	جمهورية الصومال الديمقراتية
جمهورية يوغoslavia الاشتراكية الفدرالية	جمهورية السودان الديمقراتية
جمهورية زaire	جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراتية
جمهورية زامبيا	جمهورية جنوب افريقيا
جمهورية زimbabوي	السويد .

**PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK**

**PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT**

## الملحق 2

تعريف بعض المصطلحات المستعملة  
في اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات  
وتنظيماته الداخلية

## تعريف بعض المصطلحات المستعملة في اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات وتنظيماته الداخلية

- لاغراض هذه الاتفاقية تكون للمصطلحات التالية : المعاني المبينة قرین كل منها . **2001**
- الادارة : كل مصلحة أو قطاع حكومي مسؤول عن اليفاء بالالتزامات المقررة في الاتفاقية الدولية للاتصالات وفي تنظيماتها . **2002**
- التشويش الضار : التشويش الذي يخل بسير خدمة لاسلكي الملاحة أو خدمات أمن أخرى أو الذي يفسد إلى حد كبير خدمة اتصالات لاسلكية عاملة وفق تنظيمات الاتصالات اللاسلكية أو يتسبب في انقطاعه بصورة متكررة أو يعرقله . **2003**
- الراسلة العامة : كل موصلة سلكية أو لاسلكية يجب على المكاتب والمحطات قبولها بقصد تبليغها بحكم وجودها رهن تصرف الجمهور . **2004**
- الوقد : مجموع المندوبين وعند الاقتضاء الممثلين والمستشارين والملحقين أو المترجمين الذين يعيشهم بلد واحد . **2005**
- ولكل عضو حرية تأليف وفده كا يشاء . ويجوز وجده خاص أن يعين فيه بصفة مندوبيين أو مستشارين أو ملحقين أشخاصا ينتون إلى هيئات تشغيلية خاصة معترف بها من لدنها أو اشخاصا ينتون إلى مؤسسات خاصة أخرى تهم بالمواصلات السلكية واللاسلكية . **2006**
- المندوب : الشخص الذي ترسله حكومة أحد أعضاء الاتحاد إلى مؤتمر للمندوبيين المفوضين أو الشخص الذي يمثل حكومة أو ادارة أحد أعضاء الاتحاد في مؤتمر اداري أو اجتماع للجنة استشارية دولية .

**الخبير :** الشخص الذي ترسله مؤسسة وطنية علية أو صناعية مأذون لها من لدن حكومة أو ادارة بلدها في حضور اجتماعات جان الدراسات التابعة لاحدى اللجان الاستشارية الدولية .

**2008 هيئة التشغيل الخاصة :** كل فرد أو شركة ليست لها صبغة هيئة أو وكالة حكومية ، تشغل منشأة للمواصلات السلكية واللاسلكية معدة لتوفير خدمة دولية للمواصلات السلكية واللاسلكية أو من شأنها ان تلحق تشويشا ضارا بتلك الخدمة .

**2009 هيئة التشغيل الخاصة المعترف بها :** كل مؤسسة تشغيل خاصة مستوفية للتعریف اعلاه تشغل خدمة للراسلة العامة أو للخدمة الاذاعية وتفرض عليها الالتزامات الواردة في المادة 44 بالاتفاقية من لدن العضو الذي يوجد بأرضه مقر تلك المؤسسة أو العضو الذي أذن للمؤسسة المذكورة في اقامة وتشغيل خدمة للاتصالات السلكية واللاسلكية بأرضه .

**2010 المراقب :** الشخص الذي ترسله وفقا للاداة المناسبة من الاتفاقية :

- الأمم المتحدة أو هيئة متخصصة تابعة للأمم المتحدة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية
- أو منظمة اقلية للاتصالات السلكية واللاسلكية ، للمشاركة بصفة استشارية في مؤتمر المندوبين المفوضين أو مؤتمر اداري أو اجتماع للجنة استشارية دولية ،
- منظمة دولية ، للمشاركة بصفة استشارية في مؤتمر اداري أو اجتماع للجنة استشارية دولية ،

- حكومة أحد أعضاء الاتحاد ، للمشاركة في مؤتمر اداري اقلبي دون القلع بحق التصويت ،

**الاتصال اللاسلكي :** الاتصال بواسطة موجات لاسلكية .

**الملحوظة 1 :** الموجات اللاسلكية هي موجات كهرومغناطيسية تقل ذبذبتها اصطلاحيا عن 3000 جيجاهرتز تنتشر في الفضاء دون موجه صناعي .

**الملحوظة 2 :** يراد كذلك بعبارة «الاتصال اللاسلكي» من أجل تطبيق الرم 83 من الاتفاقية ، الاتصالات بوجات كهرومغناطيسية تتجاوز ذبذبتها 3000 جيجاهرتز تنتشر في الفضاء دون موجه صناعي .

- 2012 الخدمة الاذاعية : خدمة اتصال لاسلكية التي يقصد من بثها الاستقبال المباشر من قبل علوم الجمود ويكون لهذه الخدمة أن تتضمن البث الصوتي أو البث المرئي أو أنواع بث أخرى .
- 2013 الخدمة الدولية : خدمة اتصال تربط بين مكاتب أو محطات للاتصالات السلكية واللاسلكية كيما كان نوعها توجد في بلدان مختلفة أو تنتهي إلى بلدان مختلفة ..
- 2014 الخدمة المتنقلة : خدمة اتصال لاسلكية تربط بين محطات متنقلة ومحطات ببرية أو فيما بين محطات متنقلة .
- 2015 الاتصالات السلكية واللاسلكية : كل ارسال أو بث أو استقبال لرموز أو اشارات أو مكتوبات أو صور أو أصوات أو معلومات كيما كان نوعها بواسطة خط سلكي أو لاسلكي أو جهاز بصري أو بآلة كهرومغناطيسية أخرى .
- 2016 البرقية : مكتوب يوجه عن طريق البرق لتسليمها إلى المرسل إليه ، ويراد بهذا المصطلح كذلك ، البرق اللاسلكي ما لم ينص على خلاف ذلك .
- 2017 برقيات الخدمة : البرقيات المتعلقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية العامة الدولية والتبادل بين :
- أ ) الادارات ،
- ب) هيئات التشغيل الخاصة المعترف بها ،
- ج) الادارات وهيئات التشغيل الخاصة المعترف بها ،
- د) الادارات وهيئات التشغيل الخاصة المعترف بها من جهة والأمين العام للاتحاد من جهة أخرى .
- 2018 البرقيات والمكلمات الماتفاقية الحكومية : البرقيات والمكلمات الماتفاقية الصادرة عن احدى السلطات التالية المصرح لها :
- رئيس الدولة
- رئيس حكومة أو أعضاء حكومة

- القائد الأعلى للقوات العسكرية البرية أو البحرية أو الجوية ،
  - وكلاء السفارات والقنصليات ،
  - الأمين العام للأمم المتحدة ورؤساء الهيئات الرئيسية في الأمم المتحدة ،
  - محكمة العدل الدولية .
- وتدخل كذلك في حكم البرقيات الحكومية الأجوبة على البرقيات الحكومية المحددة أعلاه .
- 2019 البرقيات الخاصة :** البرقيات غير الداخلة في حكم البرقيات الحكومية أو برقىات الخدمة .
- 2020 الابراق :** نوع من الاتصال تسجل فيه المعلومات المرسلة عند وصولها في شكل وثيقة خطية مرسومة . ويعkin في بعض الحالات أن تقدم المعلومات المذكورة في شكل آخر وتسجل لاستعمالها فيما بعد .
- ملحوظة :** الوثيقة الخطية المرسومة هي سند اعلامي يسجل عليه باستمرار نص مكتوب أو مطبوع أو صورة ثابتة ويعkin تصنيفه والرجوع اليه .
- 2021 الاتصال الهاتفي :** نوع من الاتصال السلكي أو اللاسلكي يهدف أساساً لتبادل المعلومات في شكل كلام .
-

**PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK**

**PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT**

### الملحق 3

( انظر المادة 39 )

## الاتفاق بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات

### تمهيد

مراجعة لأحكام المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 26 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات البرمة بأطلانتيك سيتي سنة 1947 ، اتفقت الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات على ما يلي :

### المادة 1

تعترف الأمم المتحدة بالاتحاد الدولي للاتصالات ( المدعو بعده « الاتحاد » ) كهيئه متخصصة يعهد اليها باتخاذ جميع التدابير الملائمه وفقا لعقده التأسيسي لتحقيق الأهداف التي رسمها في هذا العقد

### المادة 2

#### التمثيل المتبادل

1. تدعى الأمم المتحدة لارسال ممثلين للمشاركة ، دون التتبع بحق التصويت ، في مداولات جميع مؤتمرات المندوبين المفوضين والمؤتمرات الادارية للاتحاد . وتدعى كذلك ، بعد التشاور مع الاتحاد ، لارسال ممثلين لحضور بعض اجتماعات اللجان الاستشارية الدولية أو غيرها من الاجتماعات التي يدعو الاتحاد الى عقدها ، متمتعين بحق المشاركة دون تصويت ، في مناقشة المسائل التي تهم الأمم المتحدة .

2. يدعى الاتحاد لارسال ممثلين لحضور جلسات الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل استشارتهم في مسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية .

3. يدعى الاتحاد لارسال ممثلين لحضور جلسات المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ومجلس الوصاية و مختلف لجانها و المشاركه ، دون التقط بحق التصويت في المداولات عندما تعالج فيها نقط من جدول الأعمال قد تم الاتحاد .

4. يدعى الاتحاد لارسال ممثلين لحضور جلسات ام جلسة الجمعية العامة عندما تناقش فيها بعض المسائل العائدة لاختصاص الاتحاد وللمشاركة في هذه المناقشات دون التقط بحق التصويت .

5. تقوم الأمانة العامة بتوزيع جميع البيانات الكتابية التي يقدمها الاتحاد على أعضاء الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة مجلس الوصاية بحسب الحالة . ويوزع الاتحاد كذلك على أعضائه البيانات الكتابية التي تقدمها الأمم المتحدة

### المادة 3

#### المسائل المقترحة في جدول الأعمال

يسجل الاتحاد في جدول أعمال مؤتمرات الندوين المفوضين أو المؤتمرات الإدارية أو اجتماعات هيئات الاتحاد الأخرى ، بعد القيام بالاستشارات التمهيدية اللازمة المسائل التي تفترضها عليه الأمم المتحدة . كما يسجل كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة مجلس الوصاية في جدول اعماله المسائل التي تفترضها مؤتمرات الاتحاد أو هيئاته الأخرى .

### المادة 4

#### توصيات الأمم المتحدة

1. يوافق الاتحاد على اتخاذ التدابير اللازمة حتى يتأنى ، في أقرب وقت ممكن ان تعرض على هيئته الختصة ما قد تحتاج اليه في ذلك جميع التوصيات الرسمية التي يمكن ان توجهها اليه منظمة الأمم المتحدة وذلك مراعاة لالتزام الأمم المتحدة في تعزيز تحقيق الاهداف المقررة في المادة 55 من الميثاق ومساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي على ممارسة المهام والصلاحيات

المستندة اليه بحكم المادة 62 من الميثاق وال المتعلقة بانجاز دراسات او تقارير حول المسائل الدولية في ميادين الاقتصاد والعلوم الاجتماعية والثقافة الفكرية والتربية والصحة العامة وغيرها من الميادين المرتبطة بها و بتوجيهه توصيات حول جميع المسائل المذكورة الى الم هيئات المتخصصة المعنية و مراعاة كذلك لكون أحکام المادتين 58 و 63 من الميثاق تنص على انه من واجب الامم المتحدة اصدار توصيات للتنسيق بين اعمال الم هيئات المتخصصة المذكورة: والم بادئ العامة التي تستند اليها

2. يوافق الاتحاد على ان يشرع في اجراء استشارة مع الامم المتحدة بطلب من هذه الاخرية حول التوصيات التي تصدرها وان يبلغ ، في وقت لاحق ، الى الامم المتحدة التدابير التي يكون قد اتخذها الاتحاد او اعضاؤه بشأن ضمان تنفيذ التوصيات المذكورة او بشأن أية نتيجة أسفرت عنها هذه التدابير .

3. يتعاون الاتحاد في اتخاذ كل تدبير آخر قد يكون لازما لضمان التنسيق التام والفعال بين اعمال الم هيئات المتخصصة و اعمال الامم المتحدة ، ويوافق بوجه خاص على التعاون مع كل جهاز و الم شاركة في اعمال جميع الاجهزة التي يمكن ان ينشئها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتسهيل التنسيق المذكور وعلى تقديم جميع المعلومات الالزمة لبلوغ هذه الغاية

## المادة 5

### تبادل المعلومات والوثائق

1. تقوم الامم المتحدة والاتحاد ، مع مراعاة التدابير التي قد تكون ضرورية لصيانة الطابع السري لبعض الوثائق ، بتبادل المعلومات والوثائق الكفيلة بارضاء حاجات كل منها وذلك على اكمل وجه وفي اسرع وقت ممكن

2. يجب ، بدون مساس بالطابع العام الذي تكتسبه أحكام الفقرة السابقة :

- أ). أن يقدم الاتحاد إلى الأمم المتحدة تقريرا سنويا عن نشاطه
- ب) أن يستجيب الاتحاد ، قدر الامكان ، إلى طلب أية تقارير خاصة أو دراسات أو معلومات قد توجهه إليه الأمم المتحدة ،
- ج) أن يتشاور الأمين العام للأمم المتحدة مع السلطة المختصة التابعة للاتحاد ، بناء على طلب من هذه الأخيرة قصد موافاة الاتحاد بالمعلومات التي لها أهمية خاصة بالنسبة إليه .

#### المادة 6

#### المادة 6 المساعدة للأمم المتحدة

يافق الاتحاد على التعاون مع الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية والفرعية وعلى تقديم كل مساعدة ممكنة إليها وفقا لميثاق الأمم المتحدة والاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية مع الحرص التام على مراعاة الوضع الخاص لمن لا ينتمي إلى الأمم المتحدة من أعضاء الاتحاد .

#### المادة 7

#### المادة 7 العلاقات مع محكمة العدل الدولية

1. يوافق الاتحاد على موافاة محكمة العدل الدولية بجميع المعلومات التي قد تطلبها منه تطبيقا للمادة 34 من نظامها الأساسي .

2. تأذن الجمعية العامة للأمم المتحدة في أن يستشير الاتحاد محكمة العدل الدولية حول المسائل القانونية التي تطرح في ميدان اختصاصه ما عدا المسائل العائدة للعلاقات المتبادلة التي تربط الاتحاد بالأمم المتحدة أو غيرها من الممثليات المختصة .

3. يمكن أن يوجه طلب من هذا القبيل الى المحكمة من طرف مؤتمر المندوبين. المفوضين أو المجلس الاداري بناء على اذن من المؤتمر المذكور
4. يجب على الاتحاد ، عندما يستشير محكمة العدل الدولية في مسألة ما ان يخبر بهذه الاستشارة المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

## المادة 8

### اجراءات متعلقة بالمستخدمين

1. تتفق الأمم المتحدة والاتحاد ، قدر الامكان فيها يخص المستخدمين ، على تطوير المقاييس والمعايير والتوصيات المشتركة الرامية الى تجنب التناقضات الخطيرة في المصطلحات وشروط استعمالها والمنافسة في تشغيل المستخدمين ولدى تيسير ما قد يرغب فيه من تبادل هؤلاء المستخدمين من جهة والاستفادة من خدماتهم على أحسن وجه من جهة أخرى .
2. تتفق الامم المتحدة والاتحاد على التعاون ، قدر الامكان ، على تحقيق الاهداف المرسومة أعلاه .

## المادة 9

### الخدمات الاحصائية

1. تتفق الامم المتحدة والاتحاد على بذل كل مجهود للتعاون قدر الامكان ، ومنع الازدواجية في اعمالها والاستفادة القصوى من مستخدميهما الفنيين ، كل في نطاق دائريته ، في جمع المعلومات الاحصائية وتحليلها ونشرها وتحديد مواصفاتها وتحسينها والتعرف بها . ويتفق الطرفان على توحيد جهودهما للاستفادة على احسن وجه من المعلومات الاحصائية للتخفيف من اعباء الحكومات وغيرها من الاجهزة المدعومة لتقديم هذه المعلومات .

2. يعترف الاتحاد بان الام.المتحدة كجهاز مركزي مكلف بجمع الاحصائيات المستعملة في تحقيق الأغراض العامة للمنظمات الدولية وتحليلها ونشرها. وتحديد مواصفاتها وتحسينها والعمل على التعريف بها

3. تعترف الأمم المتحدة بأن الاتحاد كجهاز مركزي مكلف بجمع الاحصائيات وتحليلها ونشرها وتحديد مواصفاتها وتحسينها والعمل على التعريف بها في ميدانها الخاص ، زيادة على حقوق النظم في الاهتمام بثل هذه الاحصائيات ضمن الحدود التي تكون فيها لازمة لتحقيق أهدافها أو لتحسين قيمة الاحصائيات في العالم بأسره . وللاتحاد أن يتخذ جميع القرارات المتعلقة بالشكل الذي تصاغ فيه وثائق عمله .

4. تم الاتفاق ، من أجل تأسيس مركز للمعلومات الاحصائية معد للاستعمال العام قد تم الاتفاق على السماح لللامم المتحدة بناء على طلب منها بالإطلاع ، متى أمكن ذلك ، على المعطيات المقدمة الى الاتحاد لدماجها في مجموعاته الاحصائية الأساسية أو في تقاريره الخاصة .

5. تم الاتفاق على السماح للاتحاد بناء على طلب منه بالإطلاع ، متى كان ذلك ممكناً ومناسباً ، على البيانات المقدمة الى الامم المتحدة لدماجها في مجموعاته الاحصائية الأساسية أو تقاريرها الخاصة

## المادة 10

### الخدمات الادارية والتقنية

1. تعترف الامم المتحدة والاتحاد بأنه من المرغوب فيه استخدام المستخدمين والموارد المتوفرة بصورة أكثر فاعلية والحرص قدر الامكان على تجنب احداث خيارات تتنافس وتتداخل فيما بينها وعلى التشاور بهذه الغاية عند الحاجة

2. الامم.المتحدة والاتحاد يتخذان معا.الترتيبات المتعلقة بتسجيل الوثائق الرئيسية وایداعها

### المادة 11

#### أحكام تتعلق بالميزانية والمالية

1. ترسل ميزانية الاتحاد أو مشروع ميزانيته إلى الأمم المتحدة في نفس الوقت الذي ترسل فيه إلى أعضاء الاتحاد ، ويجوز للجمعية العامة أن تصدر توصيات إلى الاتحاد في هذا الصدد .

2. يحق للاتحاد أن يرسل ممثلين للمشاركة ، دون التبع بحق التصويت ، في مداولات الجمعية العامة أو أية لجنة من لجان هذه الجمعية في كل وقت تعرض فيه ميزانية الاتحاد للنظر فيها

### المادة 12

#### تمويل الخدمات الخاصة

1. إذا اضطر الاتحاد إلى مواجهة نفقات إضافية هامة على أثر طلب مساعدة أو تقارير أو دراسات مقدمة من قبل الأمم المتحدة وفقاً للمادة 6 أو لأحكام أخرى من هذا الاتفاق وجب أن يتشاور الطرفان لتحديد طريقة عادلة وتنصفة لتحمل مثل هذه النفقات .

2. كما تشاور الأمم المتحدة والاتحاد من أجل اتخاذ الترتيبات المناسبة لتنظيم المصادر التي تستوجبها المصالح المركزية الإدارية أو التقنية أو الفنية وجعيم التسهيلات والمساعدات الخاصة التي تقدمها الأمم المتحدة بطلب من الاتحاد .

### المادة 13

#### جواز المرور الخاص بالأمم المتحدة

لوظيفي الاتحاد حق استعمال جواز المرور الخاص بالأمم المتحدة طبقاً للاتفاقيات الخاصة التي سيبرمها الأمين العام للأمم المتحدة والسلطات المختصة التابعة للاتحاد .

#### المادة 14

##### الاتفاقات بين الهيئات

1. يوافق الاتحاد على اشعار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بنوع ومدى كل اتفاق رسمي يراد ابرامه بين الاتحاد وأية هيئة متخصصة أخرى أو أية منظمة حكومية أو منظمة دولية غير حكومية أخرى . ويشعر المجلس الاقتصادي والاجتماعي علاوة على ذلك بتفاصيل هذه الاتفاقية متى وقع ابرامه .

2. توافق الامم المتحدة على اشعار الاتحاد بنوع ومدى كل اتفاق رسمي يراد ابرامه من قبل جميع الهيئات المتخصصة الأخرى حول مسائل قد تم الاتحاد وتشعر الاتحاد علاوة على ذلك بتفاصيل هذا الاتفاق متى وقع ابرامه .

#### المادة 15

##### الاتصال

1. توافق الامم المتحدة والاتحاد على الأحكام الواردة اعلاه اقتناعا منها بأنها تمكن من الحفاظة على الاتصال الفعلي بين المنظمتين . ويؤكد الطرفان عزمهما على اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق هذه الغاية .

2. تطبق الترتيب المتعلقة بالاتصال المقرر في هذا الاتفاق ضمن نطاق ملائم على العلاقات بين الاتحاد والامم المتحدة بما في ذلك مكاتبها الاقليمية أو الفرعية

#### المادة 16

##### خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية الخاصة بالامم المتحدة

1. يعترف الاتحاد بأنه من الامم المتحدة ان تستفيد الامم المتحدة من نفس الحقوق المحولة لاعضاء الاتحاد في استخدام الاتصالات السلكية واللاسلكية .

2. تلتزم الامم المتحدة بان تستخدم الاتصالات السلكية واللاسلكية التابعة لها وفقا لشروط الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية والنظام الملحق بهذه الاتفاقية .

3. تعالج الترتيب المحدد المتعلقة بتطبيق المادة بصورة مستقلة .

#### المادة 17

#### تنفيذ الاتفاق

يمكن للامين العام للأمم المتحدة والسلطة الخاصة التابعة للاتحاد اتخاذ الترتيب التكميلية المرغوب فيها اللازمة لتطبيق هذا الاتفاق .

#### المادة 18

#### تعديل الاتفاق

يعدل هذا الاتفاق بموافقة الامم المتحدة والاتحاد بناء على اشعار من أحد الطرفين قبل ستة أشهر .

#### المادة 19

#### دخول الاتفاق حيز التنفيذ

1. يدخل هذا الاتفاق مؤقتا حيز التنفيذ بعد ان تتوافق عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة ومؤتمرا المندوبيين المفوضين للاتصالات السلكية واللاسلكية المنعقد باطلانتيك سيتي سنة 1947 .

2. يدخل هذا الاتفاق رسميا حيز التنفيذ في نفس الوقت الذي يعمل فيه بالاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية البرمة باطلانتيك سيتي سنة 1947 أو في تاريخ سابق بحسب قرار الاتحاد وذلك مع مراعاة الموافقة المشار إليها سابقا .

**PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK**

**PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT**

البروتوكول الختامي (\*)  
للاتفاقية الدولية للاتصالات  
( نيريوي 1982 )

يسجل المندوبون المفوضون الموقعون اسفله ، عند توقيعهم على الاتفاقية الدولية للاتصالات ( نيريوي 1982 ) التصريحات الآتية التي تعتبر جزءا من الاعمال الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين ( نيريوي 1982 )

عن جمهورية غينيا الشعبية الشورية :

يحتفظ وقد جمهورية غينيا الشعبية الشورية حكومته بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها اذا لم يسد بعض الاعضاء حقنهم من مصاريف الاتحاد ، أو اذا لم يحترموا ، بأي حال من الأحوال ، أحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات ( نيريوي 1982 ) ، وملحقاتها ، والبروتوكولات المرفقة بها ، أو اذا كانت التحفظات التي تقدمت بها بلدان أخرى تعرقل تسهيل خدمات الاتصالات تسيرا جيدا .

(\*) ملاحظة من الأمانة العامة : نصوص البروتوكول الختامي معطاة حسب الترتيب الزمني لاقرارها .

في الفهرس ، هذه النصوص مجتمعة ومرتبة حسب أسماء البلدان مع مراعاة ترتيب الحروف الأبجدية الفرنسية

عن فرنسا :

يحتفظ الوفد الفرنسي لحكومته بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها في حالة عدم وفاء بعض الاعضاء بتسديد حصتهم من مصاريف الاتحاد ، او في حالة اخلالم باى شكل آخر بأحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات ( نيروبي 1982 ) ، وملحقاتها ، والبتووكولات المرفقة بها ، او اذا كانت التحفظات التي تقدمت بها بلدان اخرى تعرقل التسيير الجيد لخدمات الاتصال في فرنسا .

عن تايلاندا :

يحتفظ وفد تايلاندا لحكومته بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها في حالة عدم احترام اي بلد ، باى شكل كان ، احكام الاتفاقية الدولية للاتصالات ( نيروبي 1982 ) ، او اذا كانت التحفظات التي تقدمت بها بلد ما قد تعرقل التسيير الجيد لخدمات الاتصالات بتايلاندا او قد تؤدي الى رفع حصة مساهمتها في مصاريف الاتحاد .

عن الجمهورية الاسلامية الموريتانية :

يحتفظ وفد حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية المشارك في مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( نيروبي 1982 ) بحق حكومته في عدم قبول اي اجراء مالي قد يترب عنده رفع حصة مساهمتها في الاتحاد وبحقها في اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية خدمات اتصالاتها في حالة عدم احترام البلدان الاعضاء لأحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات ( نيروبي 1982 ) .

### عن الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية :

يحتفظ وفد الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية المشارك في مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي 1982) بحق حكومته في اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها ، في حالة عدم امتثال بعض الاعضاء ، باي شكل كان ، لأحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات ( نيروبي 1982 ) ، او اذا كانت التحفظات التي تقدم بها الاعضاء الآخرون قد تعرقل خدمات اتصالاتها ، أو تؤدي الى رفع حصة مساهمتها في مصاريف الاتحاد .

### عن ماليزيا :

ان وفد ماليزيا :

1. يحتفظ حكومته بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها في حالة عدم وفاء بعض الاعضاء بتسديد حصتهم في مصاريف الاتحاد ، او في حالة عدم امتثالهم ، باي شكل كان ، لأحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات ( نيرودي 1982 ) ، وملحقاتها أو البروتوكولات المرفقة بها ، او اذا كانت التحفظات التي تقدمت بها بلدان اخرى تخل بالتسهيل الجيد لخدمات الاتصالات في ماليزيا .

2. ويصرح بان توقيع حكومة ماليزيا على الاتفاقية المشار إليها اعلاه ومصادقتها المختلطة عليها ليست لها اية قيمة فيما يتعلق بالعضو المذكور في الملحق رقم 1 باسم اسرائيل ، وانها لا يعنيان باي شكل من الاشكال اعتراف حكومة ماليزيا بهذا العضو .

### عن امارة موناكو :

يحتفظ وفد امارة موناكو لحكومته بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها في حالة عدم وفاء بعض الاعضاء بتسديد حصتهم من مصاريف الاتحاد ، او في حالة عدم مراعاتهم لأحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات ( نيرودي 1982 ) وملحقاتها او البروتوكولات المرفقة بها او اذا كانت التحفظات التي تقدم بها اعضاء اخرون تعرقل التسيير الامثل والفعال لخدمات اتصالاتها .

### عن جمهورية نيجيريا الفدرالية :

يعلن وفد جمهورية نيجيريا الفدرالية ، عند توقيعه على هذه الاتفاقية ، بان حكومته تختفظ بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها في حالة عدم وفاء بعض اعضاء الاتحاد بمتطلباته من مصاريف الاتحاد ، او في حالة عدم مراعاتهم ، باي شكل من الاشكال ، لاحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982) ، وملحقاتها او البروتوكولات المرفقة بها ، او اذا كانت التحفظات التي تقدمت بها بلدان اخرى تخل ، باي شكل من الاشكال ، بالتسهيل الجيد لخدمات الاتصالات في جمهورية نيجيريا الفدرالية .

### عن اتحاد سويسرا وامارة ليشتنستاين :

1. يحتفظ وفدا البلدين المشار اليهما اعلاه بحق حكومتيها في اتخاذ كافة الاجراءات الضرورية لحماية مصالحها اذا كانت التحفظات التي ابديت او الاجراءات التي اتخذت من بالتسهيل الجيد لخدمات اتصالاتها ، او قد تؤدي الى رفع حصة مساحتها في مصاريف الاتحاد .

2. فما يتعلق بالمادة 83 من الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982) ، يؤكد وفدا البلدين المشار اليهما اعلاه صراحة اصرارها على التحفظات التي ابديتها باسم ادارتها أثناء التوقيع عن التنظيمات المبينة في المادة المذكورة .

### عن جمهورية الارجنتين:

1. يؤكـدـ وفـدـ جـمـهـوـرـيـةـ الـأـرجـنـتـيـنـ بـاسـمـ حـكـومـتـهـ عـنـ توـقـيـعـهـ لـهـذـهـ اـلـتـفـاقـيـةـ ،ـ انـ اـيـةـ اـشـارـةـ فيـ بـرـوـتـوكـولـ المـتـامـيـ لـلـاتـفـاقـيـةـ الـدـولـيـةـ لـلـاتـصـالـاتـ (ـنيـروـبـيـ 1982ـ)ـ اوـ فيـ ايـ وـثـيقـةـ اـخـرىـ مـنـ وـثـائقـ المؤـتمرـ الـجـزـرـ الـمـالـوـيـنـ ،ـ وجـزـرـ جـورـجـياـ الـجنـوـيـةـ وـجـزـرـ سـانـدـوـشـ الـجنـوـيـةـ بـالـاسـمـ الـخـاطـئـ «ـجـزـرـ فـوـلـكـلـانـدـ وـالـأـراضـيـ الـخـاصـعـةـ لـهـاـ»ـ ،ـ لاـ يـؤـثـرـ باـيـ شـكـلـ كـانـ عـلـىـ حـقـوقـ سـيـادـةـ جـمـهـوـرـيـةـ الـأـرجـنـتـيـنـ عـلـىـ الـجـزـرـ الـمـذـكـورـةـ .

2. ان احتلال هذه الجزر بالقوة من طرف المملكة المتحدة البريطانية العظمى وابرلندا الشمالية على لم تقبل به ابدا جمهورية الارجنتين ، وقد دعت منظمة الامم المتحدة بهذا الشأن ، في قرارات جمعيتها العامة رقم 2065 (XX) ، و 3160 (XXVIII) ، و 49/31 ، الطرفين الى البحث عن تسوية سلمية لهذا النزاع القائم حول السيادة على الجزر المذكورة ، وطلبت منها الدخول فورا في مفاوضات تهدف الى انهاء وضعية استعمارية .

3. بالإضافة الى ذلك ، يجدر بالذكر أن اية اشارة في نفس الوثائق الى «الاراضي البريطانية في القطب الجنوبي» المزعومة ، لا تؤثر باي شكل كان على حقوق جمهورية الارجنتين في منطقة القطب الجنوبي الارجنتيني ، وان هذا البيان وارد في المادة 4 من معاهدة القطب الجنوبي المبرمة في واشنطن بتاريخ أول ديسمبر 1959 ، والواقع عليها من قبل كل من الجمهورية الارجنتينية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وابرلندا الشمالية .

#### عن جمهورية الفلبين :

يمتنظ وفدى جمهورية الفلبين لحكومته بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تكون ضرورية لحماية مصالحها في حالة عدم وفاء بعض الاعضاء بتضليل حصمهم من مصاريف الاتحاد ، مما قد يؤدي الى رفع مساحة الفلبين ، او في حالة عدم مراعاتهم ، باي شكل من الاشكال ، لأحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982) وملحقاتها او البروتوكولات المرفقة بها ، او اذا كانت التحفظات التي تقدمت بها بلدان اخرى تؤدي الى الاضرار بصالح الفلبين .

#### عن بربادوس

يمتنظ وفدى بربادوس لحكومته بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها اذا لم يقم عضو او اعضاء بتضليل حصمهم من مصاريف الاتحاد ، او في حالة عدم مراعاتهم باي شكل كان ، لأحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982) وملحقاتها او البروتوكولات المرفقة بها ، او اذا كانت التحفظات التي تقدم بها اعضاء آخرون تعرقل خدمات الاتصالات في بربادوس .

### عن جمهورية الفنزويلا

يعتني وفد جمهورية الفنزويلا لحكومته بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها في حالة عدم مساعدة اعضاء آخرين في مصاريف الاتحاد ، او في حالة عدم مراعاتهم لأحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات ( نيرولي 1982 ) ، وملحقاتها او البروتوكولات المرفقة بها ، او اذا كانت التحفظات التي ابدتها اعضاء آخرون تعرقل التسيير الجيد لخدمات اتصالها . وبالاضافة الى ذلك ، وطبقاً لسياسةها الدولية ، فإن حكومة الفنزويلا لا تقبل بالتحكيم كوسيلة لحل النزاعات ولهذا السبب ، فانها تبدي تحفظاتها حول الماد الذي تعالج هذه المسألة في الاتفاقية الدولية للاتصالات ( نيرولي 1982 ) .

### عن جمهورية رومانيا الاشتراكية :

يعلن وفد جمهورية رومانيا الاشتراكية ، عند توقيعه على هذه الاتفاقية الدولية للاتصالات ( نيرولي 1982 ) عن ابقاء وضعية خضوع الاقطارات ، المشار اليها في احكام البروتوكول الاضافي رقم 3 ليس مطابقاً للوثائق التي صادقت عليها الامم المتحدة المتعلقة بمنح الاستقلال للاقطارات والشعوب المستعمرة بما في ذلك الاعلان التعلق بمبادئ القانون الدولي الخاص بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول عملاً يبيّن اتفاق الامم المتحدة الذي تم الموافقة عليه بالاجماع بقرار الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة رقم 2625 ( XXV ) بتاريخ 24 اكتوبر 1970 والذي يعلن رسمياً عن التزام الدول بالعمل على تحقيق مبدأ مساواة حقوق الشعوب وحقهم في تقرير المصير ، بهدف القضاء على الاستعمار بدون تأجيل .

### عن جمهورية رومانيا الاشتراكية :

يعتني وفد جمهورية رومانيا الاشتراكية لحكومته ، عند توقيعه على الاعمال الختامية المؤشر للمذويين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( نيرولي 1982 ) بحق :

1. اتخاذ كافة الاجراءات التي تراها ضرورية لخصوص الانعكاسات المالية التي تترتب عن الاعمال الختامية المؤشر للمذويين المفوضين ، او عن التحفظات التي ابدتها دول اعضاء أخرى ، وخصوصاً تلك التي لها صلة باحتلال رفع حصة مساحتها في مصاريف الاتحاد ،

2. الادلاء بآي تصريح أو ابداء اي تحفظ الى حين المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات  
(نيروبي 1982 )

16

عن جمهورية رواندا :

- يعتظر وفد جمهورية رواندا المشارك في المؤتمر لحكومته بحق اتخاذ الاجراءات الضرورية لحماية مصالحها :
- اذا لم يدفع بعض الاعضاء حصتهم في مصاريف الاتحاد ، مما يؤدي الى رفع حصة مساهمنا البلدان الأعضاء الأخرى ،
  - اذا لم يحترم بعض الاعضاء ، بأي شكل كان ، احكام الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982 ) ، وملحقاتها او البروتوكولات المرفقة بها ،
  - اذا كانت التحفظات التي أبدتها ادارات أخرى تعرقل التسيير الجيد لخدمات اتصالاتها

17

عن ايطاليا :

يعلن الوفد الايطالي أن الحكومة الايطالية لا يمكنها أن تقبل أية انعكاسات مالية قد تترتب عن التحفظات التي أبدتها حكومات أخرى مشاركة في مؤتمر المندوبين المفوضين (نيروبي 1982 ) . كما يعتذر لحكومته بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي تراها ضرورية لحماية مصالحها اذا لم يحترم بعض الاعضاء ، بأي شكل كان ، احكام الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982 ) ، أو اذا كانت التحفظات التي أبدتها بلدان أخرى قد تعرقل التسيير الجيد لخدمات اتصالاتها .

18

عن جمهورية كواتيالا :

- ان وفد جمهورية كواتيالا المشارك في مؤتمر المندوبين المفوضين (نيروبي 1982 )
- 1. يعتذر لحكومته بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي تراها ضرورية لحماية مصالحها في حالة عدم مراعاة اعضاء آخرين لأحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982 ) ، وملحقاتها او البروتوكولات المرفقة بها ، او اذا كانت أية تحفظات أبدتها بلدان أخرى قد تعرقل التسيير الجيد لخدماتها في مجال الاتصالات ،

2. ومحفظ ايضاً لحكومته بحق الأدلة باي تصريح او اداء اي تحفظ الى حين مصادقتها على الاتفاقية (نairobi 1982).

19

### عن جمهورية افريقيا الوسطى:

يعلن وفد جمهورية افريقيا الوسطى المشارك في مؤتمر الندوتين المفوضين (نairobi 1982) ان حكومته تحفظ بحق اتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية مصالحها اذا لم تخرم بعض البلدان الاعضاء احكام هذه الاتفاقية الدولية للاتصالات، او اذا ابتدت بكيفية غير عادلة تحفظات ترمي الى رفع حصة مساهمات بلادها في مصاريف الاتحاد.

20

(لم يستعمل هذا الرقم)

21

### عن الملاوي

محفظ وفد الملاوي لحكومته، عند توقيع هذه الاتفاقية، بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها اذا لم يسبد بعض الاعضاء حصة مساهماتهم في مصاريف الاتحاد، او اذا لم يختموا، باي شكل كان، احكام هذه الاتفاقية، وملحقاتها، او البروتوكولات المرفقة بها، او اذا كانت تحفظات بلدان اخرى قد تعرقل التسيير الجيد لخدماتها في مجال الاتصالات.

### عن جمهورية البنغلاديش الشعبية :

يحتفظ وفد جمهورية البنغلاديش الشعبية لحكومته بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها :

1. اذا كانت التحفظات التي ابدتها حكومات بلدان اعضاء اخرى في الاتحاد تؤدي الى رفع حصة مساهمتها في مصاريف الاتحاد
2. اذا لم يحترم بعض الاعضاء ، باي شكل كان ، احكام الاتفاقية الدولية للاتصالات ( نيروبي 1982 ) ، او ملحقاتها او بروتوكولاتها ،
3. اذا كانت التحفظات التي ابدتها حكومات اخرى تعرقل التسيير الجيد لخدمات الاتصالات في بلادها .

### عن جمهورية الكونغو الشعبية :

1. يحتفظ وفد جمهورية الكونغو الشعبية ، عند توقيعه على البروتوكول المتمامي للاتفاقية الدولية للاتصالات ( نيروبي 1982 ) ، بحق حكومته في اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها في حالة عدم مراعاة بعض الاعضاء ، باي شكل كان ، لأحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات ( نيروبي 1982 ) ، او اذا كانت التحفظات التي ابدتها اعضاء اخرون تعرقل التسيير الجيد لخدمات الاتصالات في بلادها .

2. واضافة الى ذلك ، يحتفظ وفد جمهورية الكونغو الشعبية لحكومته بحق عدم قبول اي اجراء مالي قد يؤدي الى احتلال رفع حصة مساهمتها في مصاريف الاتحاد .

### عن الجمهورية العراقية :

يعلن وفد الجمهورية العراقية ان حكومته تحتفظ بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها ، في حالة عدم مراعاة عضو ما ، باي شكل كان ، احكام الاتفاقية الدولية للاتصالات ( نيروبي 1982 ) ، او اذا كانت التحفظات التي ابدتها عضو ما تخل بالتسهيل الجيد لخدمات الاتصالات في العراق ، او تؤدي الى رفع حصة مساهمته في مصاريف الاتحاد ..

### عن الجمهورية اللبنانية :

يعلن وفد الجمهورية اللبنانية ان حكومته تحفظ بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها ، في حالة عدم مراعاة عضو ما ، باي شكل كان ، احكام الاتفاقية الدولية للاتصالات ( مالقه - توربولينوس 1973 ، ونوروبي 1982 ) ، او اذا كانت التحفظات التي ابدتها عضو ما تعرقل التسيير الجيد لخدمات الاتصالات في لبنان ، او تؤدي الى رفع حصة مساهمة لبنان في مصاريف الاتحاد

### عن المجاهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية :

يحتفظ وفد المجاهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية لحكومته بحق قبول او عدم قبول الانعكاسات التي قد تترتب عن اي تحفظ تبديه بلدان اخرى ، قد يؤدي الى رفع حصة مساهمتها في مصاريف الاتحاد ، وحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها ، وخدمات الاتصالات في بلادها في حالة عدم مراعاة عضو ما لأحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات ( نوروبي 1982 ) او التنظيمات الملقة بها .

### عن كوستاريكا :

يحتفظ وفد كوستاريكا لحكومته بحق :

1. عدم قبول اي اجراء مالي قد يؤدي الى رفع مساهمتها في الاتحاد ،

2. اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية خدمات الاتصالات في بلادها في حالة عدم مراعاة البلدان الاعضاء لأحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات ( نيروبي 1982 ) ،

3. ابداء التحفظات التي تراها مناسبة تجاه نصوص الاتفاقية الدولية للاتصالات ( نيروبي 1982 ) التي قد تؤثر بصورة مباشرة او غير مباشرة على سيادتها .

28

#### عن الكيان الصهيوني :

يعلن وفد الكيان الصهيوني ، باسم حكومته - تأكيدا للرقم 99 من البروتوكول الختامي للاتفاقية الدولية للاتصالات ، مالقه - توريلينوس ( 1973 ) ان اقسام القرار رقم 74 المتعلق بالكيان الصهيوني ترتكز على اتهامات كاذبة . وهي تعقد اعتبارات مادية وقانونيا لا اساس لها من الناحية الفعلية ولا بحكم القانون . ولا تخدم اهداف الاتحاد الدولي للاتصالات الحقيقة ولا اغراضه ، وبلده يرفضها رفضا باتا .

29

#### عن جمهورية اندونيسيا :

1. يحتفظ وفد جمهورية اندونيسيا حكومته بحق :

أ) اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها اذا اخل اعضاء ما ، باي شكل كان ، بأحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات 1982 ، او اذا كانت التحفظات التي ابدتها بلدان اخرى تعرقل التسيير الجيد لخدمات الاتصالات في بلادها ،

ب) اتخاذ اي اجراء آخر طبقا لدستور جمهورية اندونيسيا وقوانينها .

2. يعلن الوفد الاندونيسي ، باسم حكومة جمهورية اندونيسيا ، انه لا يعتبر نفسه ملزما بتطبيق احكام المادة 50 ، الفقرة 2 من الاتفاقية الدولية للاتصالات لسنة 1982 .

عن جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الفدرالية :

يحتفظ وفد جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الفدرالية لحكومته بحق

1. اتخاذ كافة الاجراءات التي تراها ضرورية لحماية الاتصالات في بلادها اذا لم يحترم بعض الاعضاء لأحكام هذه الاتفاقية ، او اذا كانت التحفظات التي ابدتها بلدان اخرى تعرقل التسيير الجيد لخدمات الاتصالات في بلادها ،

2. اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها اذا لم يسد بعض الاعضاء حصتهم في مصاريف الاتحاد ، او اذا كانت التحفظات التي ابدتها بلدان اخرى قد تؤدي الى رفع حصة مساهمتها في مصاريف الاتحاد

عن جمهورية البنان الشعبية :

يحتفظ وفد جمهورية البنان الشعبية المشارك في مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي 1982) لحكومته بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها اذا لم يحترم بعض الاعضاء لأحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982) او اذا كانت التحفظات التي ابدتها اعضاء اخرون تعرقل التسيير الجيد لخدمات الاتصال في بلادها ، او قد تؤدي إلى رفع مساهمتها في مصاريف الاتحاد .

عن جمهورية التوغو :

يحتفظ وفد جمهورية التوغو لحكومته بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها مناسبة اذا لم يحترم بلد ما احكام هذه الاتفاقية ، او اذا كانت التحفظات التي ابدتها بعض الاعضاء اثناء مؤتمر نيروبي 1982 ، او عند التوقيع عليها ، او الانضمام اليها ، تؤدي الى وضعية تخل بخدمات الاتصالات في بلادها ، او الى رفع حصة مساهمتها في مصاريف الاتحاد ببلغ كبير جدا

### عن جمهورية الأوروغواي الشرقية :

يعلن وفد جمهورية الأوروغواي الشرقية باسم حكومته ، ان هذه الحكومة تحفظ بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها اذا لم يحترم بعض الاعضاء أحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982) او ملحقاتها او البروتوكولات المرفقة بها ، او اذا كانت التحفظات التي ابدتها بلدان اخرى تعرقل التسيير الجيد لخدمات الاتصالات في بلادها .

### عن جمهورية افغانستان الديموقراطية :

تحفظ وفد جمهورية افغانستان الديموقراطية المشارك في مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي 1982) لحكومته بحق

1. اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها اذا لم يحترم عضو ما ، باي شكل كان ، احكام الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982) او ملحقاتها او البروتوكولات المرفقة بها ، او اذا كانت انعكاسات اي تحفظ يديه بلد اخر تضر بمصالحها ، وتعرقل على وجه الخصوص ، التسيير الجيد لخدمات الاتصالات في بلادها ،

2. عدم قبول اي اجراء قد يؤدي الى رفع حصة مساهمتها في مصاريف الاتحاد ،

3. ابداء اي تحفظ او الادلاء باى تصريح قبل مصادقتها على الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982) .

### عن دولة الكويت ودولة قطر :

يعلن وفدا دولة الكويت ودولة قطر ان حكومتيهما تحفظان بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تريانها ضرورية لحماية مصالحها اذا لم يحترم احد الاعضاء ، باي شكل كان ، احكام الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982) او اذا كانت التحفظات التي ابدتها تعرقل التسيير الجيد لخدمات الاتصالات في بلدتها ، او تؤدي الى رفع مساهمات دولة الكويت ودولة قطر في مصاريف الاتحاد

عن مملكة لوزوطو :

يعلن وفد لوزوطو باسم حكومته :

١. عن عدم قبوله لاي انعكاسات تترتب عن تحفظات ابادها اي بلد كان ، وعن احتفاظه لحكومته بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي تراها ضرورية لحماية مصالحها اذا لم تختتم بلدان اخرى احكام هذه الاتفاقية (نيروي 1982 ) ، او ملحقاتها او البروتوكولات المرفقة بها ، او اذا كانت التحفظات التي ابادتها بلدان اخرى تعرقل التسيير الجيد لخدمات الاتصالات بملكية لوزوطو .

عن جمهورية افغانستان الديموقراطية ، والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، والملكة العربية السعودية ، وجمهورية البنغلاديش الشعبية ، والجمهورية الاسلامية الايرانية ، والجمهورية العراقية ، والملكة الاردنية الهاشمية ، ودولة الكويت ، والجمهورية اللبنانية ، والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، وجمهورية المالديف ، والملكة المغربية ، والجمهورية الاسلامية الموريتانية ، وسلطنة عمان ، وجمهورية باكستان الاسلامية ، ودولة قطر ، والجمهورية العربية السورية ، وجمهورية الصومال الديموقراطية ، وجمهورية السودان الديموقراطية ، والجمهورية التونسية ، والجمهورية العربية اليمنية ، وجمهورية اليمن الديموقراطية الشعبية :

تعلن وفود البلدان المذكورة اعلاه المشاركة في مؤتمر المندوبين المنعقد ( نیروي 82 ) عن ان توقيعها على الاتفاقية الدولية للاتصالات ( نیروي 1982 ) وكذلك مصادقة حكوماتها المحتل على هذا العقد ، غير صالحين تجاه الكيان الصهيوني الوارد ذكره في الملحق رقم ١ ، ولا يعنيان ب اي شكل كان الاعتراف به .

عن جمهورية سنغافورة :

يجتثظ وفد جمهورية سنغافورة لحكومته بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها اذا تخلف عضو من اعضاء الاتحاد ، ب اي شكل كان ، عن الالتزامات الناتجة عن الاتفاقية الدولية للاتصالات ( نیروي 1982 ) او ملحقاتها والبروتوكولات المرفقة بها ، او اذا كانت التحفظات التي ابادها بلد ما تعرقل التسيير الجيد لخدمات الاتصالات في بلادها ، او تؤدي الى رفع حصة مساهمتها في مصاريف الاتحاد .

### عن جمهورية كوريا :

يحتفظ وفد جمهورية كوريا لحكومته بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي تراها ضرورية لحماية مصالحها اذا لم يسد عضو من أعضاء الاتحاد حقته في مصاريف الاتحاد ، او اذا لم يحترم أحکام هذه الاتفاقية او ملحقاتها والبروتوكولات والتنظيمات المرفقة بها ، او اذا كانت التحفظات التي ابدتها بلدان اخرى تعرقل التسيير الجيد لخدمات الاتصالات في جمهورية كوريا .

### عن جمهورية السنغال :

يعلن وفد جمهورية السنغال باسم حكومته ، عند توقيع هذه الاتفاقية ، عن عدم قبوله لاي انعكاسات تترتب عن تحفظات ابديتها حكومات اخرى قد تؤدي الى رفع حصة مساهمتها في مصاريف الاتحاد ، ومن جهة اخرى ، تحفظ جمهورية السنغال بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها في حالة عدم مراعاة بعض الاعضاء لأحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982 ) وملحقاتها والبروتوكولات المرفقة بها ، او اذا كانت التحفظات التي ابديتها بلدان اخرى تؤدي الى عرقلة التسيير الجيد لخدمات الاتصالات في جمهورية السنغال .

### عن جمهورية بوروندي :

يحتفظ وفد جمهورية بوروندي لحكومته بحق :

1. اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها اذا لم يحترم بعض الاعضاء ، ب اي شكل كان ، احكام الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982 ) وملحقاتها والبروتوكولات المرفقة بها ،
2. قبول او عدم قبول اي اجراء من شأنه ان يؤدي الى رفع حصة مساهمتها .

**عن غانا :**

يحتفظ وفد غانا لحكومته بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها اذا ادى عدم احترام الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982) وملحقاتها والبروتوكولات المرفقة بها ، او اذا ادت التحفظات التي ابديتها بلدان اخرى الى عرقلة التسيير الجيد لخدمات الاتصالات في غانا

**عن جمهورية مدغشقر الديموقراطية :**

يحتفظ وفد جمهورية مدغشقر الديموقراطية لحكومته بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها لازمة لحماية مصالحها اذا لم يحترم اعضاء الاتحاد ، باي شكل كان ، احكام الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982) ، او اذا كانت التحفظات التي ابديتها بلدان اخرى تعرقل التسيير الجيد لخدمات الاتصالات في بلادها . وتحتفظ ايضا لحكومته بحق عدم قبول اي انعكاس مالي ينبع عن التحفظات التي ابديتها حكومات اخرى مشاركة في هذا المؤتمر

**عن جمهورية باكستان الاسلامية :**

يحتفظ وفد حكومة باكستان المشارك في مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي 1982) بحق قبول او عدم قبول الانعكاسات التي قد تترتب عن عدم احترام اي عضو من اعضاء الاتحاد ، لأحكام الاتفاقية (1982) او التنظيمات الملحة بها .

**عن جمهورية الكاميرون المتحدة :**

يعلن وفد جمهورية الكاميرون المتحدة المشارك في مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي 1982) ان حكومته تحتفظ بحق اتخاذ كافة الاجراءات الضرورية لحماية مصالحها اذا كانت التحفظات التي ابديتها وفود اخرى ، او اذا كان عدم احترام هذه الاتفاقية يؤديان الى عرقلة التسيير الجيد لخدمات الاتصالات في الكاميرون .

وبالاضافة الى ذلك ، فان حكومة جمهورية الكامرون المتحدة لاتقبل باي انعكاس يترتب عن تحفظات ابديتها وفود اخرى في هذا المؤقر ، قد تؤدي الى رفع مساهمتها في مصاريف الاتحاد .

#### عن تركيا :

يحتفظ وفد حكومة تركيا المشارك في مؤتمر المسوديين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( نيروفي 1982 ) بحق حكومته في اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها ، اذا كانت التحفظات التي ابدتها اعضاء اخرون من اعضاء الاتحاد تؤدي الى رفع حصة مساهمتها في مصاريف الاتحاد

وتحفظ ايضا حكومته بحق اجراء اي تخفيف نسي لمساهمة تركيا في اي عنوان او عنوان فرعى من الميزانية ، اذا ادت تحفظات اطراف آخرين الى عدم تسليمهم للشخص المستحقة لذلك العنوان او العنوان الفرعى .

#### عن الجمهورية العربية السورية :

يعلن وفد الجمهورية العربية السورية ان حكومته تحفظ بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها اذا لم يجتمع احد الاعضاء ، باي شكل كان ، أحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات ( نيروفي 1982 ) او اذا كانت التحفظات التي ابدتها احد الاعضاء تعرقل التسخير الجيد لخدمات الاتصالات في بلادها ، او تؤدي الى رفع حصة مساهمة الجمهورية العربية السورية في مصاريف الاتحاد .

### عن جمهورية الفيتنام الاشتراكية :

يعلن وفد جمهورية الفيتنام الاشتراكية المشارك في مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي 1982) باسم حكومته :

1. تأكيده مرة اخرى لوقف حكومة جمهورية الفيتنام الاشتراكية ، الوارد في تصريح وزارة خارجيتها بتاريخ 7 أغسطس 1979 والمتضمن في اعتبارها مجموعة جزر هوانغ سا (باراسيلس) وتروانغ سا (سراتلي) جزء لا يتجزأ من اراضي جمهورية الفيتنام الاشتراكية . لذا فان حكومة الفيتنام لا يمكن ان تقبل بتعديلات تعين الترددات ، وبتحديديات التقسيمات الفرعية لمناطق ٦ د ، ٦ ف ، ٦ ج ، الواردة في الاعمال الخاتمة ( ADD 27/132A ) للمؤتمر الاداري العالمي للاتصالات اللاسلكية المعني بالخدمات المتصلة بالطيران المدني (جنيف 1978) . ونظرا الى تلك الأحكام تضر بخدمات الاتصالات في مجال الطيران المدني في الفيتنام وفي بعض البلدان الاخرى في المنطقة ، يجب ان تم مراجعتها من قبل المؤشرات الادارية العالمية للاتصالات اللاسلكية المقبولة المعنية بالخدمات المتصلة ،
2. احتفاظه ايضا لحكومته بحق عدم قبول اية احكام اخرى من تنظيمات الاتصالات اللاسلكية ، من شأنها ان تلحق اضرارا بخدمات الاتصالات في الفيتنام ، وبحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها وخدمات الاتصالات في بلادها .

### عن جمهورية الغابون :

يحتفظ وفد جمهورية الغابون لحكومته بحق :

1. اتخاذ كافة الاجراءات الالزمة لحماية مصالحها اذا لم يحتم بعض الاعضاء ، باى شكل كان ، احكام الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982) او اذا كانت التحفظات التي ابدتها اعضاء آخرون تعرقل التسليم الجيد لخدمات الاتصالات في الغابون ،
2. قبول او عدم قبول الانكاسات المالية التي قد تنتيج عن تلك التحفظات

50

عن جمهورية ساحل العاج :

يعلن وفد جمهورية ساحل العاج انه يحتفظ لحكومته بحق قبول او رفض الانعكاسات التي تترتب عن التحفظات المعتبر عنها في هذه الاتفاقية ( نيروني 1982 ) من طرف حكومات اخرى ، والتي قد تؤدي الى رفع حصة مساهمتها في مصاريف الاتحاد او تحمل مخدمات الاتصالات في ساحل العاج .

51

( لم يستعمل هذا الرقم )

52

عن جمهورية بلغاريا الشعبية :

تعلن جمهورية بلغاريا الشعبية ، عند توقيع الاتفاقية الدولية للاتصالات ، أنها تحافظ بحق اتخاذ كافة الاجراءات لحماية مصالحها ، اذا لم تعتم دول اخرى أحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات ، او اذا مسّت تلك الدول ، بتصرفات اخرى ، بسيادة جمهورية بلغاريا الشعبية .

53

عن البرتغال :

يعلن الوفد البرتغالي باسم حكومته انه لا يقبل باي انعكاسات للتحفظات التي ابديتها حكومات اخرى ، والتي قد تؤدي الى رفع حصة مساهمته في مصاريف الاتحاد .

ويعلن ايضا عن الاحتفاظ لحكومته بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها في حالة عدم وفاء بعض الاعضاء بمتى حرصهم في مصاريف الاتحاد ، او في حالة عدم مراعاتهم ، باي شكل آخر ، لأحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات ( نيروني 1982 ) وملحقاتها او البروتوكولات المرفقة بها ، او اذا كانت التحفظات التي ابديتها بلدان اخرى تعرقل التسيير الميداني لخدمات الاتصالات في البرتغال .

### عن جمهورية البرازيل الفدرالية :

يحتفظ وفد البرازيل ، عند توقيعه على هذه الاعمال الختامية التي سيصادق عليها المجلس الوطني لحكومته ، بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها اذا لم يحترم اعضاء آخرون أحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات ( نيروبي 1982 ) وملحقاتها والبروتوكولات المرفقة بها ، او اذا كانت تحفظات التي ابدتها اعضاء آخرون قد تؤدي الى رفع مساهمة البرازيل في مصاريف الاتحاد ، او الى عرقلة التسيير الجيد لخدمات الاتصالات في البرازيل .

### عن جمهورية الصومال الديموقراطية :

يعلن وفد جمهورية الصومال الديموقراطية ان حكومته لا يمكن ان تقبل اية انعكاسات مالية قد تترتب عن تحفظات ابديتها حكومات اخرى مشاركة في مؤتمر المندوبيين المفوضين ( نيروبي 1982 ) .

وإضافة الى ذلك ، فإنه يحتفظ بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها اذا تخلف بعض الاعضاء ، باي شكل كان ، عن احترام احكام الاتفاقية الدولية للاتصالات ( نيروبي 1982 ) او اذا كانت تحفظات بلدان اخرى تعرقل خدمات الاتصالات في الصومال .

### عن جمهورية المانيا الاتحادية :

يعلن وفد جمهورية المانيا الاتحادية رسمياً على التحفظات التي قدمت باسم جمهورية المانيا الاتحادية بخصوص المادة 83 من الاتفاقية الدولية للاتصالات ( نيروبي 1982 ) عند التوقيع على التنظيمات المذكورة في نفس المادة .

**عن جمهورية المانيا الاتحادية :**

يحتفظ وفد جمهورية المانيا الاتحادية لحكومته بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها اذا لم يسد بعض الاعضاء حصهم من مصاريف الاتحاد ، او اذا لم يحترموا ، ب اي شكل كان ، احكام الاتفاقية وملحقاتها والبروتوكولات المرفقة بها ، او اذا كانت تحفظات بلدان اخرى قد تؤدي الى رفع مساهتها في مصاريف الاتحاد او الى عرقلة التسيير الجيد لخدمات الاتصالات في المانيا الاتحادية ، واضافة الى ذلك ، يدي وفد جمهورية المانيا الاتحادية ، بثابة اجراء تحفظي ، تحفظه على اي تعديل يطرأ على المادة 4 من الاتفاقية الدولية للاتصالات قد يدرج التعاون التقني كاحد أغراض الاتحاد في هذه الاتفاقية ، ويحتفظ ايضا لحكومته بحق اتخاذ كافة الاجراءات الازمة اذا ادى ذلك الى انتقال ميزانية الاتحاد العادية

**عن جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية :**

يعلن وفد جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية باسم حكومته ، وعند توقيع الاتفاقية الدولية للاتصالات ( نيريبي 1982 ) انه يترك مسألة اقرار تنظيم الاتصالات اللاسلكية ( جنيف 1979 ) معلقة .

**عن الشيلي :**

يؤكد وفد الشيلي على انه كلما ظهرت في الاتفاقية الدولية للاتصالات وفي ملحقاتها وفي التنظيمات او في اي وثائق اخرى ، بيانات او اشارات الى « اراضي القطب الجنوبي » وكاها خاضعة لدولة ما ، فان تلك البيانات او الاشارات لا تتطبق ، ولا يمكن ان تطبق على قطاع القطب الجنوبي الشيلي ، الواقع ما بين 53 درجة و 90 درجة على خط الطول الغربي ، والذي هو جزء لا يتجزأ من التراب الوطني لمجهرورية الشيلي ، وهذه الجمهورية عليه حقوق ثابتة وتغرس عليه سيادتها

وبالنظر لما سبق ذكره ، تحفظ حكومة الشيلي بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها اذا اضرت دول اخرى ، باي شكل كان ، بالاراضي المحددة اعلاه ، استنادا الى احكام الاتفاقية المذكورة ، وملحقاتها او البروتوكولات او التنظيمات المرفقة بها .

60

#### عن الشيلي :

يعتني وفد الشيلي المشارك في مؤتمر المندوبين المفوضين لحكومته بحق اتخاذ التحفظات التي قد تراها ضرورية حول بعض نصوص الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982) ، وملحقاتها وبروتوكولاتها ، او في التنظيمات المتعلقة بها والتي تؤثر بصورة مباشرة او غير مباشرة في تسيير خدمات الاتصالات في جمهورية الشيلي او تمس سيادتها .

كما يحتفظ حكومته بحق حماية مصالحها اذا كانت تحفظات حكومات اخرى قد تؤدي الى رفع مساهمتها في مصاريف الاتحاد .

61

#### عن جمهورية النيجر :

يعتني وفد جمهورية النيجر المشارك في مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي 1982) لحكومته بحق :

1. اتخاذ الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها اذا لم يخترم بعض الاعضاء ، باي شكل كان ، احكام الاتفاقية او التنظيمات ، او اذا كانت التحفظات التي ابادها هؤلاء الاعضاء تعرقل التسيير الجيد لخدمات الاتصالات في النيجر ،

2. قبول او رفض انعكاسات تحفظات قد تؤدي الى رفع مساهمة النيجر في مصاريف الاتحاد .

عن اليونان :

يعلن وفد جمهورية اليونان المشارك في مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( نیروبی 1982 ) عند توقيع الاتفاقية الدولية للاتصالات ( نیروبی 1982 ) انه يحتفظ حكومته بحق اتخاذ كافة الاجراءات المطابقة للدستور والقوانين ، والالتزامات الدولية لمصرها ضرورية لحماية حقوقها ومصالحها الوطنية في حالة عدم مراعاة دول اعضاء في الاتحاد لأحكام هذه الاتفاقية وملحقاتها والبروتوكولات والتنظيميات المرفقة بها ، او في حالة عدم تسديدهم لخصمهم من مصاريف الاتحاد .

ويحتفظ ايضا حكومته بحق عدم قبول اية انعكاسات تترتب عن تحفظات ابديتها اطراف متعاقدة اخرى ، قد تؤدي ، من بين ما تؤدي اليه ، الى رفع حصة مساهمتها في مصاريف الاتحاد ، او الى عرقلة التسيير الجيد والفعال لخدمات الاتصالات في جمهورية اليونان .

عن بابوا غينيا الجديدة :

يحتفظ وفد بابوا غينيا الجديدة حكومته بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها اذا لم يسد بعض الاعضاء بعض مصاريفهم من مصاريف الاتحاد او اذا لم يحترموا ، باي شكل كان ، الالتزامات الناتجة عن الاتفاقية الدولية للاتصالات ( نیروبی 1982 ) او ملحقاتها والبروتوكولات المرفقة بها ، او اذا كانت التحفظات التي ابديتها بلدان اخرى تعرقل التسيير الجيد لخدمات الاتصالات في بابوا غينيا الجديدة .

عن جمهورية تانزانيا المتحدة :

يحتفظ وفد جمهورية تانزانيا المتحدة حكومته بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها في حالة عدم اعتماد اعضاء ما ، باي شكل كان ، احكام الاتفاقية الدولية للاتصالات ( نیروبی 1982 ) ، او اذا كانت التحفظات التي ابديتها بلدان اخرى تعرقل التسيير الجيد لخدمات الاتصالات ، او تؤدي الى رفع حصة مساهمة تانزانيا في مصاريف الاتحاد .

عن الغويبيان ( GUYANE ) :

يحتفظ وفد الغويبيان لحكومته بحق اتخاذ كافة الاجرامات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها اذا خالف بعض الاعضاء ، باى شكل كان ؛ عن احترام احكام الاتفاقية الدولية للاتصالات ( نairobi 1982 ) ، او اذا كانت تحفظات او تصرفات بلدان اخرى تعرقل التسيير الجيد لخدمات الاتصالات في بلادها او تؤدي الى رفع حصة مساهمتها في مصاريف الاتحاد .

عن جمهورية فولطا العليا :

يحتفظ وفد جمهورية فولطا العليا المشارك في مؤتمر الندوين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( Nairobi 1982 ) ، لحكومته بحق :

1. عدم قبول اي اجراءات مالية من شأنها ان ترفع حصة مساهمتها في مصاريف الاتحاد ،
2. اتخاذ كافة الاجرامات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها في حالة عدم مراعاة بعض الاعضاء لأحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات ( Nairobi 1982 ) او ملحقاتها او البروتوكولات والتنظيمات المتعلقة بها ، او اذا كانت التحفظات التي ابدتها دول اعضاء اخرى تعرقل التسيير الجيد لخدمات الاتصالات في فولطا العليا .

عن جمهورية الهند :

1. لا يقبل وفد جمهورية الهند ، عند توقيعه على الاعمال الختامية لمؤتمر الندوين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( Nairobi 1982 ) ، لحكومته باى انعكاسات مالية تترتب عن تحفظات يكون قد ابدتها عضو ما حول مالية الاتحاد .

2. وضافة الى ذلك ، يحتفظ وفد جمهورية الهند لحكومته بحق اتخاذ الاجراءات الكفيلة بضمان التسirer الجيد للاتحاد وطبيعته الدائمة ، كلما دعت الضرورة الى ذلك ، وينطبق الأحكام الأساسية للتنظيم العام والتنظيميات الادارية المرفقة بالاتفاقية اذا ابدي عضو من الاعضاء تحفظات حول احكام الاتفاقية / او لم يقبل بها .

#### عن جامايكا :

يحتفظ وفد جامايكا لحكومته بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها اذا لم يحترم بعض الاعضاء ، باي شكل كان ، احكام الاتفاقية الدولية للاتصالات ( نیروی 1982 ) ، وملحقاتها او البروتوكولات المرفقة بها ، او اذا كانت التحفظات التي ابديتها بلدان أخرى تعرقل التسirer الجيد لخدمات الاتصالات في جامايكا ، او تؤدي الى رفع حصة مساهمتها في مصاريف الاتحاد .

#### عن كوبا :

تود ادارة جمهورية كوبا ان تعلن بكل وضوح عند توقيعها على الاعمال الختامية مؤتمر المندوبين المفوضين ، وامام التصريحات التي عبرت الولايات المتحدة الامريكية من خلالها عن نيتها في ارسال برامح اذاعية نحو كوبا لغرض التخريب وخلق عدم الاستقرار - وهي تصريحات خالفت احكام اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات - انها تحافظ بحق استعمال الوسائل المتوفرة لديها ، كلما رأت ذلك ضروريا ، وينطبق كافة الاجراءات التي قد تراها مناسبة لضمان تسير امثل لخدمات الارسال الاذاعي في كوبا .

#### عن الولايات المتحدة الأمريكية :

نظرا لقلتها العميق أمام سير اشغال مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( 1982 ) ، تحافظ الولايات المتحدة الامريكية لنفسها بحق ابداء اي تحفظات والادلاء باي تصريحات خاصة ومتاسبة قبل مصادقتها على اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات . ان اشغال الولايات المتحدة الامريكية العام يرتكز على

التعيم المؤسف لتخفيط مالي واقعي ، وعلى اضفاء الصبغة السياسية على الاتحاد ، وعلى الالتزام المفروض على الاتحاد بتقديم التعاون والمساعدة التقنية الذين قد يكون من الاجدر ان يقدمها برنامج الامم المتحدة للتنمية ، والقطاع الخاص . ان هذا التصريح يكتسي بالضرورة طابعا عاما ، نظرا لعدم قدرة المؤتمر على انتهاء اهم اشغاله قبل الاجل المحدد لابداء التحفظات .

#### عن زيلاندا الجديدة :

يحتفظ وفد زيلاندا الجديدة لحكومته بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها اذا لم يسد بعض الاعضاء حصة مساهمتهم في مصاريف الاتحاد ، او اذا أخلوا ، باي شكل آخر ، بأحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982) وملحقاتها او البروتوكولات المرفقة بها ، او اذا كانت التحفظات التي ابدتها بلدان اخرى تعوق التسir الجيد لخدمات الاتصالات في زيلاندا الجديدة .

#### عن مملكة تونقا :

يحتفظ وفد زيلاندا الجديدة باسم حكومة مملكة تونقا ، لهذه الحكومة بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها اذا لم يسد بعض الاعضاء حصة مساهمتهم في مصاريف الاتحاد ، او اذا أخلوا ، باي شكل آخر ، بأحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982) وملحقاتها او البروتوكولات المرفقة بها ، او اذا كانت التحفظات التي ابدتها بلدان اخرى تعوق التسir الجيد لخدمات الاتصالات في مملكة تونقا

#### عن الجمهورية البلغارية الشعبية ، والجمهورية المونغولية الشعبية ، وجمهورية مانغوليـا الشعبية ، وجمهورية بولونيا الشعبية ، وجمهورية المانيا الديموقراطية ، وجمهورية تشيكوسلوفاكـيا الاشتراكـية :

تحتفظ وفود البلدان المذكورة اعلاه لحكوماتها بحق عدم قبول اي اجراء مالي قد يؤدي الى رفع مساهمتها في مصاريف الاتحاد بصورة غير مبررة ، وبحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها .

وأضافة إلى ذلك ، فإنها تحفظ أيضاً حكوماتها بحق الأدلة بالي تصريح وإبداء اي تحفظ عند المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات ( نيروبي 1982 ) .

74

عن جمهورية كينيا :

يعلن وفد جمهورية كينيا باسم حكومته وطبقاً للسلطات المخولة له :

1. احتفاظه بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها اذا لم يحترم اي عضو من الاعضاء أحکام الاتفاقية الدولية للاتصالات ( نيروبي 1982 ) ،
2. ان حكومة جمهورية كينيا ترفض اية مسؤولية خصوص الانعكاسات التي قد تترتب عن التحفظات التي ابدتها اعضاء الاتحاد .

75

لم يستعمل هذا الرقم :

76

عن المكسيك :

يعلن وفد المكسيك ان حكومته تحفظ بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها اذا لم يحترم بعض الاعضاء ، بالي شكل كان ، أحکام الاتفاقية الدولية للاتصالات ( نيروبي 1982 ) ، او اذا كانت التحفظات التي ابدتها بعض الاعضاء تعرقل خدمات الاتصالات في المكسيك او تؤدي الى رفع مسامتها في مصاريف الاتحاد .

### عن نيكاراغوا :

يحتفظ وفد جمهورية نيكاراغوا ، عند توقيعه على الاتفاقية الدولية للاتصالات ( نيروي 1982 ) ، لحكومته بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها اذا كانت التحفظات التي ابدتها حكومات اخرى تؤدي الى رفع حمة مساحتها في مصاريف الاتحاد او تخل بخدمات الاتصالات في نيكاراغوا ..

### عن جمهورية كولومبيا :

يحتفظ وفد جمهورية كولومبيا لحكومته بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية ، طبقا لقوانينها الوطنية والقانون الدولي ، لحماية مصالحها اذا كانت التحفظات التي ابدتها دول اخرى تخل بخدمات الاتصالات في كولومبيا او تضر بمارستها الكاملة حقوق سعادتها ، وكذلك اذا دعي تطبيق او تفسير حكم من احكام الاتفاقية الى ضرورة اتخاذ تلك الاجراءات .

### عن جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية :

تعلن جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية انها تحتفظ لنفسها بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها في حالة عدم احترام دول اخرى لاحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات او في حالة اتخاذها اجراءات اخرى من شأنها ان تمس بسيادة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

ان جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية تعتبر توقيع وفد الشيلي على الاتفاقية الدولية للاتصالات ( نيروي 1982 ) غير شرعي ولا تعرف به .

وتحتفظ وفود جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لحكوماتها بحق عدم قبول اي قرار مالي يؤدي الى رفع مساهمتها السنوية بصورة غير مبررة ، ونتائج على وجه الخصوص عن التعديلات التي أدخلت على الرقم 107 من المبادة 15 من الاتفاقية الدولية للاتصالات ( نيريوي 1982 ) أثناء مؤتمر المندوبي المفوضين .

80

عن الاكواדור :

يعلن وفد الاكواדור باسم حكومته انه سيحاول قدر الامكان مراعاة احكام الاتفاقية التي وافق عليها هنا المؤتمر ( نيريوي 1982 ) ، وانه يحتفظ لحكومته بحق :

أ) اتخاذ كافة الاجراءات الضرورية لحماية مواردها الطبيعية ، وخدمات اتصالاتها ومصالحها الأخرى ، اذًا تم الحق اي ضرر بها على اثر عدم تطبيق احكام الاتفاقية المذكورة وملحقاتها ، او بسبب التحفظات التي ابدتها اعضاء آخرون في الاجتماع ،

ب) اتخاذ اي قرار آخر ، طبقا لقوانينها وللقانون الدولي ، من اجل حماية حقوق سيادتها .

81

عن اسبانيا :

يعلن وفد اسبانيا باسم حكومته ان لفظة « بلد » المستعملة في القديمة وفي المادتين 1 و 2 وفي احكام اخرى من الاتفاقية الدولية للاتصالات ( نيريوي 1982 ) بخصوص الاعضاء وحقوقهم والتزاماتهم ، تعتبر بالنسبة لحكومة اسبانيا مرادا لها لمصطلح « دولة ذات سادة » ، وان لها نفس القيمة ونفس المعنى ونفس المحتوى القانوني والسياسي .

82

عن اسبانيا :

يعلن وفد اسبانيا باسم حكومته انه لا يقبل اي تحفظ تبديه حكومات اخرى قد يترب عنده رفع التزاماته المالية تجاه الاتحاد .

عن نيكاراغوا :

تحفظ حكومة نيكاراغوا بحق الأدلة بای تصريح او ابداء الى تحفظ إلى ان تصادق على الاتفاقية الدولية للاتصالات ( نيروي 1982 ) .

عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية :

(1)

تحفظ وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لحكومته بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها اذا لم يتکفل بعض الاعضاء بتسييد حصهم من مصاريف الاتحاد ، او اذا لم يحترموا ، بای شكل كان ، احكام الاتفاقية الدولية للاتصالات ( نيروي 1982 ) وملحقاتها او البروتوكولات الملحقة بها ، او اذا كانت التحفظات التي ابديتها بلدان اخرى تعرقل التسيير الجيد لخدمات الاتصالات في بلادها .

(2)

تسجل المملكة المتحدة ان المؤر قد اقر تخفيضا بنسبة 10% من بعض المبالغ المالية القصوى المقترحة في مشروع البروتوكول الاضافي رقم 1 للفترة المبتدئة في 1984 ؛ غير ان هذا التخفيض لا يتجاوز تماما والرغبة التي عبرت عنها مروا عددة وفود اقترحت ان يقوم الاتحاد بتعديل مصاريفه المقبولة بكيفية تتطابق مع الموارد المالية المتوفرة لدى جميع اعضاء الاتحاد . وهذا القصور يقوى ضرورة حرص المجلس الاداري على تحقيق اكبر اقتصاد ممكن في ميزانية الاتحاد السنوية .

وتحفظ المملكة المتحدة ، من جهتها ، بوقفها بخصوص اي اقتراح ترتيب عنه مصاريف تتجاوز مجموع البلغ المحدد في ميزانية الاتحاد لسنة 1983 .

(3)

لقد دعمت المملكة المتحدة انشطة التعاون التقني التي تقوم بها هيئات الاتحاد الدائمة ، ودور الاتحاد المختل  
كحافز للتعاون التقني القائم من طرف البرنامج التطوعي الخاص الذي اقره هذا المؤر ، ومن طرف برنامج الامم المتحدة للتنمية . غير انه في اندماج تعليمات واضحة لهذا المؤر حول الانعكاسات المالية لدرج « المساعدة

التقنية » ضمن اهداف الاتحاد ، يستوجب من المملكة المتحدة ان تعبّر عن قلقها ازاء الانعكاس الذي قد يكون للمصاريف المخصصة لهذه الاشطة على قدرة الاتحاد على تحقيق اعماله التقنية العادلة . لذا ، فإن المملكة المتحدة تحفظ لنفسها ، اثناء المناقشات المقبلة حول ميزانية الاتحاد ، بحق الالامح على ان تعطى الاولوية لهذه الاعمال التقنية العادلة عند تخصيص اعتمادات الاتحاد .

85

#### عن كندا :

يمتّحظ وفد كندا ، امام زيادة قدر المبالغ المالية التصوّي في البروتوكول الاضافي رقم 1 للسنوات من 1983 الى 1989 ، بوقف حكومته حول قبول الالتزامات المالية المفروضة بموجب البروتوكول الاضافي رقم 1 ، مصاريف الاتحاد للفترة ما بين 1983 و 1989 .

واضافة الى ذلك ، يمتحظ وفد كندا ، طبقا لاحكام الفقرة 2 ، الرقم 16 من المادة 77 من الاتفاقية الدولية للاتصالات ، لحكومته بحق ابداء اية تحفظات اضافية قد تراها ضرورية ، الى حين مصادقة كندا على الاتفاقية الدولية للاتصالات ( نيري 1982 ) .

86

#### عن بيرو :

يمتحظ وفد البيرو لحكومته بحق :

1. اتخاذ الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها اذا تختلف بعض الاعضاء ، باي شكل كان ، عن احترام احكام الاتفاقية او تنفيذها ، او اذا كانت التحفظات التي ابدتها هؤلاء الاعضاء تعرقل التسيير الجيد لخدمات الاتصالات في البيرو ،
2. قبول او عدم قبول انعكاسات التحفظات التي قد تؤدي الى رفع حصة مساهمة البيرو في مصاريف الاتحاد ،
3. الادلاء باي تصريح او ابداء اي تحفظ الى حين المصادقة على هذه الاتفاقية .

عن الجمهورية الاسلامية الايرانية :-

1. يحتفظ وفد الجمهورية الاسلامية الايرانية عند توقيعه على الاعمال الختامية المؤقر المنشوبين الفوضى للاتحاد الدولي للاتصالات ( نيروي 1982 ) ، لحكومته بحق اتخاذ كافة الاجراءات الضرورية لحماية مصالحها اذا لم يسد بعض الاعضاء حصن مساحتهم في مصاريف الاتحاد ، او اذا لم يحترم عضو ما ، باي شكل كان ، احكام الاتفاقية ( نيروي 1982 ) ، او ملحقاتها والبروتوكولات المرفقة بها ، او اذا كانت تحفظات بلدان اخرى تعرقل التسيير الجيد لخدمات الاتصالات في ايران .
2. واضافة الى ذلك ، يحتفظ وفد الجمهورية الاسلامية الايرانية لحكومته بحق اتخاذ ، ان اقتضي الحال ، الاجراءات الكفيلة بضمان التسيير الجيد للاتحاد ولبيئاته الدائمة

عن استراليا :

يعلن وفد استراليا ، بعد ان لاحظ ان المداولات التي جرت خلال مؤتمر المنشوبين الفوضى بنيريوني بنخصوص الرقين 14 و 20 ( المادة 4 ) والرق 110 ( المادة 15 ) والرق 1.1 من البروتوكول الاضافي رقم 1 ، ترك المجال لعدد من الشكوك حول ما قد يترب عن تطبيق الاحكام الجديدة للمادة 4 على مستوى الموارد المالية للاتحاد ، يعلن انه يقبل باسم حكومته الاحكام الجديدة للمادة 4 تحت الشروط الآتية :

1. الا تتضمن انشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية الممولة من الميزانية العادلة انشطة المشاريع الخاصة بتوفير معدات للاجهزة ،
2. الا يؤدي التعاون التقني والمساعدة التقنية الممولة من الموارد الخاصة بالاتحاد الى تعديلات اساسية وهامة الى مالية الاتحاد الدولي للاتصالات .

عن الدنمارك ، وفنلاندا ، والترويج ، والسويد :

1. تعلن وفود البلدان المشار إليها اعلاه بنخصوص المادتين 42 و 83 من الاتفاقية الدولية للاتصالات ( نيروي 1982 ) ، انها تبقى على تحفظات التي ابدتها باسم حكوماتها اثناء التوقيع على التنظيمات المبينة في المادة 83 .

2. تعلن وفود البلدان المشار إليها أعلاه ، باسم حكوماتها ، أنها لا تقبل بأي انعكاسات تترتب عن تحفظات قد تؤدي إلى رفع حصن مساماتها في مصاريف الاتحاد .

3. تحفظ وفود البلدان المشار إليها أعلاه لحكوماتها بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها اذا لم يسد بعض اعضاء الاتحاد حصمهم في مصاريف الاتحاد ، او اذا لم يجتمع عضو ما ، باي شكل كان ، احكام الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982 ) ، وملحقاتها او البروتوكولات المرفقة بها ، او اذا كانت تحفظات بلدان اخرى قد تعرقل التسيير الجيد لخدمات الاتصالات الخاصة بها .

عن جمهورية كولومبيا ، وجمهورية الكونغو الشعبية ، واكوادور ، وجمهورية الفايون ، وجمهورية اندونيسيا ، وجمهورية كينيا ، وجمهورية اوغندا ، وجمهورية الصومال الديمقراطية :

تصادق وفود البلدان المشار إليها أعلاه من حيث الجوهر ومع اعتبار الاحكام الجديدة التي اضيفت في الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982 ) ، على التحفظات رقم 40 و 42 و 79 التي قدمت خلال المؤتمر الاداري العالمي للاتصالات الاسلكية (جنيف 1979 ) ، في حالة انتطبقها على قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي 1982 ) ، وتوصياته وبروتوكولاته واعماله الخاتمية

عن النمسا ، وبلجيكا ، ولوكسمبورغ ، وملكة هولندا :

تحفظ وفود البلدان المشار إليها أعلاه لحكوماتها بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها اذا لم يسد بعض الاعضاء حصمهم من مصاريف الاتحاد ، او اذا لم يجتمعوا ، باي شكل كان ، احكام الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982 ) ، وملحقاتها والبروتوكولات المرفقة بها ، او اذا كانت تحفظات بلدان اخرى قد تؤدي إلى رفع حصن مساماتها في مصاريف الاتحاد ، او الى الاخلاع بالتسهيل الجيد لخدمات الاتصالات في بلدانها .

عن النساء ، وبلجيكا ، ولكمبورغ ، وملكة هولندا :

1. تعلن وفود البلدان المشار إليها أعلاه رسمياً ، اصرارها على التحفظات التي ابديتها بخصوص المادة 83 من الاتفاقية الدولية للاتصالات ( نairobi 1982 ) باسم حكوماتها عند التوقيع على التنظيمات المبينة في المادة 83 .

عن جمهورية زمبابوي :

تبدي حكومة جمهورية زمبابوي ، عند توقيعها على هذه الاتفاقية قبل المصادقة عليها ، التحفظات الآتية :

1. ان توقيعها لا يعني باي حال من الاحوال انها تقبل بالاعمال العدوانية التي يمارسها الكيان الصهيوني ضد جيرانه .

2. انها لا تعرف باي شكل كان سياسة الميل العنصري التي تنهجها جمهورية افريقيا الجنوبية ، ولا باعمالها العدوانية في ناميبيا وانشطتها في خلق عدم الاستقرار في منطقة جنوب افريقيا .

3. يحتفظ وقد جمهورية زمبابوي لحكومته بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها في حالة عدم التزام بعض الاعضاء بتسديد حصصهم من مصاريف الاتحاد ، او عدم التزامهم باحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات ( نairobi 1982 ) وملحقاتها او البروتوكولات المرفقة بها ، او اذا ادت التحفظات التي ابديتها بلدان اخرى الى عرقلة التسيير الجيد لخدمات الاتصالات في زمبابوي .

عن جمهورية قبرص :

يعلن وقد جمهورية قبرص المشارك في مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( نairobi 1982 ) عن احتجاظه لحكومته بحق عدم قبول اي انكاس مالي قد ينتج عن تحفظات ابديتها دول اخرى اطراف في الاتفاقية الدولية للاتصالات ( نairobi 1982 ) .

ويعتني أيضاً لحكومته بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها أو حقوقها الوطنية اذا لم تلتزم الدول الاعضاء في الاتحاد ، باي شكل كان ، باحكام الاتفاقية المذكورة اعلاه وملحقاتها وبروتوكولاتها وتنظيماتها ، او اذا ادت تحفظات ابنته دول اعضاء اخرى الى الاخال بالتسير الجيد لخدمات الاتصالات في قبرص .

- ب -

يعلن وفد جمهورية قبرص المشارك في مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( نيريوي 1982 ) رسياً وبصرامة ، عند توقيعه على الاتفاقية الدولية للاتصالات ( نيريوي 1982 ) ان حكومة جمهورية قبرص تبدى وترفض اية منازعة تقدمت بها او قد تقدم بها في اي وقت في المستقبل اية دولة عضو في الاتحاد وطرف في الاتفاقية المذكورة اعلاه بخصوص وحدة اراضي جمهورية قبرص وسيادتها الوطنية على مجموع اراضيها ، وتعتبرها غير مقبولة .

ويعلن ايضاً ان مناطق اراضي الجمهورية المحتلة بصفة غير شرعية وبصفة مؤقتة هي جزء وستبقى جزءاً لا يتجزأ ولا ينفصل عن الاراضي المذكورة ، التي تعود علاقتها الدولية بالنظر قانونياً لحكومة جمهورية قبرص تحت مسؤوليتها .

ويعجب ما سبق ذكره فان حكومة جمهورية قبرص وحدها الحق الخاص والكامل والمطلق والسيادي في تثيل جمهورية قبرص بكلمها في العلاقات الدولية ، حيث انها ليس معترف بها في القانون الدولي فحسب ، بل ومن قبل كافة الدول ، ومن قبل منظمة الامم المتحدة ومؤسساتها المختصة وكذلك من قبل كافة المنظمات الدولية او الحكومية الاخرى .

### عن جمهورية السالفادور :

تحتفظ حكومة جمهورية السالفادور بحق عدم قبول اي اجراء مالي قد يؤدي الى رفع مساهمتها ، وبحق اباء التحفظات التي تراها ضرورية بخصوص بعض نصوص الاتفاقية الدولية للاتصالات ( نيريوي 1982 ) التي قد تس سيادتها بصورة مباشرة او غير مباشرة .

وتحتفظ ايضاً بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي تراها ضرورية لحماية خدمات الاتصالات في بلادها في حالة عدم التزام البلدان الاعضاء باحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات ( نيريوي 1982 ) .

### عن غرنادا :

فيما يتعلق بتصریح وفده جمهوریة فنزويلا رقم 13 بخصوص سیاست حکومته في الشؤون الدولية القضائية بان فنزويلا لا تقبل بالتحکم کوسيلة لتسوية المنازعات ، يحتفظ وفده غرنادا حکومته بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها اذا لم يتلزم عضو ما باحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982 ) ، او ملحقاتها والبروتوكولات المرفقة بها ، او اذا ادت تحفظات اعضاء آخرين الى عرقلة التسیر الجید لخدمات الاتصالات في غرنادا

### عن الكيان الصهيوني

حيث ان التصريحات التي ادلت بها بعض الوفود في الارقام 6 و 37 و 93 ( 1 ) من البروتوكول المتمامي تتناقض بصورة فادحة مع مبادئ الاتحاد الدولي للاتصالات واهدافه ، وبالتالي ليست لها اية قيمة قانونية ، فان حکومة الكيان الصهيوني تؤكد على اعلانها رسميًّا انها ترفض رفضاً باتاً تلك التصريحات وتعتبر انه لا يمكن ان تكون لها اية قيمة فيما يتعلق بحقوق الدول الاعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات وبالذات المرفقة بها

وعلى اي حال فان حکومة الكيان الصهيوني تشك بحقوقها لحماية مصالحها اذا اخلت حکومات تلك الوفود ، باي شكل كان ، باي من احكام الاتفاقية الدولية للاتصالات او ملحقاتها والبروتوكولات او التنظيمات المرفقة بها .

### عن مملکة سوازيلاند :

يحتفظ وفده مملکة سوازيلاند لحکومته بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها اذا لم يتلزم بعض الاعضاء ، باي شكل كان ، باحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي 1982 ) او ملحقاتها والتنظيمات المرفقة بها ، او اذا ادت تحفظات بلدان اخرى الى الاخال بالتسیر الجید لخدمات الاتصالات في سوازيلاند .

99.

### عن جمهورية أوغندا :

يعلن وفد جمهورية أوغندا ، عند توقيعه على هذه الاتفاقية ، ان حكومته تختفظ بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي تراها ضرورية لحماية مصالحها اذا لم يحترم بعض الاعضاء التزاماتهم ازاء الاتحاد بخصوص مساهمتهم في المصاريف ، او اذا لم يحترموا ب اي شكل كان ، احكام الاتفاقية الدولية للاتصالات ( نيريبي 1982 ) ، وملحقاتها او البروتوكولات المرفقة بها ، او اذا كانت التحفظات التي ابديتها بلدان اخرى تعرقل التسيير الجيد لخدمات الاتصالات في جمهورية اوغندا .

100

### عن جمهورية مالي :

يعلن وفد جمهورية مالي ان حكومته لن تقبل برفع حصة مساهمتها في ميزانية الاتحاد بسبب تخلف اي بلد كان عن تسديد مساهماته والتفقات الاخرى المرتبطة بها ، او بسبب التحفظات التي ابديتها بلدان اخرى ، او عدم احترام بعض البلدان احكام هذه الاتفاقية .

واضافة الى هذا ، فإنه يخفيظ حكومته بحق اتخاذ كافة الاجراءات الضرورية لحماية مصالحها في مجال الاتصالات اذا لم يحترم اي بلد عضو في الاتحاد اتفاقية نيريبي ( 1982 ) .

101

### عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية :

يسجل وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية التصريح رقم 59 الذي ادل به وفد الشيلي بخصوص اراضي القطب الجنوبي . و اذا كان هذا التصريح قد يعني اراضي القطب الجنوبي البريطاني ، فان حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية تود ان توضح ان ليس لديها مجال للشك في حق سيادتها على اراضي القطب الجنوبي البريطانية ، وبخصوص التصريح المذكور ، يتبرأ وفد المملكة المتحدة الانتهاء الى احكام معاهدة القطب الجنوبي ، وعلى وجه الخصوص المادة 4 من تلك المعاهدة .

### عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية :

يعلن وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية انه لا يقبل التصريح رقم 10 الذي ادل به وفد الارجنتين ، حيث ان هذا التصريح ينابذ سيادة حكومة صاحبة الجلالة حول هذه المسألة . ان جزر فولكلاند والاراضي التابعة لها ، وكذلك الاراضي البريطانية في النطاف الجنوبي هي جزء ، وستيقى جزءا لا يتجزأ من الاراضي التي تخضع علاقتها الدولية لاختصاص حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية .

لا يمكن ايضا لوفد المملكة المتحدة ان يقبل بالرأي الذي عبر عنه وفد الارجنتين بان تسمية « الاراضي التابعة لجزر فولكلاند » ، تسمية خاطئة ، ونفس الشئ بالنسبة لتسمية « جزر فولكلاند » ، اذا كان ذلك الرأي يدعى ان تلك التسمية خاطئة . واضافة الى هذا ، فان وفد المملكة المتحدة لا يمكن ان يقبل بالرأي الذي عبر عنه وفد الارجنتين بأنه من المستحسن اضافة لفظة « مالوين » الى اسم جزر فولكلاند والاراضي التابعة لها . ان قرار اللجنة الخاصة للأمم المتحدة باضافة لفظة « مالوين » بعد ذلك الاسم لم يتعلق سوى بوثائق اللجنة الخاصة للأمم المتحدة المكلفة بدراسة تسمية الاعلان المتعلق بفتح الاستقلال للبلدان المستعمرة وشعوبها ، ولم يتخذ هذا القرار من طرف الأمم المتحدة في جميع وثائقها . فهذا القرار اذن لا يتعلق ب اي حال من الاحوال بالاتفاقية الدولية للاتصالات ( نيريوي 1982 ) ولا ب اي وثائق اخرى نشرها الاتحاد الدولي للاتصالات .

فيما يتعلق بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة 2065 (XX) و 3160 (XXVIII) و 49/31 فان وفد المملكة المتحدة لا يقبل بالأسباب التي قدمها وفد الارجنتين بهذا الشأن . ولقد امتنعت المملكة المتحدة عن التصويت على القرارين الاولين ، وصوتت ضد القرار الثالث .

يؤكد وفد المملكة المتحدة ايضا ان الارجنتين قاتلت خلال السنة ، المفاوضات الرامية الى تسوية هذا النزاع ، دون انذار وتغريم ، لتغزو جزر فولكلاند

سجل وفد المملكة المتحدة اشارة الوفد الارجنتيني الى المادة 4 من معاهدة القطب الجنوبي المبرمة في واشنطن بتاريخ أول ديسمبر 1959 ، لكنه يؤكّد على الاعلان ان هذه المادة لا تثبت ولا تبرر سلطة اي قوة على اي جزء من اراضي القطب الجنوبي ولسيادتها عليه ، ولا يخامر حكومة صاحبة الجلالة شك حول سيادة المملكة المتحدة على اراضي القطب الجنوبي البريطانيه .

103

عن تركيا :

فيما يتعلق بالتصريح رقم 94 - ب - الذي ادلّى به وفد قبرص ، تعتبر الحكومة التركية ان الادارة اليونانية - القبرصية الحالية لا تثلّ سوى الجزء الجنوبي من جزيرة قبرص

104

عن جمهورية المانيا الاتحادية ، واستراليا ، والنمسا ، وبليجيكا ، وكندا ، والدانمارك ، والولايات المتحدة الامريكية ، وفنلندا ، وفرنسا ، واليونان ، واسلاندا ، وايطاليا ، واليابان ، وأماراة ليشتنشتاين ، ولكمبورغ ، وأماراة موناكو ، والتزوينج ، ونيوزلاندا ، وبابوسيا غينيا الجديدة ، وملكة هولندا ، والبرتغال ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والسويد ، والكونفدرالية السويسرية :

تعتبر وفود البلدان المشار إليها اعلاه ، بالاشارة الى التحفظ الذي ابدته جمهورية كولومبيا ، وجمهورية الكونغو الشعبية ، والايكادور ، وجمهورية الغابون ، وجمهورية اندونيسيا ، وجمهورية كينيا ، وجمهورية اوغندا ، وجمهورية الصومال الديعوقاطية في تصريحها رقم 90 ، وإذا كان هذا التصريح يتعلق باعلان بوغوتا المبرم في 3 ديسمبر 1976 بين البلدان الاستوائية ، ويعطّلتها بحق ممارسة سيادتها على اجزاء معينة من مدار الاقارث الثابتة جغرافيا ، ترى الوفود ان هذه المطالبة لا يمكن ان يقبل بها هذا المؤشر . وبالاضافة الى ذلك ، ترغب وفود البلدان المشار إليها اعلاه في تجديد الاعلان الذي ادلّت به باسم حكومتها بهذا الشأن ، عند توقيعهما على الاعمال الخاتمية للمؤتمر الاداري العالمي للاتصالات اللاسلكية جنيف 1979 .

وترغب ايضاً في التأكيد على ان الاشارة الى «الموقع الجغرافي لبعض البلدان» في المادة 33 لا تعني قبول المطالبة باي حقوق تفضيلية على مدار الاقارث الثابتة جغرافيا

.105

عن جمهورية افغانستان-الديمقراطية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بلغاريا الشعبية ، وجمهورية بولونيا الشعبية ، وجمهورية المانيا الديموقراطية ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية :

لا تعرف وفود البلدان المذكورة اعلاه بالطلبات المادفة الى توسيع سيادة الدولة لتشمل اجزاء من مدار الاقار الثابتة جغرافيا ، ذلك انها منافية لقانون القضاء الخارجي كا ورد ذلك في القانون الدولي المعترف به عاليا ( التصريح رقم 90 ) .

106

عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية :

اعتبارا الى ادعاءات بعض دول انتراكتيكا بالقطب الشمالي فان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لم يعترض ، ولا يمكن ان يعترض ، كما سبق ان اعلنت الحكومة السوفياتية عن ذلك مرارا ، بشرعية اي تسوية منفصلة حول ملكية الدول للقطب الجنوبي ( التصریح رقم 10 و 59 ) .

107

عن جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية :

تحفظ وفود البلدان المذكورة اعلاه لحكوماتها بحق الادلاء باى تصريح او ابداء اي تحفظ قد ترافقها ضرورين عند مصادقتها على الاتفاقية الدولية للاتصالات ( نيروبي 1982 )

108

عن جمهورية الارجنتين :

فيما يتعلق بالتصريح رقم 59 من البروتوكول الختامي للاتفاقية الدولية للاتصالات التي اقرها مؤتمر المندوبيين المفوضين ( نيروبي 1982 ) ، تدحض جمهورية الارجنتين التصريح الوارد فيه ، سواء تقدمت به الدولة التي صاغته على وجه الخصوص او اي دولة اخرى ، اذا كان يمس بحقوق الارجنتين على القطاع الواقع ما بين درجة 25 و 74 على خط الطول الغربي جنوب درجة 60 على خط العرض الجنوبي ، والذي يضم الاراضي الخاضعة لسيادتها الثابتة وغير القابلة للتصرف

عن جمهورية الارجنتين :

يحتفظ وقد جمهورية الارجنتين حكومته بحق :

1. عدم قبول اي اجراء مالي قد يؤدي الى رفع حصة مساهمتها
2. اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها مناسبة لحماية خدمتها في مجال الاتصالات اذا لم تلتزم البلدان الاعضاء باحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات ( نیروبی 1982 )
3. ابداء التحفظات التي قد تراها مناسبة فيما يتعلق بالتصوص الوارد في الاتفاقية الدولية للاتصالات ( نیروبی 1982 ) والتي قد تمس بسيادتها بصورة مباشرة او غير مباشرة .

عن جمهورية بوتسوانا :

يعلن وقد جمهورية بوتسوانا انه يحتفظ حكومته بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها اذا لم يلتزم بعض الاعضاء ، باي شكل كان ، باحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات ( نیروبی 1982 ) او التنظيمات والملحقات والبروتوكولات المرفقة لها ، او اذا ادت تحفظات بلدان اخرى الى الاخلال بالتسهيل الجيد لخدمات الاتصالات في بوتسوانا .

عن الولايات المتحدة الامريكية :

تسجل الولايات المتحدة الامريكية التصريح الذي ادلت به ادارة كوبا ( رقم 69 ) ، وتعيد تأكيد حقها في الارسال نحو كوبا على تزدادات مناسبة خالية من اي اضطرابات او تشويشات ضارة اخرى ، وتحتفظ بحقها في اتخاذ كافة الاجراءات الضرورية بخصوص التشويش الموجود واي تشويش محتمل قد تحدثه كوبا ضد خدمات الارسال الاذاعي في الولايات المتحدة .

عن الشيلي :

يعارض وفد الشيلي المشارك في مؤتمر المندوبين المفوضين ، من حيث الجوهر والشكل ، تصريح جمهوريات بيلوروسيا وأوكرانيا السوفياتية ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الوارد في الرقم 79 من البروتوكول الختامي والذي يخصه ، ويرى ان تلك الوفود ليس لها التفويض ولا «السلطة المعنوية» لتنصب نفسها بثابة محكمة خول لها ان تبت في شرعية الوفود المقدمة في هذا المؤتمر ، متجاوزة بذلك قرارات لجنة التحقيق في التفويفات ، وهي المهاجر الشرعي الذي كونه المؤتر والذي اعترف بصلاحية وشرعية وفد الشيلي ، كما اعترفت ايضا بذلك وفود اعضاء الاتحاد الاخرى

لذا فان وفد الشيلي يرفض بشدة التصريح المذكور اعلاه ويعتبره غير قانوني ، اذ انه لا يرتكز على اساس قانوني ولا تبررته سوى دوافع سياسية مخضة ، لا علاقه لها كليا بأهداف الاتحاد الدولي للاتصالات ، ولا بامورية هذا المؤتر ، ما يضعه تلقائيا خارج الاطار القانوني للمؤتر المذكور .

عن جمهورية الارجنتين :

تعلن جمهورية الارجنتين عدم قبولها بالتصريح رقم 102 الذي ادلته به ، اثناء توقيع البروتوكول الختامي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بشأن حقوقها على الاراضي المذكورة ، والمتعلقة بجزر المالوين ، وجزر جورجيا الجنوبية ، وجزر ساندويش المعنوية .

عن الجمهورية الاسلامية الايرانية :

بسم الله الرحمن الرحيم ،

يرفض وفد الجمهورية الاسلامية الايرانية المشارك في مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي 1982) رفضا قاطعا التصريحات الواردة في البروتوكول الختامي تحت ارقام 9 ، 28 ، 57 ، 70 ، 79 ، 84 ، 85 ، 88 ، 89 ، 90 .

ويعلن انه نظراً لضيق الوقت المتوفر لديه لتقديم تحفظات مضادة ، فإنه يحتفظ بحق ابداء التحفظات والتحفظات المضادة الاضافية التي قد تراها ضرورية الى حين المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات ( نيريوي 1982 ) من طرف حكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية .

### عن جمهورية الصين الشعبية :

يعلن وفد جمهورية الصين الشعبية ، عند توقيعه على هذه الاتفاقية :

1. ان اية مطالبة قد يدها بلد آخر في البروتوكول الختامي لاتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات ( نيريوي 1982 ) وفي وثائق اخرى بشأن السيادة على جزر كسيشا وناسنا ، ستكون غير شرعية ولاغية ، وبالاضافة الى ذلك ، فإن اي مطالبة غير مبررة من هذا القبيل لن تسن باى حال بحقوق السيادة المطلقة والثابتة لجمهورية الصين الشعبية على تلك الجزء ،

2. انه يحتفظ بحق اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها اذا لم يتلزم عضواً باحكام الاتفاقية ( نيريوي 1892 ) او اذا ادت تحفظات بلدان اخرى الى الاخلاص بالتسهيل الجيد لخدمات الاتصالات في الصين الشعبية .

---

واثبأنا لما سبق ذكره ، لقد وقع المندوبون المفوضون على نسخة واحدة من هذا البروتوكول الختامي ، وفي كل من اللغات الانجليزية ، والصينية ، والاسبانية ، والفرنسية ، والروسية . وسيبقى هذا البروتوكول مودعاً في محفوظات الاتحاد الدولي للاتصالات ، الذي سوف يسلم نسخة واحدة منه الى كل من البلدان الموقعة عليه .

حرر في نيريوي ، بتاريخ 6 نوفمبر 1982

التواقيع التي تلي البروتوكول الختامي هي نفس التواقيع التي تلي الاتفاقية .

**PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK**

**PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT**

## البروتوكولات الإضافية

ـ البروتوكول الإضافي رقم 1

### مصاريف الاتحاد للفترة ما بين 1983 و 1989

- 1.1 يخول المجلس الاداري وضع ميزانية الاتحاد السنوية بكيفية تحدد المصاريف السنوية للهيئات والأنشطة الآتية :
- المجلس الاداري ،
  - الأمانة العامة ،
  - اللجنة الدولية لتسجيل الترددات ،
  - امانات اللجان الاستشارية الدولية ،
  - مختبرات الاتحاد ومعداته التقنية ،
  - التعاون والمساعدة التقنيان اللبناني تستفيد منها البلدان النامية ،

على ان لا تتجاوز المبالغ الآتية بالنسبة لسنة 1983 وما بعدها الى حين انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل

66.950.000 فرنك سويسري لسنة 1983

72.300.000 فرنك سويسري لسنة 1984

72.850.000 فرنك سويسري لسنة 1985

74.100.000 فرنك سويسري لسنة 1986

75.050.000 فرنك سويسري لسنة 1987

75.400.000 فرنك سويسري لسنة 1988

76.550.000 فرنك سويسري لسنة 1989

- 2.1 بالنسبة للسنوات ما بعد 1989، لا تتجاوز الميزانيات السنوية المبلغ المحدد للسنة السابقة .

- 3.1 المبالغ المحددة اعلاه لا تتضمن المبالغ المخصصة للمؤتمرات والاجتماعات والحلقات الدراسية والمشاريع الخاصة الواردة في الفقرتين 2 و 3

2. يمكن للمجلس الاداري ان يحيى المصاريف المتعلقة بالمؤتمرات المشار اليها في الفقرة 109 من الاتفاقية ، وباجتماعات اللجان الاستشارية الدولية ، وبالحلقات الدراسية . ويجب ان يغطي المبلغ المخصص لهذه الغاية المصاريف المتعلقة بالاجتماعات التمهيدية للمؤتمرات ، وبماشغال ما بين الدورات ، وبالاجتماعات الاساسية وتلك التي تليها مباشرة ، بما فيها المصاريف المباشرة التي قد تنتج عن قرارات تلك المؤتمرات او الاجتماعات ، اذا توفرت المعلومات الكافية .

1.2 خلال السنوات 1983 الى 1989 يجب الا تتجاوز الميزانية التي اقرها المجلس الاداري للمؤتمرات والاجتماعات والحلقات الدراسية المبالغ الآتية :

### أ) المؤتمرات

فرنك سويسري بالنسبة للمؤتمر الاداري العالمي للاتصالات اللاسلكية 1.950.000 المعنى بالخدمات المتنقلة ، 1983 .

فرنك سويسري بالنسبة للمؤتمر الاداري العالمي للاتصالات اللاسلكية 10.000.000 المعنى بتخطيط نطاقات الترددات العالية المخصصة للخدمة الاذاعية 1984 / 1986 ( ميزانيات 1983 الى 1984 ) .

فرنك سويسري للمؤتمر الاداري العالمي للاتصالات اللاسلكية حول استعمال مدار الاقار الثابتة جغرافيا ، وتحطيم الخدمة الفضائية التي تستعمل ذلك المدار 1985 / 1988 ( ميزانيات 1983 الى 1988 ) .

فرنك سويسري بالنسبة للمؤتمر الاذاري العالمي للاتصالات اللاسلكية 4.600.000 المعنى بالخدمات المتنقلة ، 1987 ( ميزانيات 1986 و 1987 )

فرنك سويسري بالنسبة للمؤتمر الاداري العالمي للبرق والهاتف ، 1.130.000 ( ميزانيات 1987 و 1988 )

فرنك سويسري بالنسبة لمؤتمر المندوبين المفوضين ، 1989 4.130.000 فرنك سويسري من أجل تنفيذ قرارات المؤتمرات وحدها ، ولا يمكن تحويل هذا المبلغ ، في حالة عدم استعماله ، الى عناوين اخرى من الميزانية . والمصاريف المتعلقة بذلك رهينة بموافقة المجلس الاداري

ب) اجتماعات اللجنة الاستشارية الدولية للاتصالات اللاسلكية :

2.700.000 فرنك سويسري لسنة 1983
2.200.000 فرنك سويسري لسنة 1984
5.250.000 فرنك سويسري لسنة 1985
1.100.000 فرنك سويسري لسنة 1986
3.450.000 فرنك سويسري لسنة 1987
3.500.000 فرنك سويسري لسنة 1988
5.300.000 فرنك سويسري لسنة 1989

ج) اجتماعات اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف :

4.800.000 فرنك سويسري لسنة 1983
6.900.000 فرنك سويسري لسنة 1984
6.100.000 فرنك سويسري لسنة 1985
6.300.000 فرنك سويسري لسنة 1986
6.500.000 فرنك سويسري لسنة 1987
6.650.000 فرنك سويسري لسنة 1988
7.000.000 فرنك سويسري لسنة 1989

د) المنشآت الدراسية :

800.000 فرنك سويسري لسنة 1983
200.000 فرنك سويسري لسنة 1984
420.000 فرنك سويسري لسنة 1985
200.000 فرنك سويسري لسنة 1986
330.000 فرنك سويسري لسنة 1987
200.000 فرنك سويسري لسنة 1988
330.000 فرنك سويسري لسنة 1989

2.2 اذا لم يجتمع مؤتمر المندوبين المفوضين في سنة 1989 ، يتحتم على المجلس الاداري أن يحدد تكلفة كل من المؤشرات المشار إليها في الرقم 109 ، وكذلك ميزانية سنوية لاجتماعات اللجان الاستشارية الدولية المنعقدة بعد 1989 ، ويجب ان يكون قد حصل على موافقة اعضاء الاتحاد على اعتبارات الميزانية وفقا لأحكام الفقرة 7 من هذا البروتوكول . ولا يجوز ترحيل مثل هذه الاعتبارات

3.2 يجوز للمجلس الاداري ان يأذن بتجاوز الحدود المقررة للاجتاعات والحلقات الدراسية في كل من الفقرات 1.2 ب) و 1.2 ج) و 1.2 د) اعلاه اذا امكن التعويض عن هذا التجاوز بمبالغ مدرجة في حدود مصاريف :

- باقية عن سنة سابقة

- او قد تقطع من ميزانية سنة مقبلة .

3. المصاريف الخصصة لمشروع « استعمال أوسع للحاسب الآلي من قبل اللجنة الدولية لتسجيل الترددات » والتي رخص لها المجلس الاداري لا يمكن ان تتجاوز المبالغ الآتية :

3 فرنك سويسري لسنة 1983 3976 000

3 فرنك سويسري لسنة 1984 3.274.000

3 فرنك سويسري لسنة 1985 3.274.000

3 فرنك سويسري لسنة 1986 3.274.000

3 فرنك سويسري لسنة 1987 3.274.000

3 فرنك سويسري لسنة 1988 3.274.000

3 فرنك سويسري لسنة 1989 3.274.000

1.3 يجوز للمجلس الاداري ان يأذن بتجاوز الحدود المذكورة اعلاه اذا امكن التعويض عن هذا التجاوز بمبالغ تدخل في حدود مصاريف :

- باقية عن سنة سابقة

- او قد تقطع من ميزانية سنة مقبلة .

4. يقوم المجلس كل سنة بتقييم الفوارق الحاصلة خلال السنين السابقتين ، والفوارق التي قد تحصل خلال السنة الجارية ، والفوارق المحتملة اعتدانا على أفضل التقديرات ، والتي قد تحصل خلال السنين المقبلتين ( السنة المالية المقبلة والتي تليها ) تحت العناوين الآتية :

1.4 سلم المرتبات وحصص المعاشات او التعويضات بما فيها التعويضات عن المنصب المقبول لدى الامم المتحدة ، وذلك من اجل تطبيقها على الموظفين العاملين بجنيف

2.4 سعر الصرف بين الفرنك السويسري والدولار الامريكي ، اذا كان يؤثر على مصاريف الموظفين الذين يتلقون مرتباتهم طبقاً لجدول مرتبات الامم المتحدة ،

3.4 قدرة شراء الفرنك السويسري بالنسبة للمصاريف غير تلك التي تم مرتبات الموظفين .

5. يجوز للمجلس الاداري أن يأذن ، على ضوء هذه المعلومات ، للسنة المالية اللاحقة (والسنة التي تليها بصورة مؤقتة) بمصاريف الى غاية الحدود المبينة في الفقرات 1 و 2 و 3 اعلاه ، بعد تعديلها وفقاً للفقرة 4 ومع اعتبار امكانية تمويل جزء هام من تلك الزيادات بالبالغ التي تم توفيرها داخل المنظمة ، ومع الاعتراف بأن بعض المصاريف لا يمكن تسويتها بسرعة لتتوافق مع الفوارق الخارجية عن مراقبة الاتحاد . غير ان المصاريف الفعلية لا يمكن ان تتجاوز المبلغ الناتج عن الفوارق الفعلية المشار اليها في الفقرة 4 اعلاه .

6. يتولى المجلس الاداري مهمة تحقيق اكبر اقتصاد ممكن . ولهذا الغرض ، يتعتمد عليه ان يحدد كل سنة المصاريف المرخص لها في ادنى مستوى ممكن يتناسب مع حاجيات الاتحاد ، ضمن الحدود المبينة في الفقرات 1 و 2 و 3 اعلاه ، مع مراعاة احكام الفقرة 4 ان اقتضي الحال .

7. اذا كانت الاعتمادات الممكن للمجلس استعمالها بوجوب الفقرات من 1 الى 4 اعلاه غير كافية لتوفير انشطة غير متوقعة لكنها مستعجلة ، يحق للمجلس الاداري ان يتجاوز بنسبة اقل من 1% الاعتمادات القصوى التي حددها مؤتمر المندوبين المفوضين . واذا تجاوزت الاعتمادات المقترحة الاعتمادات القصوى بـ 1% أو أكثر ، لا يمكن للمجلس ان يرخص لتلك الاعتمادات الا بموافقة اغلبية اعضاء الاتحاد بعد عرض كامل للأسباب المبررة لطلب من هذا القبيل .

8. من اجل تحديد مبلغ وحدة المساهمة لسنة ما ، يجب على المجلس الاداري مراعاة برنامج المؤشرات والاجتياحات المقبلة والتکاليف التقديرية لكل منها ، وذلك لتفادي اي تقلبات واسعة من سنة لآخرى .

## البروتوكول الاضافي رقم 2

### الاجراءات الواجب على الاعضاء اتباعها لاختيار صنف مساهمتهم

1. يقوم كل عضو بابلاغ الامين العام ، قبل تاريخ اول يوليو 1983 ، بصنف المساهمة الذي اختاره من بين اصناف المساهمة الواردة في الرقم 111 من الاتفاقية الدولية للاتصالات ( نيريوي 1982 ) .

2. يتربّط على الاعضاء الذين لم يبلغوا قرارهم قبل اول يوليو 1983 طبقا لاحكام الفقرة 1 اعلاه ، ان يساهموا بنفس عدد الوحدات التي كانوا مساهمين فيها بموجب اتفاقية مالقة - توريلينوس 1973 .

3. يجوز للاعضاء ان يخفضوا مستوى وحدة المساهمة التي اختاروها اذا كانت وضعية مساهمتهم النسبية بموجب الاتفاقية الجديدة أسوأ مما كانت عليه بموجب الاتفاقية القديمة .

## البروتوكول الاضافي رقم 3

### التدابير التي تمكن الامم المتحدة من تطبيق الاتفاقية عند قيامها بأي انتداب بموجب المادة 75 من ميثاق الامم المتحدة

قرر مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( نيريوي 1982 ) اتخاذ التدابير الآتية من اجل تمكين الامم المتحدة الاستمرار في تطبيق الاتفاقية الدولية للاتصالات على اثر قرار مؤتمر المندوبيين المفوضين ( مالقة - توريلينوس 1973 ) القاضي بالغاء صيغة العضو الشريك .

لقد تقرر ان الامكانية التي تتبع بها حاليا الامم المتحدة طبقا لأحكام المادة 75 من ميثاق الامم المتحدة ، ونصوص الاتفاقية الدولية للاتصالات ( مونترو 1965 ) ، سوف يستمر العمل بها بمقتضى نصوص اتفاقية نيروبي ( 1982 ) بمجرد دخول هذه الاتفاقية حيز التطبيق وسينظر المجلس الاداري للاتحاد في كل حالة على حدة .

#### البروتوكول الاضافي رقم 4

تاريخ ابتداء الامين العام ونائب الامين العام في مباشرة مهامها

يبادر الامين العام ونائب الامين العام المنتخبين من قبل مؤتمر المندوبين الفوضيين بنيريوي ( 1982 ) وفقا للشروط التي حددها نفس المؤتمر مباشرة مهامها بتاريخ أول يناير 1983 .

#### البروتوكول الاضافي رقم 5

تاريخ ابتداء اعضاء اللجنة الدولية لتسجيل الترددات في مباشرة مهامهم

يبادر اعضاء اللجنة الدولية لتسجيل الترددات المنتخبين من قبل مؤتمر المندوبين الفوضيين بنيريوي ( 1982 ) وفقا للشروط التي حددها نفس المؤتمر ، مهامهم بتاريخ اول مايو 1983

## البروتوكول الاضافي رقم 6

### انتخاب مدیري اللجان الاستشارية الدولية

اقر مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( نيريوي 1982 ) أحكام تتعلق بانتخاب مدیري اللجان الاستشارية الدولية من قبل مؤتمر المندوبين المفوضين ، وقرر تطبيق التدابير المرحلية التالية :

1. ينتخب مدیرو اللجان الاستشارية الدولية ، الى تاريخ انعقاد المؤتمر المقبل للمندوبيين المفوضين من قبل جمعياتهم العمومية وفقا للاجراءات المحددة في الاتفاقية الدولية للاتصالات المبرمة بالقمة - تورينولينوس سنة 1973

2. يستمر مدیرو اللجان الاستشارية الدولية المنتخبين عملا باحكام الفقرة 1 اعلاه في مباشرة مهامهم الى التاريخ الذي يتسلم فيه خلفاؤهم المنتخبون من قبل المؤتمر المقبل للمندوبيين المفوضين مهامهم وفقا لقرار هذا المؤتمر

## البروتوكول الاضافي رقم 7

### تراتيب مؤقتة

اقر مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( نيريوي 1982 ) التراتيب التالية التي ستطبق بصورة مؤقتة الى ان تدخل الاتفاقية الدولية للاتصالات ( نيريوي 1982 ) حيز التنفيذ .

1. ان المجلس الاداري الذي سيتألف من واحد وأربعين عضوا ينتخبهم المؤتمر وفقا للاجراءات المحددة في الاتفاقية المذكورة ، يمكن ان يجتمع بعد انتخابه مباشرة ويضطلع بالمهام التي تسندها اليه الاتفاقية .

2. يستمر الرئيس ونائب الرئيس اللذان ينتخبهما المجلس الاداري خلال دورته الاولى في مزاولة مهامها الى ان يتم انتخاب خلفائهما عند افتتاح دورة المجلس السنوية في عام 1984 .

---

اثباتا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون على التوالي هذه البروتوكولات الاضافية في نسخة واحدة بكل من اللغات الانجليزية والصينية والاسبانية والفرنسية والروسية . وتبقى هذه البروتوكولات المودعة بمحفظات الاتحاد الدولي للاتصالات الذي يرسل نسخة منها الى كل بلد من البلدان الموقعة .

حرر بنيريوي في 6 نوفمبر 1982

التوقيع التي تلي البروتوكولات الاضافية هي نفس التوقيع التي تلي الاتفاقية .

**PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK**

**PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT**

البروتوكول الاضافي الاختياري  
للاتفاقية الدولية للاتصالات  
( نيريوي 1982 )

التسوية الاجبارية  
للخلافات

**PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK**

**PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT**

## البروتوكول الاضافي الاختياري

للتreaty الدولي للاتصالات

( نايروبى 1982 )

### التسوية الاجبارية للخلافات

قام المندوبون المفوضون الموقعون أدناه وقت توقيع الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية ( نايروبى 1982 ) بتوقيع البروتوكول الاضافي الاختياري التالي الذي يتعلق بالتسوية الاجبارية للخلافات وبعد جزء من الاعمال الختامية المؤقر المندوبين المفوضين ( نايروبى 1982 )

ان أعضاء الاتحاد المتركون في هذا البروتوكول الاضافي الاختياري للتreaty الدولي للاتصالات ( نايروبى 1982 ) تعبيرا عن الرغبة في الالتجاء ، فيما يخصهم ، الى التحكيم الاجباري حل جميع الخلافات المتعلقة بتأويل أو تطبيق الاتفاقية أو التنظيمات المقررة في المادة 42 من الاتفاقية ،

اتفقوا على الاحكام التالية :

#### المادة 1

تعرض على تحكيم اجباري بطلب من احد الاطراف الخلافات المتعلقة بتطبيق الاتفاقية او التنظيمات المقررة في المادة 42 من الاتفاقية الا اذا وقع الاختيار باتفاق مترک على احدى طرق التسوية المبينة في المادة 50 من الاتفاقية . والإجراءات الواجب اتباعها هي الاجراءات الواردة في المادة 82 من الاتفاقية التي يتم توضيح الفقرة 5 منها كالتالي :

«5. يعين كل الطرفين المعنيين محكما في اجل ثلاثة اشهر يبتدئ من تاريخ وصول تبليغ طلب التحكيم . واذا لم يعين احد الطرفين محكمة عند انصرام الاجل المذكور يباشر الامن العام هذا التعيين بطلب من الطرف الآخر وفقا للفقرتين 3 و 4 من المادة 82 من الاتفاقية .

## المادة 2

يعرض هذا البروتوكول لتوقيعه من قبل الاعضاء الذين يوقعون الاتفاقية ويصادق عليه وفق الاجراءات المقررة بالنسبة الى الاتفاقية ويبقى معمروضا لتنضم اليه البلدان التي ستصبح اعضاء في الاتحاد .

## المادة 3

يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ في نفس اليوم مع الاتفاقية او في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ ايداع الوثيقة الثانية للمصادقة او الانضمام ، ولكن في اقرب وقت عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ .

ويعمل بهذا البروتوكول ، فيما يخص كل عضو يصادق عليه او ينضم اليه بعد دخوله حيز التنفيذ ، ابتداء من اليوم الثلاثين الذي يلي ايداع وثيقة المصادقة او الانضمام .

## المادة 4

يبلغ الأمين العام الى جميع الاعضاء :

أ ) التواقيع المثبتة في هذا البروتوكول وايداع وثائق المصادقة او الانضمام ،

ب) التاريخ الذي سيدخل فيه هذا البروتوكول حيز التنفيذ .

اثباتاً لما تقدم وقع المندوبون المفوضون على التوالي هذا البروتوكول في نسخة واحدة بكل من اللغات الانجليزية والصينية والاسبانية والفرنسية والروسية مع الرجوع الى النص الفرنسي في حالة النزاع . وتظل هذه النسخة بمحفوظات الاتحاد الدولي للاتصالات الذي يرسل نسخة منها الى كل بلد من البلدان الموقعة .

حرر بنيريسي في 6 نوفمبر 1982 .

### مذكرة من الامين العام

وقدت هذا البروتوكول الاضافي الاختياري الوفود التالية :

جمهورية افغانستان الديمقراطية - المملكة العربية السعودية - جمهورية الارجنتين -  
اوستراليا - النمسا - جمهورية بانغلاديش الشعبية - باربادوس - بلجيكا - بليز -  
جمهورية بنين الشعبية - جمهورية بتسوانا - جمهورية البرازيل الفيدرالية - جمهورية  
بروندي - جمهورية الكامرون المتحدة - كندا - جمهورية افريقيا الوسطى - الشيلي -  
جمهورية قبرص - جمهورية كولومبيا - جمهورية الكونغو الشعبية - الجمهورية  
الكورية - كوستاريكا - جمهورية ساحل العاج - كوبا - الدنمارك - جمهورية مصر  
العربية - جمهورية السالفادور - الاكوادور - فيجي - فينلاندا - جمهورية الغابون -  
جمهورية جامايكا - غانا - اليونان - جرينادا - جمهورية جواتمالا - جمهورية غينيا  
الشعبية الثورية - جمهورية غينيا الاستوائية - جويانا - جمهورية فولتا العليا -  
ايسلاندا - ايطاليا - جايكا - اليابان - المملكة الاردنية الهاشمية - دولة الكويت -  
الجمهورية اللبنانية - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية - امارة لتشتنستن -  
اللوكسبورغ - جمهورية مدغشقر الديمقراطية - الملاوي - جمهورية ملديف - جمهورية  
مالي - المملكة المغربية - الجمهورية الاسلامية الموريتانية - المكسيك - النيبال -  
نكاراجوا - جمهورية الناصرة - جمهورية نيجيريا الفيدرالية - النرويج - نيوزيلاندا -  
سلطنة عمان - جمهورية اوغندا - غينيا الجديدة (بابواز) - جمهورية برازوفي -  
المملكة الهولاندية - جمهورية الفلبين - دولة قطر - الجمهورية العربية السورية -  
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية - جمهورية رواندا - جمهورية سان  
مارينو - جمهورية السنغال - جمهورية السودان الديمقراطية - جمهورية سري لانكا  
الاشراكية الديمقراطية - السويد - الكونفدرالية السويسرية - جمهورية سوريناما -  
ملكة السوازيلاند - جمهورية تانزانيا المتحدة - تاييلند - جمهورية توغو - الجمهورية  
التونسية - جمهورية الارجواي الشرقية - الجمهورية العربية المنية - جمهورية الين  
الديمقراطية الشعبية - جمهورية زاير - جمهورية زامبيا - جمهورية زمبابوي .

**PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK**

**PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT**

القرارات  
التوصية  
الآراء

**PAGE INTENTIONALLY LEFT BLANK**

**PAGE LAISSEE EN BLANC INTENTIONNELLEMENT**

## القرار رقم 1

### مؤتمرات الاتحاد المقبلة

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( نيروبي 1982 ) ،

اعتباراً

أ ) للفقرة 4.3 من تقرير المجلس الاداري الى مؤتمر المندوبين المفوضين الذي يتناول المؤتمرات الادارية المقررة ،

ب) لاقتراحات التي قدمها عدة اعضاء من الاتحاد

ج) للاعمال التحضيرية الازمة لكل من الم هيئات الدائمة والادارات قبل دورة اي مؤتمر ،

يقرر

1. تحديد الجدول الزمني لمؤتمرات الاتحاد المقبلة كا يلي :

المؤتمر الاداري العالمي للاتصالات اللاسلكية للخدمات المتنقلة

( جنيف : من 28 فبراير الى 18 مارس 1983 ) ،

1.1

المؤتمر الاداري الاقليمي للاتصالات اللاسلكية لخطيط الخدمة

الاذاعية عبر الاقمار الاصطناعية في المنطقة 2 ( جنيف من 13 يونيو الى

15 يوليو 1983 )

2.1

الدورة الاولى للمؤتمر الاداري العالمي للاتصالات اللاسلكية

لخطيط نطاقات الترددات العالية المخصصة للخدمة الاذاعية ( يناير

1984 - 5 اسابيع )

3.1

الدورة الثانية للمؤتمر الاداري الاقليمي للاتصالات اللاسلكية للاذاعية

الصوتية لنظام (F.M) في نطاق الترددات العالية جداً ( المنطقة

1 وبعض البلدان المعنية من المنطقة 3 ) ( نهاية اكتوبر 1984 - 6

اسابيع ) ،

4.1

- الدورة الاولى للمؤتمر الاداري العالمي للاتصالات اللاسلكية حول استخدام مدار الاقمار الاصطناعية الثابتة جغرافيا والتخطيط للخدمات الفضائية التي تستعمل المدار المذكور ( من نهاية يونيو الى منتصف اغسطس 1985 - 6 اسابيع ) ، 5.1
- الدورة الاولى للمؤتمر الاداري الاقليمي المكلف باعداد خطة الاتصالات اللاسلكية في النطاق 1605 - 1705 كيلو هرتز في المنطقة 2 ( النصف الاول من سنة 1986 - 3 اسابيع ) ، 6.1
- الدورة الثانية للمؤتمر الاداري العالمي للاتصالات اللاسلكية لخطيط لاطارات الترددات العالية المخصصة للخدمات الاذاعية ( اكتوبر - نوفمبر 86 - 7 اسابيع ) ، 7.1
- الدورة الأولى للمؤتمر الاداري الاقليمي المكلف بفحص ومراجعة أحكام الاعمال الختامية للمؤتمر الافريقي للاتصالات اللاسلكية عبر الاذاعة في الترددات العالية جدا وفوق العالية جدا ( جنيف : 1963 ) ( النصف الاول من سنة 1987 - 3 اسابيع ) ، 8.1
- المؤتمر الاداري العالمي للاتصالات اللاسلكية للخدمات المتنقلة ( من منتصف اغسطس الى نهاية سبتمبر 1987 - 6 اسابيع ) . 9.1
- المؤتمر الاداري الاقليمي المكلف بتحديد مقاييس التقسم من اجل استعمال نطاقات الترددات العالية جدا او فوق العالية جدا المخصصة لخدمات الاتصالات اللاسلكية الثابتة والخدمات المتنقلة في المنطقة 3 ( نهاية نوفمبر 1987 - 4 اسابيع ) ، 10.1
- الدورة الثانية للمؤتمر الاداري العالمي للاتصالات اللاسلكية حول استخدام المدار الثابت جغرافيا للأقمار الاصطناعية والتخطيط للخدمات الفضائية التي تستعمل المدار المذكور ( نهاية يونيو - بداية اغسطس 1988 - 6 اسابيع ) ، 11.1
- الدورة الثانية للمؤتمر الاداري العالمي للاتصالات اللاسلكية لخدمة الاذاعة في نطاق الترددات 1605 - 1705 كيلو هرتز في المنطقة 2 ( الربع الثالث من سنة 1988 - 4 اسابيع ) ، 12.1
- المؤتمر الاداري العالمي للبيك والهاتف ( بداية ديسمبر 1988 - اسبوعان ) ( انظر القرار رقم 10 ) ، 13.1

14.1 مؤتمر المندوبين المفوضين ( بداية سنة 1989 - 6 اسابيع )

15.1 الدورة الثانية للمؤتمر الاداري الاقليمي المكلف بفحص ومراجعة أحكام  
الاعمال الختامية للمؤتمر الافريقي للت剌ددات العالية جدا وفوق العالية  
جدا للاذاعة ( جنيف 1963 ) ( سبتمبر 1989 - 4 اسابيع ) ،

2. فيما يخص جداول اعمال المؤتمرات :

1.2 الا يطرأ اي تغيير على جداول الاعمال التي سبق ان حددتها المجلس  
الاداري بشأن المؤتمر الاداري العالمي للاتصالات اللاسلكية للاتصالات  
المتنقلة والمؤتمرات الاداري الاقليمي لتخفيض الخدمة الاذاعية عبر الاقمار  
اصطناعية في المنطقة 2 والدورة الاولى للمؤتمر الاداري العالمي  
للاتصالات اللاسلكية الخاصة لتخفيض نطاقات الترددات العالية  
الخاصة للخدمات الاذاعية الموضوعة من قبل المجلس الاداري ،

ان المجلس الاداري مطلوب منه في القرار رقم 6 القيام بدراسة احسن  
طريقة لمعالجة مشكلة التوفيق بين الخدمات اللاسلكية الملاحية الجوية في  
النطاق 108 - 117,975 ميجاهاertz وبين خدمات الاذاعة في النطاق  
87,5 - 108 ميجاهاertz حيث يمكنه عند الاقتضاء ان يضيف هذه  
المسألة الى جدول اعمال المؤتمر الذي يرى انه مختص بدراسة الامر  
المذكور

3.2 انه يجب على المجلس الاداري ، عندما يضع خلال دورته لسنة  
1983 جدول اعمال الدورة الاولى للمؤتمر الاداري العالمي للاتصالات  
اللاسلكية لاستخدام المدار ثابت جغرافيا للاقارات الاصطناعية  
والتخفيض للخدمات القضائية التي تستعمل المدار المذكور ، ان يأخذ  
بعين الاعتبار القرارات الملائمة للمؤتمر الاداري العالمي للاتصالات  
اللاسلكية المنعقد سنة 1979 والقرار رقم 8 . ويتضمن جدول اعمال  
هذه الدورة الاولى كذلك الموافقة المناسبة لادراجها في نظام الاتصالات  
اللاسلكية على المقررات الملائمة الصادرة عن المؤتمر الاداري الاقليمي لسنة  
1983 الخاص بالتخفيض للخدمات الاذاعية عبر الاقارات الاصطناعية في  
المنطقة 2 ،

3. ان المؤتمرات ستنعقد في الفترة المبينة في الفقرة 1 اعلاه علما ان المجلس الاداري يحدد التواريخ الدقيقة بعد استشارة اعضاء الاتحاد ومع ترك وقت كاف بين مختلف المؤتمرات . غير ان دورات المؤتمرات المحدد لها تاريخ دقيق ينبغي ان تنعقد في هذا التاريخ بالذات . اما الفترات المحددة في الفقرة 1 اعلاه بشأن المؤتمرات التي سبق وضع جدول اعمالها فيجب الا يطرأ عليها اي تغيير . ويعدد المجلس الاداري مدد المؤتمرات الاخرى بكل دقة بعد وضع جدول اعمالها ضمن حدود الفترات المبينة في الفقرة 1 .

## القرار رقم 2

### عقد مؤتمر المندوبين المفوضين

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( نيروبي 1982 )

استنادا الى الرقم 34 من الاتفاقية

وعتبا

للأهمية البالغة لعقد مؤتمر المندوبين المفوضين في فترات منتظمة لضمان مختلف اعمال الاتحاد ولا سيما الادارية والمالية منها ، ولضمان تسيير هيئاته الدائمة بكفاءة ،

وعتبا كذلك

وأنه قد قرر عقد المؤتمر المقبل للمندوبين المفوضين خلال الاربعة اشهر الاولى من سنة

1989

يكفل المجلس الاداري

بان يتخذ بتعاون وثيق مع الحكومة الضيفية جميع التدابير الالزامية لضمان عقد مؤتمر المندوبين المفوضين خلال الاربعة اشهر الاولى من سنة 1989 ،

## يطلب من اعضاء الاتحاد

مد. المجلس. الاداري والامانة العامة بمساعدتهم ومؤازرتهم في تنظيم الاعمال المتعلقة بتحضير  
وانعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين في التاريخ الذي حدده المجلس

### القرار رقم 3

#### الدعوة لعقد مؤتمرات أو اجتماعات خارج جنيف

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( نیروی 1982 )

اعتبارا

لكون مصاريف المؤتمرات أو الاجتماعات تعد أقل بكثير عندما تعقد هذه المؤتمرات  
والاجتماعات بجنيف ،

واعتبارا

لفائدة عقد بعض المؤتمرات والاجتماعات في بلدان غير البلد الموجود به مقر الاتحاد ،

واعتبارا

لكون الجمعية العامة للأمم المتحدة نصت في قرارها رقم 1202 ( XII ) ، على ان اجتماعات  
هيئات الامم المتحدة يجب بوجه عام ان تعقد في مقر الهيئة المعنية مع امكانية انعقاد اجتماع  
خارج المقر اذا قبلت حكومة مضيفة ان تتحمل المصاريف الاضافية المرتبة على ذلك ،

يوصي

بان تعقد في مقر الاتحاد بصورة عادية المؤتمرات العالمية للاتحاد والجمعيات العمومية للجان  
الاستشارية الدولية ،

يقرر

1. الا- تقبل الدعوات لعقد مؤتمر الاتحاد خارج جنيف الا اذا قبلت الحكومة المضيفة ان تحمل المصاريف الاضافية المرتبة على ذلك ،

2. الا تقبل الدعوات لعقد اجتماعات بجانب الدراسات التابعة للجان الاستشارية الدولية خارج جنيف الا اذا وفرت بالجانب الحكومة المضيفة على الاقل الاماكن المعدة للاستعمال بما في ذلك الايثاث والمعدات الالزامية ماعدا فيما يتعلق بالبلدان النامية التي لا يلزم ان توفر فيها الحكومة المضيفة المعدات بجانبها اذا طلبت هذه الحكومة ذلك

#### القرار رقم 4

مشاركة منظمات التحرير المعترف بها من قبل الامم المتحدة بصفة مراقب في اجتماعات الاتحاد الدولي للاتصالات

ان مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( نديروبي 1982 )

اعتبارا

أ ) للمادة 6 من الاتفاقية الدولية للاتصالات ( مالقة - توركيا 1973 ) التي تفوض مطلق السلطات الى مؤتمر المندوبيين المفوضين ،

ب ) للمادة 39 من نفس الاتفاقية التي تنص على علاقات الاتحاد مع الامم المتحدة ،

ج ) للمادة 40 من الاتفاقية نفسها التي تتناول علاقات الاتحاد مع المنظمات الدولية الأخرى ،

وبناء على

قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 2395 و 2396 و 2426 و 2465 التي تعالج مشكلة حركات التحرير ،

يقرر

انه يجوز لمنظمات التحرير المعترف بها من قبل الامم المتحدة ان تحضر في كل وقت اجتماعات الاتحاد الدولي للاتصالات بصفة مراقبين ،

يكفل المجلس الاداري

باتخاذ جميع التدابير الالازمة لتطبيق هذا القرار .

### القرار رقم 5

الاجراءات المتعلقة بانتخاب رؤساء  
ونواب رؤساء لجان المؤتمرات والاجتماعات

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( نيريوي 1982 ) ،

اعتبارا

لكون المادة 77 من الاتفاقية لا تنص على اي حكم يتعلق بضبط الاجراءات الواجب اتباعها لانتخاب رؤساء ونواب رؤساء اللجان واللجان الفرعية وجموعات العمل التابعة للمؤتمرات والاجتماعات مراع في ذلك الاجراءات المحددة في الرقم 285 ،

يقرر

انه من الواجب تكين الاعضاء من ان يدرسو قبيل الموعد المحدد قوائم البلدان والوفود المقتراع عليها لشغل مناصب الرؤساء ونواب الرؤساء وكذا جميع المعلومات الملائمة الاخرى والنظر بعين الاعتبار الى ملاحظاتهم الحتملة من قبل اجتماع رؤساء الوفود ومن قبل المؤتمر ،

يكفل المجلس الاداري

بتتحديد الاجراءات التي ينتخب بها رؤساء ونواب رؤساء اللجان واللجان الفرعية وجموعات العمل غير التابعة للجان فيما يخص مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته وفقا لهذا القرار ،

يكلف الامين العام

1. بان يطلب الى جميع الاعضاء موافاته بآرائهم لقرار الاجراءات المذكورة ،
2. بان يضع مشروعه للإجراءات المتعلقة بانتخاب الرؤساء ونواب الرؤساء على اساس اختصاصهم ومراعاة لتوزيع جغرافي عادل لعرضه على المجلس الاداري في دورته المقبلة للنظر فيه وان تأخذ بعين الاعتبار جميع الآراء واللاحظات التي يحمل ان يقدمها الاعضاء ،
3. بان يوافي المجلس الاداري قصد مساعدته على انجاز مهمته بجميع المعلومات المفيدة المتعلقة بانتخاب الرؤساء ونواب الرؤساء فيما سبق ،

يدعو البلدان الاعضاء

لموافاة الامين العام بآرائهم ووجهات نظرهم فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار .

### القرار رقم 6

التوافق بين الخدمات اللاسلكية الملاحية الجوية  
في النطاق 108 - 117,975 ميجاهرتز وبين الخدمات الاذاعية  
في النطاق 87,5 - 108 ميجاهرتز

ان مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( نيروبي 1982 ) ،

اعتباراً

- أ) لكون الخدمات اللاسلكية الملاحية الجوية تعد خدمات سلامية ، ولضرورة العمل على الا تعرض محطات هذه الخدمات لتشويشات من شأنها أن تلحق ضرراً بالحياة البشرية ،
- ب) لأن اعمال الدورة الاولى للمؤتمر الاداري الاقليمي للاذاعة الصوتية في نظام (F.M) ضمن نطاق الترددات العالية جداً فيما يخص المنطقة 1 وبعض البلدان المعنية من المنطقة 3 (جنيف 1982 ) برهنت على ان التشويشات الضارة قد تصيب محطات خدمات الملاحة الجوية في النطاق 108 - 117,975 ميجاهرتز ،

- ج) لأن انعدام معطيات دقيقة حول التوفيق بين الخدمتين المذكورتين يفرض بعض القيود على التخطيط خلال الدورة الثانية للمؤتمر الاقليمي للخدمة الاذاعية ،
- د) لكون اللجنة الاستشارية الدولية للاتصالات اللاسلكية دعيت خلال دورة المؤتمر الاولى الى مواصلة اعمالها في هذا المضمار ،
- ه) لما تسفر عنه مساهمة منظمة الطيران المدني الدولي في هذا الميدان من مساعدة تتيح لللجنة الاستشارية الدولية للاتصالات اللاسلكية الحصول على نتائج ايجابية ،
- و) لامكانية تطبيق مقاييس التوفيق بين الخدمتين المقصدتين على مستوى عالمي

يكفل المجلس الاداري

1. بدراسة احسن طريقة لمعالجة المشكلة المتعلقة بمقاييس التوفيق بين خدمة الملاحة الجوية في النطاق 108 - 117,975 ميجا赫رتز وبين الخدمة الاذاعية في النطاق 87,5 - 108 ميجا赫رتز في الوقت المناسب قصد تيسير التخطيط للخدمة الاذاعية خلال الدورة الثانية للمؤتمر الاقليمي

2. باتخاذ التدابير اللازمة لتبلیغ قراره الى منظمة الطيران المدني الدولي

## القرار رقم 7

### التخطيط للخدمة المتنقلة البحرية والمنارات اللاسلكية البحرية

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( نيروبي 1982 )

اعتبارا

- أ) للدعوة التي وجهها المؤتمر الاداري العالمي للاتصالات اللاسلكية ( جنيف 1979 ) ( مؤتمر 1979 ) في قراره رقم 38 الى المؤتمر الاداري للاتصالات اللاسلكية الخاص بالخدمات المتنقلة بوجه عام والذي كان من المقرر انعقاده في سنة 1982 ، من اجل اعطاء الاسبقية لقرارات مخطط جديد لتحديد الترددات في النطاق 1606,5 - 2850 كيلو هرتز بالنسبة الى الخدمات المتنقلة البحرية في المنطقة 1 ،

ب) .. لكون المؤقر الاداري العالمي للاتصالات اللاسلكية المنعقد سنة 1979 اعتبر في توصيته رقم 300 ان بعض المواقفـ التقنية المستعملة اساسا خطط التخصيص بالنسبة الى البلدان الاوروبية المدرج في الاعمال الخامسة للمؤقر البحري الاوروبي ( كوبنهاجن 1948 ) قد اصبحت متجاوزة فيما يخصـ المدنـاتـ المتـنـقلـةـ الـبـحـرـيـةـ التيـ شـتـعـمـلـ التـرـدـدـاتـ فـيـ النـاطـقـ 435 - 526,5 كيلو هرتز في المنطقة 1 وأوصى المجلس الاداري بأن يكون المؤقر الخاص بالخدمات المتـنـقلـةـ أهـلاـ لـاتـخـاذـ مـقـرـراتـ بـشـأنـ التـخـطـيـطـ لـتـرـدـدـاتـ هـذـاـ النـاطـقـ 1ـ وـاسـتـعـالـهـاـ ،

ج) لكون المؤقر الاداري العالمي للاتصالات اللاسلكية المنعقد سنة 1979 دعا في توصيته رقم 602 المجلس الاداري لاتخاذ التدابير اللازمة لادراج المسائل المتعلقة بمحطات المنارات اللاسلكية البحريـةـ فيـ جـدـولـ اـعـمـالـ المؤـقـرـ المـقـبـلـ الخـاصـ بـالـخـدـمـاتـ المتـنـقلـةـ ، وـاعـتـرـافـ اـنـهـ منـ الرـغـوبـ فـيـ عـقـدـ مـؤـقـرـ مـتـحـصـصـ عـلـىـ أـسـاسـ الـمـادـةـ 32ـ مـنـ الـاـقـاـقـيـةـ لـلـقـيـامـ بـمـراـجـعـةـ اـنـفـاقـ بـارـيسـ الـمـبـرـمـ سـنـةـ 1951ـ ،

واعترافا.

بانـهـ اذاـ اـدـرـجـتـ فـيـ جـدـولـ اـعـمـالـ المؤـقـرـ الـادـارـيـ الـعـالـيـ لـلـاتـصـالـاتـ الـلاـسـلـكـيـةـ الخـاصـ بـالـخـدـمـاتـ المتـنـقلـةـ الـذـيـ سـيـعـقدـ فـيـ سـنـةـ 1983ـ درـاسـةـ القرـارـ وـالـتـوـصـيـاتـ المـشـارـ إـلـيـاهـ اـعـلـاهـ لـنـ يـكـونـ عـلـىـ ماـ يـظـهـرـ فـيـ اـمـكـانـ هـذـاـ المؤـقـرـ نـظـرـاـ لـقـصـرـ مـدـتـهـ سـوـيـ وضعـ اـسـاسـ الـذـيـ يـنـعـيـ انـ تـنـطـلـقـ مـنـهـ اـعـمـالـ التـخـطـيـطـ المـذـكـورـ ،

واعترافا كذلك

بـاـهـيـةـ خـدـمـاتـ الـاتـصـالـاتـ الـلاـسـلـكـيـةـ فـيـ يـتـعـلـقـ بـسـلـامـةـ الـحـيـاةـ الـبـشـرـيـةـ وـضـرـورةـ التـعـجـيلـ بـتـنـفـيدـ نـظـامـ الـاتـصـالـاتـ الـلاـسـلـكـيـةـ الـذـيـ رـاجـعـهـ الـمـؤـقـرـ الـادـارـيـ الـعـالـيـ لـلـاتـصـالـاتـ الـلاـسـلـكـيـةـ وـالـلاـسـلـكـيـةـ الـمـنـعـدـ سـنـةـ 1979ـ وـالـذـيـ يـعـدـ فـيـ النـاطـقـينـ 435 - 526,5ـ كـيـلـوـ هـرـتـزـ وـ 1606,5ـ 3280ـ كـيـلـوـ هـرـتـزـ رـهـيـنـاـ باـقـرـارـ خـطـطـاتـ جـديـدةـ لـلـخـدـمـاتـ المتـنـقلـةـ الـبـحـرـيـةـ وـالـمـنـارـاتـ الـلاـسـلـكـيـةـ الـبـحـرـيـةـ فـيـ النـاطـقـةـ 1ـ ،

واعتبارا

لـوجهـاتـ النـظرـ العـبـرـ عنـهاـ خـلـالـ مـؤـقـرـ المـنـدوـبـينـ الـفـوـضـيـنـ فـيـ يـخـصـ الرـغـبةـ فـيـ عـقـدـ مـؤـقـرـ اـدـارـيـ مـلـأـمـ لـلـاتـصـالـاتـ الـسـلـكـيـةـ وـالـلاـسـلـكـيـةـ خـلـالـ الصـفـ الـأـوـلـ مـنـ سـنـةـ 1985ـ اوـ اـدـرـاجـ هـذـهـ الـمـسـأـلةـ فـيـ جـدـولـ اـعـمـالـ المؤـقـرـ الـادـارـيـ الـعـالـيـ الخـاصـ بـالـخـدـمـاتـ المتـنـقلـةـ فـيـ سـنـةـ 1987ـ ،

يكلف المجلس الاداري

1. بناءً يعيّد النظر في هذا الامر خلال دورته لسنة 1983 على ضوء مقررات وقرارات وتوصيات المؤتمر الاداري العالمي للاتصالات اللاسلكية للخدمات المتنقلة والمقرر انعقاده سنة 1983 ويقدم اقتراحات تتعلق بطبيعة وتاريخ مؤتمر ينعقد لدراسة هذه المشكلة ويتولى عند الاقتضاء اعداد جدول اعمال هذا المؤتمر

2. بان يصدر الى اللجنة الدولية لتسجيل الترددات التوجيهات الملائمة المتعلقة بالاعمال الواجب القيام بها لتكوين المؤتمر من اعداد مخططات

3. بان يعين البلدان غير بلدان المنطقة البحرية الاوربية التي لها اهتمام بالخطيط ،  
يدعو

1. الاطراف في اتفاقية كوبنهاغن ( 1948 ) للتفكير خلال المؤتمر في اعداد الوثائق الملائمة لالغاء هذه الاتفاقية ،

2. الادارات لتوجيه تعقيباتها الى الامين العام ،

يكلف الامين العام

على اثر انعقاد المؤتمر الاداري العالمي الخاص بالخدمات المتنقلة في سنة 1983 باستشارة الادارات حول مسانتها الحتملة في التخطيط وبرفع تقرير الى المجلس الاداري في هذا الموضوع

القرار رقم 8

اتصالات الربط الخاصة بوصلات التغذية  
للمحطات الفضائية للخدمة الاذاعية بواسطة الاقار الاصطناعية  
العاملة في النطاقين 11,7 - 12,5 جيجااهرتز ( المنطقة 1 )  
و 11,7 - 12,2 جيجااهرتز ( المنطقة 3 )

ان مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( نيروبي 1982 )  
اعتبارا

أ ) لاقرار المؤتمر الاداري العالمي للاتصالات اللاسلكية ( جنيف 1977 ) مخططا  
لتخصيص ترددات وموقع مدارية للمحطات الفضائية للخدمة الاذاعية بواسطة الاقار  
الاصطناعية العاملة في النطاقين 11,7 - 12,5 جيجااهرتز ( المنطقة 1 ) و 11,7 -  
12,2 جيجااهرتز ( المنطقة 3 ) ،

ب) لكون المؤقر الاداري العالمي للاتصالات اللاسلكية ( جنيف 1979 ) نص في قراره رقم 101 أن النطاقات الترددية في مجال الخدمة الثابتة بواسطة الاقار الاصطناعية والتي حجزت خصيصاً لوصلات التغذية للخدمة الاذاعية عبر الاقار الاصطناعية العاملة في المناطقين 1 و 3 في النطاقين المذكورين أعلاه تتنظم وتشغل هذه الوصلات طبقاً للاتفاقات والخطط المرتبطة بها ،

ج) لاقرار المؤقر المذكور في قراره رقم 102 اجراءات تنسيق تمهدى تهدف الى التوفيق بين المطلبات في ميدان وصلات التغذية من غير اصدار حكم سابق على مقررات المؤقر الاداري للاتصالات اللاسلكية المقرر انعقاده من اجل التخطيط لها ،

د) لكون عدة ادارات بلدان المناطقين 1 و 3 طبقت او تطبق الان الاجراءات الواردة في المادتين 11 و 13 من تنظيمات الاتصالات اللاسلكية لوصلات التغذية بين محطاتها الفضائية للخدمة الاذاعية بواسطة الاقار الاصطناعية الشئ الذي اصبح يدعو الى التعجيل بالخطيط لوصلات التغذية في المناطقين 1 و 3

#### يكلف المجلس الاداري

1. بان يدرس مسألة وصلات التغذية بحيث يدرج في جدول اعمال الدورة الاولى للمؤقر الاداري العالمي للاتصالات اللاسلكية الفضائية المقرر انعقاده سنة 1985 ، التخطيط للنطاقات المخصصة للخدمة الثابتة عبر الاقار الاصطناعية والمخصصة لوصلات التغذية المتعلقة بالخدمة الاذاعية بواسطة الاقار الاصطناعية \* ،

2. بان يصدر الى اللجنة الدولية لتسجيل الترددات التوجيهات الملائمة المتعلقة بالاعمال الواجب القيام بها لتكون المؤقر من انجاز تخطيط النطاقات

(\*) نطاقات الخدمة الثابتة بواسطة الاقار الاصطناعية المخصصة في المناطقين 1 و 3 لوصلات التغذية للاذاعية بواسطة الاقار الاصطناعية هي :

- فيما يخص المنطقة 1 : 11,7 - 10,7 جيجاهرتز  
14,8 - 14,5 جيجاهرتز . ( بالنسبة للبلدان الواقعة خارج اوروبا ولاتالا )

18,1 - 17,3 جيجاهرتز

- فيما يخص المنطقة 3 : 14,8 - 14,5 جيجاهرتز  
18,1 - 17,3 جيجاهرتز

القرار رقم 9

استعمال الخدمة الاعادية لل نطاقات الاضافية المخصصة لهذه الخدمة من قبل المؤتمر الاداري العالمي للاتصالات اللاسلكية المنعقد في سنة 1979

ان مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( نيريوي 1982 )

اعتبارا

أ) لكون النطاقات 9775 - 9900 كيلو هرتز و 11650 - 11700 كيلو هرتز و 11975 - 12050 كيلو هرتز و 13600 - 13800 كيلو هرتز و 15450 - 15600 كيلو هرتز و 17550 - 17700 كيلو هرتز و 21750 - 21850 كيلو هرتز ، مخصصة للخدمة الثابتة بصورة ابتدائية مع مراعاة الاجراءات المشار إليها في القرار رقم 8 للمؤتمر الاداري العالمي للاتصالات اللاسلكية ( جنيف 1979 ) ،

ب) لما تقرر من اخضاع استعمال هذه النطاقات من قبل الخدمة الاعادية الى الاحكام التي سيعدها المؤتمر الاداري للاتصالات اللاسلكية لتخفيض نطاقات الترددات العالية المخصصة لهذه الخدمة ،

ج) لضرورة عدم الشروع في استعمال المطبات الاعادية في النطاقات المذكورة قبل تاريخ الانتهاء من انجاز تحويل مرض وفق الاجراءات المشار إليها في القرار رقم 8 للمؤتمر الاداري العالمي للاتصالات اللاسلكية ( 1979 ) بجميع الترددات المخصصة لمطبات الخدمة الثابتة العالمية وفقاً لجدول تحصيص الترددات ولاحكام اخرى من تنظيمات الاتصالات اللاسلكية ، المسجلة في السجل الرئيسي والتي يمكن ان تتأثر بالعمليات الاعادية ،

يقرر

1. ان تتمثل الادارات بكل دقة لاحكام الرقم 531 من تنظيمات الاتصالات اللاسلكية ،
2. الا يقدم على استعمال مطبات الخدمة الاعادية في النطاقات المشار إليها أعلاه ما لم تنته اعمال التخفيض وما لم توافر الشروط المقررة في الرقم 531 من تنظيمات الاتصالات اللاسلكية ،

يكلف اللجنة الدولية تسجيل الترددات

1. بتبيه جميع الادارات الى هذا القرار
2. بالتعاون مع جميع الادارات لرصد النطاقات للتمكن من اكتشاف أي بث من عطاء الخدمة الاذاعية قد يكون متنافيا مع احكام رقم 531 من تنظيمات الاتصالات اللاسلكية ،
3. بنشر المعلومات الناتجة عن هذا الرصد واتخاذ اجراءات المتابعة المناسبة

### القرار رقم 10

#### المؤتمر الاداري العالمي للبرق والهاتف

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( نیروی 1982 )

نظر

أ) لما انجز ، وفقا للتقدم التقني الحديث ، من اعمال تتعلق بإقامة خدمات جديدة للاتصالات والاستمرار في اقامتها

ب) لأن نظام الهاتف ( جنيف 1973 ) لا يتعلّق الا بالخدمة الهاتفية الدولية

ج) لأن نظام البرق ( جنيف 1973 ) يتعلّق أساساً بالخدمة الدولية للبرقيات

واعتبارا

أ) لما يؤمل من القيام ، ضمن الحدود الالزمة ، بوضع اطار قانوني دولي واسع النطاق لفائدة جميع خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية الموجودة ،

ب) لما اسفرت عنه اعمال اقامة واستعمال الخدمات الجديدة للاتصالات من سلسلة مشاكل جديدة تتعلق بالاتصالات ،

واعتباراً كذلك

لضرورة اتخاذ التدابير الازمة لمعالجة هذه المشاكل من قبل الاتحاد الدولي للاتصالات باعتباره المؤسسة المتخصصة الوحيدة المسؤولة عن الاتصالات ،

يقرر :

عقد مؤتمر اداري عالي للبرق والهاتف مباشرة بعد الجمعية العمومية للجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف في سنة 1988 لدراسة اقتراحات المتعلقة بـ اطار قانوني جديد للاستجابة لطلبات الوضعية الجديدة التي يعرفها ميدان الخدمات الجديدة للاتصالات

.. يكلف اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف

بإعداد اقتراحات لهذه الغاية وعرضها على الجمعية العمومية هذه اللجنة خلال انعقادها سنة 1988 لدراستها من قبل المؤتمر ،

يكلف المجلس الاداري

بتتحديد جدول اعمال هذا المؤتمر الاداري العالمي واتخاذ التحضيرات لعقده

القرار رقم 11

### تحديث التعريفات ( الملحق 2 من الاتفاقية )

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( نديروي 1982 ) ،

اعتباراً

أ) لما ورد في الملحق 2 من الاتفاقية من تعريفات بعض الالفاظ المستعملة في الاتفاقية وفي التنظيمات الادارية ،

ب) بما يؤمن من مراجعة لهذه التعريفات نظراً للتقييم التقني وتطور اساليب الاستغلال ،

وملاحظاً

لما قررت اللجنة الاستشارية الدولية للاتصالات اللاسلكية واللجنة الاستشارية الدولية للبرق والماء من تكليف المجموعة الدراسية المشتركة التابعة للجتنين المذكورين والمهتمة بالصطلاحات بدراسة التغيرات المختلفة التي يؤمل ادخالها على التعريفات الواردة في التنظيمات وفي الاتفاقية ،

### يكلف المجلس الاداري

بأنه ، عند إعداد جدول اعمال مؤتمر اداري ما ، لادخال آية تغييرات على تعريف راجع الى اختصاص المؤتمر المذكور ومدرج كذلك في الملحق 2 من الاتفاقية ، يجب ان يعرض على المجلس الاداري بقصد احالته الى مؤتمر المندوبيين المفوضين الذي يتخذ بدوره أي اجراء قد يراه ملائماً .

### القرار رقم 12

#### الاجتماعات المتعلقة بتطوير الادارة الوطنية للترايدات

ان مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( نیروی 1982 ) ،

تذكيراً منه

أ) بأن المؤتمر الاداري العلالي للاتصالات اللاسلكية المنعقد سنة 1979 نص في قراره رقم 7 على تنظيم اجتماعات بين ممثلي اللجنة الدولية لتسجيل الترددات واللجنة الاستشارية الدولية للاتصالات اللاسلكية وموظفي ادارات البلدان النامية والبلدان المتقدمة، التي تهمها المسائل المتعلقة بتسيير الترددات ،

ب) بأن الغرض من هذه الاجتماعات ينحصر في تصميم هيكل قياسية ملائمة لادارة البلدان النامية والتنافش في وسائل تطبيقها واستغلال خطوط تسيير الترددات المذكورة ،

ج) بأنه من الضروري كذلك ان تحدد هذه الاجتاعات الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية الى اقامة مثل هذه المخطوط والوسائل المطلوب توافرها لواجهة هذه الاحتياجات ،

د) بأن التدابير التي عرضتها اللجنة الدولية لتسجيل الترددات ومدير اللجنة الاستشارية الدولية للاتصالات اللاسلكية في وثيقة المجلس الاداري رقم CA37/5788 يستند فيها الى التدابير المتخذة لتنظيم الاجتاع الاول المقرر انعقاده بجنيف على اثر طور الدراسات الذي تنظمها اللجنة الدولية لتسجيل الترددات في سنة 1983

واعتبارا

لكون الاجتاع الاول لسنة 1983 يجب الا يقتصر على دراسة العناصر ذات الاسقية للهيكل المنوذج للوحدات الوطنية لادارة الترددات بل يجوز له كذلك اعداد توجيهات تتعلق بعقد اجتاعات لاحقة حسب الحاجة وفقا لما ورد في القرار رقم 7

واعترافا

بأن الوقت المتوفر لم يسمح بالقيام بدراسة تفصيلية للبدائل التي اقترحها اللجنة الدولية لتسجيل الترددات ومدير اللجنة الاستشارية الدولية للاتصالات اللاسلكية ،

يقرر

1. انه من الواجب مضاعفة الجهود لبلوغ الاهداف المنشوص عليها في القرار رقم 7 الصادر عن المؤتمر الاداري العالمي للاتصالات اللاسلكية المنعقد سنة 1979 كا: هي معروضة اعلاه ،

2. انه من الواجب تحضير برنامج اكثر تفصيلا يتولى اعداده كل من اللجنة الدولية لتسجيل الترددات ومدير اللجنة الاستشارية الدولية للاتصالات اللاسلكية استنادا الى الاقتراحات التي قدمها هذا المؤتمر ويعرض على دورة المجلس الاداري لسنة 1983 ،

يكفل المجلس الاداري

اعقادا على تقرير اللجنة الدولية لتسجيل الترددات ومدير اللجنة الاستشارية الدولية للاتصالات اللاسلكية ، بوضع اموال رهن تصرف الاجتاعات المقبلة قصد ضمان نجاح البرنامج ،

يدعو الادارات

لتلبية جميع طلبات المساعدة لتسهيل تنفيذ هذا البرنامج على احسن وجه .

### القرار رقم 13

#### مسائل متعلقة بالتصويت في مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي 1982)

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي 1982) ،

اعتبارا

لكون الجمهورية الاسلامية الموريتانية التي مازالت تدين للاتحاد ببلغ مجموعه 389.062,45 فرنكا سويسريا أخبرت الاتحاد في برقية بتاريخ أول اكتوبر 1982 ان البنك المركزي لموريتانيا تلقى الامر بان يؤدي الى الاتحاد ، على سبيل اداء جزئي لمساهمات الواجبة على موريتانيا لفائدة الاتحاد ، ما يقابل 4.500.000 اوقية وان الجمهورية الاسلامية الموريتانية سترجع حقها في التصويت مجرد ما يصل الى الاتحاد المبلغ المقابل لذلك من الفرنكات السويسرية ،

واعتبارا كذلك

لكون جمهورية افريقيا الوسطى التي مازالت تدين للاتحاد ببلغ مجموعه 629.909,95 فرنكا سويسريا بذلك ، رغم الضموميات التي اعترضتها والوازدة في الوثيقة رقم 26 لهذا المؤتمر ، مجهودا ماليا بادئها من المجموع المشار اليه اعلاه مبلغا قدره 135.045,75 فرنكا سويسريا يمثل مساهمتها عن سنة 1980 وجزءا من مساهمتها عن سنة 1981 ، وقد وصل هذا المبلغ بالفعل الى مقر الاتحاد

يقرر

1. انه ، يجوز للجمهورية الاسلامية الموريتانية وجمهورية افريقيا الوسطى التصويت في هذا المؤتمر زيادة عما يمكن تطبيقه من الاحكام الملائمة الاخرى الواردة في الاتفاقية المعمول بها

2. ان هذا القرار ينبغي الا يعتبر في اي حال من الاحوال سابقة خلال ما ينظمه الاتحاد في المستقبل من مؤتمرات واجتماعات واستشارات

القرار رقم 14

اقصاء حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية  
من مؤتمر المندوبيين المفوضين ومن كافة  
مؤتمرات واجتماعات الاتحاد الاخيرى

ان مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( نيريوي 1982 )

ـ تذكيرا منه بما يلي

أ ) ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

ب) القرار رقم 45 لمؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( مونترو 1965 )  
المتعلق باقصاء حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية من مؤتمر المندوبيين المفوضين ،

ج) القرار رقم 2145 (XXI) بتاريخ 27 اكتوبر 1966 الصادر عن الجمعية العامة للأمم  
المتحدة فيما يتعلق بمسألة ناميبيا

د ) القرار رقم 2396 (XXIII) بتاريخ 2 ديسمبر 1968 الصادر عن الجمعية العامة للأمم  
المتحدة حول سياسة التمييز العنصري التي تسلكها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية ،

هـ) القرار رقم 2426 (XXIII) بتاريخ 18 ديسمبر 1968 الصادر عن الجمعية العامة للأمم  
المتحدة الذي يدعو جميع الهيئات المختصة وجميع المنظمات الدولية لاتخاذ التدابير اللازمة لوقف  
تقديم أية مساعدة مالية او اقتصادية او تقنية او غيرها الى حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية  
الى ان تعدل عن سياسة التمييز العنصري التي تنهجها

و ) القرار رقم 6 الصادر عن المؤتمر الاداري العالمي للبرق والهاتف ( جنيف 1973 )  
المتعلق بمشاركة حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية في مؤتمرات واجتماعات الاتحاد الدولي  
للاتصالات ،

ز ) القرار رقم 121/36 بتاريخ 10 ديسمبر 1981 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة  
المتعلق بعمل المنظمات الحكومية وغير الحكومية فيها يخص ناميبيا ،

ح) أحكام القرار رقم 619 الصادر عن المجلس الاداري للاتحاد الدولي للاتصالات التي تفقد بوجها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية حق تمثيل ناميبيا لدى الاتحاد ،  
ط) القرار رقم 31 الصادر عن مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات المنعقد بالقمة - تور يولينوس ( 1973 ) ، والمتلعل باقصاء حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية من مؤتمر المندوبيين المفوضين ومن جميع مؤتمرات واجتماعات الاتحاد الاخرى ،

يقرر

استمرار العمل باقصاء حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية من مؤتمر المندوبيين المفوضين ومن جميع المؤتمرات والاجتماعات الاخرى للاتحاد الدولي للاتصالات .

### القرار رقم 15

المصادقة على الاتفاق المبرم بين  
حكومة كينيا والامين العام للاتحاد بشأن مؤتمر  
المندوبيين المفوضين ( نيريبي 1982 )

ان مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( نيريبي 1982 )

اعتبارا

أ ) للاتفاق المبرم بين حكومة كينيا والامين العام للاتحاد والمتلعل بالتدابير الواجب اتخاذها من أجل تنظيم وتمويل مؤتمر المندوبيين المفوضين بنيريبي استنادا الى احكام القرار رقم (83) (المعدل ) الصادر عن المجلس الاداري ،

ب) أن المجلس الاداري قد أخذ علما بالاتفاق ،

ج) أن لجنة مراقبة ميزانية المؤتمر قد درست الاتفاق

يقرر

المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة كينيا والامين العام للاتحاد

## القرار رقم 16

### مشاركة الاتحاد في برنامج الأمم المتحدة للتنمية وفي برامج أخرى لنظام الأمم المتحدة

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( نيروبي 1982 )

نظرا لما ورد

في الفرع 2.5 من تقرير المجلس الاداري ( الوثيقة رقم 65 ) ومن التقرير الخاص المتعلق بتنفيذ القرارات الخ ، فيما يخص اعمال التعاون التقني للاتحاد ( الوثيقة رقم 46 ) ومن التقرير الخاص المتعلق بمستقبل التعاون التقني للاتحاد ( الوثيقة رقم 47 ) ،

وبعد المصادقة

على التدابير التي اتخذها المجلس الاداري تطبيقا للقرار رقم 16 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين بالعلاقة - توركينوس ( 1973 ) بشأن مشاركة الاتحاد في برنامج الأمم المتحدة للتنمية ،

وتعبرا

عن الارتياح لما أعاده برنامج الأمم المتحدة للتنمية من اهتمام الى تنمية  
الاتصالات ،

يقرر

1. أن يواصل الاتحاد المشاركة التامة في برنامج الأمم المتحدة للتنمية ضمن نطاق  
الاتفاقية ووفق الشروط التي حددتها مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للتنمية أو أجهزة أخرى  
مختصة تابعة لنظام الأمم المتحدة ،

2. أن تدرج نفقات خدمات الادارة والتنفيذ الناتجة عن مشاركة الاتحاد في برنامج الامم المتحدة للتنمية بجزء مستقل من ميزانية الاتحاد علماً أن المبالغ المدفوعة كنفقات دعم من برنامج الامم المتحدة للتنمية ستدرج في باب الوارد في ذلك الجزء من الميزانية ،
3. ان المبالغ المدفوعة كنفقات دعم من برنامج الامم المتحدة للتنمية يجب ألا تؤخذ بعين الاعتبار في تثبيت حدود ميزانية الاتحاد العادية ،
4. أن يتحقق مراقبو حسابات الاتحاد من جميع النفقات والوارد المتعلقة بمشاركة الاتحاد في برنامج الامم المتحدة للتنمية ،

5. ان يقوم المجلس الاداري كذلك بدراسة النفقات المذكورة ويتخذ جميع التدابير التي يراها ملائمة للتأكد من ان الاموال التي يخصصها لهذا الغرض برنامج الامم المتحدة للتنمية لا تستعمل سوى لتعطية مصاريف الادارة والتنفيذ

#### يكلف الامين العام

1. بأن يرفع كل سنة الى المجلس الاداري تقريرا مفصلاً عن مشاركة الاتحاد في برنامج الامم المتحدة للتنمية ،
2. ان يعرض على المجلس الاداري التوصيات التي يراها لازمة لرفع من فاعلية المشاركة المذكورة ،

#### يكلف المجلس الاداري

1. بان يتخذ جميع التدابير الازمة لضمان أكثر ما يمكن من الفاعلية لمشاركة الاتحاد في برنامج الامم المتحدة للتنمية ،
2. بأن يراعي المقررات الصادرة عن مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للتنمية والمتعلقة بالبالغ المدفوعة كنفقات دع خاصة للوكالات المنفذة عندما يحدد الاعتمادات الازمة لتعطية مجموع النفقات الادارية والخدمية والمرتبة على مشاركة الاتحاد في برنامج الامم المتحدة للتنمية .

## القرار رقم 17

### المشاريع بين الدول التي يموها برنامج الامم المتحدة للتنمية في ميدان الاتصالات

ان مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( نيريبي 1982 ) ،

تأكيدا على

أن خدمات الاتصالات ذات صبغة دولية الى حد كبير الامر الذي يفرض توافر مستويات استكمال متماثلة بالنسبة الى جميع البلدان .فيما يخص الوسائل التقنية و مجالات تدريب المستخدمين لضمان فاعلية تشغيل دوائر الاتصالات الدولية وادارة الطيف الترددية اللاسلكي

واعترافا

منه بأن الموارد الوطنية في ميادين الاجهزة وترتيبات التشغيل والمستخدمين المحليين لم تبلغ بعد ، في جل البلدان النامية ، المستوى الكافي لضمان خدمات سلكية ولاسلكية ذات جودة مقبولة وتکاليف معقولة ،

اعتبارا منه

أ ) أن كل بلد ، منها بلغت درجة تطوره التقني والاقتصادي ، يحتاج اساسا الى توفر عدد من منشآت الاتصالات التي تعمل بصورة عاديّة سواء على المستوى الداخلي او المستوى الدولي ،

ب) ان برنامج الامم المتحدة للتنمية ولا سيما برامجها بين الدول يؤلف وسيلة تنمية لمساعدة البلدان النامية على تحسين خدماتها للاتصالات

وارتيحا منه

لما اعارة برنامج الامم المتحدة من اهتمام لهذا الميدان في بعض المناطق التي فتح فيها للاتحاد الدولي للاتصالات اعتبارات لفائدة مشاريع بين الدول تتعلق بالتعاون التقني مع البلدان النامية ،

يقرر

دعوة برنامج الامم المتحدة للتنمية الى مضايقة جهود التعاون التقني في ميدان الاتصالات والمساهمة بالتالي بصورة فعالة في التعبيل بخطوات التكامل والتنمية وفي اقرار الزيادة في الاعتمادات المخصصة للمشاريع بين الدول ولدعم قطاعات العمل بهذا الميدان ،

يدعو ادارات الاعضاء

لتبليغ مضمون هذا القرار الى سلطات الحكومات المكلفة بتنسيق الاعونة الواردة الى بلدانها من الخارج ، مع تأكيد الاهمية التي يوليها المؤتمر لهذا القرار ،

يدعو اعضاء الاتحاد المشتركين كذلك في مجلس ادارة الامم المتحدة للتنمية

للنظر الى هذا القرار بعين الاعتبار في المجلس المذكور .

القرار رقم 18

المخواض المالية والادارية للتعاون  
التقني والمساعدة التقنية التي يقوم بها الاتحاد

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( نيروبي 1982 )

اعتبارا

لاحكم الاتفاقية المتعلقة بمهمة التعاون التقني والمساعدة التقنية التي يجب ان يتضطلع بها  
الاتحاد لفائدة البلدان النامية ،

وعتبارا

أ ) لاهية الاتصالات بالنسبة الى التنمية الاقتصادية للبشرية جماء ،

- ب) لما ابداه الاعضاء ، سواء تعلق الامر ببلدان نامية او ببلدان متقدمة ، من اعتراض ضرورة التعاون قصد اقامة شبكة عالمية للاتصالات تخدم الصالح العام ،
- ج) للتزايد المستمر في عدم التوازن بين مستوى تنمية شبكات البلدان النامية والبلدان المتقدمة ،
- د) لكون الاتحاد يجسم المركز الدولي الاكثر ملاءمة لدراسة جميع انواع المشاكل المرتبطة بالاتصالات ولا سيما لتنسيق معظم الموارد الخصصة للتعاون التقني والمساعدة التقنية في ميدان الاتصالات ،
- ه) أن أحد الاهداف الرئيسية للاتحاد هي ضرورة تشجيع التعاون التقني بين الاعضاء في ميدان الاتصالات وابراز الاهمية الخاصة التي تكتسيها الاعانة المقدمة الى البلدان النامية ،
- و) لما يسعى الاتحاد الى تحقيقه من الاهداف التالية في ميدان التعاون التقني والمساعدة التقنية :
1. الحصول على تقييم احسن لدور الاتصالات في برنامج متوازن للتنمية الاقتصادية ،
  2. النهوض بالتدريب المهني في جميع مجالات النشاط المرتبطة بتنمية الاتصالات ،
  3. اتخاذ جميع التدابير اللازمة في ميدان اهلية الاتحاد لمساعدة البلدان للاعتماد على النفس ،
  4. تشجيع التعاون بين البلدان النامية لاعداد برنامج دائم للمساعدة المتبادلة
  5. تسهيل انتقال الموارد والتكنولوجيا لصالح جميع الاعضاء ولا سيما الى البلدان النامية ،
  6. تقديم مساعدة على تنمية الاتصالات في المناطق الريفية ،
- يقرر
1. أن يواصل الاتحاد المشاركة في برامج نظام الامم المتحدة وغيرها من البرامج الأخرى ،

2. أن تعزز قدرة الاتحاد العملي على تقديم تعاون تقني ومساعدة تقنية لفائدة البلدان النامية ،

3. أن تحدد كا يلي قائمة اوجه التعاون التقني والمساعدة التقنية التي قد يفكر في تمويلها من الموارد الخاصة بالاتحاد الدولي للاتصالات مثل :

- تكلفة خدمات مجموعة المهندسين ،
- خدمات قسم التدريب المهني بما في ذلك نشاط « كودفتيل » ( مواصفات التدريب المهني ) ،
- المأموريات ذات الأداء القصير - الاخصائين وجموعة المهندسين ،
- الدعم الخدمي للحلقات الدراسية ،
- برنامج النجح المتعلق بالمشاركة في الملتقى الدراسية التي ينظمها الاتحاد ( مثل الدراسات التي تنظمها اللجنة الدولية لتسجيل الترددات ) والمساهمة في اجتماعات لجان الدراسات التابعة للجامعة الاستشارية الدولية ،
- الحضور في الاجتماعات والمؤتمرات الاقليمية ،
- خدمات رئيس ادارة التعاون التقني ومكتبه ،
- الدعم الخدمي للبرنامج التطوعي المتعلق بالتعاون التقني ،
- المساعدة الخاصة القديمة للبلدان الاقل نموا ،
- القيام بالخدمات المشتركة في ميدان اعمال التعاون التقني ،
- التعريف بالمنافع التي تعود بها الاتصالات على التنمية ،
- متابعة تفاصيل التوصيات والمقررات الصادرة عن مؤتمرات واجتماعات الاتحاد لفائدة البلدان النامية ،
- منشورات الاتحاد ،
- السنة العالمية للمواصلات ،
- دراسة نشاط الاتحاد في ميدان التعاون التقني والمساعدة التقنية ،
- الموارد المعدة للنهوض بالتعاون التقني بين البلدان النامية ،
- جميع الاعمال الأخرى التي يرى المجلس الاداري انها ملائمة ،

4. أن يعول ، متى امكن ، تزايد طلبات الاموال من الميزانية العادمة للاتحاد الناتج عن ازدهار اعمال التعاون التقني والمساعدة التقنية وذلك بواسطة الاموال التي يتحقق توفيرها في ابواب اخرى من الميزانية

يكلف الامين العام

1. بأن يعيد النظر في الاعمال الحالية التي يقوم بها الاتحاد في ميدان التعاون التقني والمساعدة التقنية ،

2. بأن يعيد النظر في تنظيم وبنية قطاع التعاون التقني وتقديم اقتراحات تتعلق بتحسين طاقة تسييره لتكوين الاتحاد من المساهمة في مسار التنمية بصورة اكثر فاعلية واقتاصداً قدر الامكان وفقاً لمقرر مؤتمر المندوبيين المفوضين

3. بأن يرفع في اقرب وقت ممكن الى المجلس الاداري تقريراً مفصلاً عن التغييرات التي قد تستوجبها الضرورة في الحال بقصد بلوغ الاهداف المشار إليها في الفقرة 2 اعلاه ،

4. ان يقدم كل سنة الى المجلس الاداري مشروع برنامج التعاون التقني والمساعدة التقنية المقرر للسنة التالية وتقريراً مفصلاً عن تنفيذ برنامج السنة السابقة مشفوعاً بتقييم كيفي وكمي للصعوبات التي اعترضت هذا التنفيذ ،

5. ان يقدم الى المجلس في دورة 1983 مشروع برنامج مفصل بشأن اعمال التعاون التقني والمساعدة التقنية التي قررها مؤتمر المندوبيين المفوضين ، ويجب بوجه خاص ان يوصى كل عمل من الاعمال الواردة في البيان اعلاه بكيفية تمكن المجلس من تقييم فاعليته ودرجة اسبقيته وتتكاليف القيام به ،

يكلف المجلس الاداري

1. بيان يتحدث ، دون ان تترتب على ذلك مصاريف اضافية بالنسبة الى الاتحاد ، لجنة استشارية يعهد اليها بدراسة الوسائل الكيفية بتحقيق اهداف الاتحاد ذات الاسبقية في ميدان التعاون التقني والمساعدة التقنية ضمن نطاق الوارد المتوفرة ،

2. بأن يدرس بتفصيل تنظيم وتسير الاعمال التي يقوم بها الاتحاد في ميدان التعاون التقني والمساعدة التقنية كي يتأنى

1.2 تحديد المهام الناتجة عن مشاركة الاتحاد في برامج نظام الامم المتحدة وغيرها من البرامج الأخرى ،

2.2 تحديد مهام الجهات الدائمة للاتحاد في ميدان المساعدة التقنية المقدمة الى البلدان النامية ،

3. بأن يعيد بناء على ذلك تنظيم قطاع التعاون التقني ويحدد المهمة التي تسندها الاتفاقية الى الامين العام لتسهيل القيام بالهام المبينة اعلاه ضمن نطاق يتسم بالفاعلية والاقتصاد ،

4. بأن يأذن في اعتبارات داخل نطاق الميزانية العادلة فيما يخص اعمال المساعدة التقنية التي تقوم بها الجهات الدائمة التابعة للاتحاد الدولي للاتصالات وفقا لاهداف الاتحاد ،

5. بأن يعد لعلم جميع الادارات تقريرا سنويا عن تقدم انشطة الاتحاد في ميدان التعاون التقني والمساعدة التقنية

## القرار رقم 19

### البرنامج التطوعي الخاص بالتعاون التقني

ان مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( نيريobi 1982 )

اعترافا منه

أ) بالدور الرئيسي للاتصالات الحسنة في تحقيق تقنية اقتصادية واجتماعية متوازنة ،

ب) بان من المفيد جمبع ادارات و هيئات تشغيل الاتصالات النهوض في اقرب وقت ممكن بتوسيع للشبكات العالمية اعتادا على شبكات الاتصالات المتطورة ،

ولا سيما

ج) بانه من الضروري تقديم مساعدة تقنية ذات طابع نوعي الى عدد من البلدان لتحسين طاقة وفاعلية التجهيزات والشبكات الخاصة بالاتصالات والعمل وبالتالي على تقليل التفاوت الهائل بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة ،

واعتبارا

لكون الاعتمادات المقررة في الميزانية العادلة لاعمال التعاون التقني والمساعدة التقنية التي تقوم بها الجهات الدائمة التابعة للاتحاد غير كافية لسد حاجات البلدان النامية فيما يتعلق بتحسين شبكتها الوطنية ،

واعتبارا كذلك

لقدرة الاتحاد على القيام بدور الحافز على تحديد بعض مشاريع التنمية وتقديمها الى المسؤولين عن البرامج الثنائية والمتحدة لتحقيق توفيق احسن بين الموارد والاحتياجات ،

يقرر

وضع برنامج تطوعي خاص للتعاون التقني يشتمل على مساحات مالية واعمال للتدريب المهني وكل شكل آخر من اشكال المساعدة للعمل ما امكن على تلبية احتياجات البلدان النامية ،  
يدعو باللحاج اعضاء الاتحاد وهيئات التشغيل الخاصة المترف بها وهيئاتهم العلمية او الصناعية والمؤسسات والمنظمات الاخرى

للاهتمام بتعاون وثيق مع الاتحاد بتقديم تعاون تقني ضمن الاشكال المطلوبة لسد حاجات البلدان النامية في ميدان الاتصالات وذلك بصورة اكثرا فاعلية وجدوى ،

يكلف الامين العام

1. بان يتخذ في الحال التدابير اللازمة لتحديد الانواع الخاصة للتعاون التقني والمساعدة التقنية اللازمة للبلدان النامية وللامانة للبرنامج التطوعي الخاص الآتف الذكر ،

2. بان يبحث بجد عن دعم واسع النطاق لهذا البرنامج وبيان بنشر بانتظام نتائج البحث المذكور لتبليغها الى علم جميع اعضاء الاتحاد ،
3. بان يحدث بالوسائل المتوفّرة لدى قطاع التعاون التقني التنظيمات، وبنية التسيير والاطار والاجراءات الازمة لادارة هذا البرنامج وتنسيقه ،
4. بان يتخد التدابير الازمة لضمان تكامل مناسب لهذا البرنامج وأنشطة التعاون التقني والمساعدة الفنية التقنية ،
5. بان يعرض على المجلس الاداري تقريرا سنويا عن تنمية هذا البرنامج وتنسيقه ،

يكلف المجلس الاداري

باستعراض النتائج الحصول عليها بفضل هذا البرنامج واتخاذ جميع التدابير الازمة لتسخير  
نحوه المستثمر

القرار رقم 20

### احداث لجنة دولية مستقلة لتربية الاتصالات على المستوى العالمي

ان مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( نيريوي 1982 )

اعترافا منه

بالأهمية الرئيسية التي تكتسبها البنية الاساسية للمواصلات كعنصر اساسي للتربية الاقتصادية والاجتماعية لمجتمع البلدان - كما ورد ذلك في القرار 40/36 الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة ،

واقتناعا منه

بان اتخاذ سنة 1983 « سنة عالمية للمواصلات » تنمية البنية الاساسية للمواصلات سيتيح لمجتمع البلدان فرصة القيام بدراسة وتحليل اضافيين لسياساتها في تنمية المواصلات والبحث على تنمية البنية الاساسية للمواصلات ،

وتذكيرا

بأهمية مساهة «لجنة برانت المستقلة الخاصة بالمسائل الدولية للتنمية» في الحوار حول المسائل الاقتصادية العالمية ،

وتسجيلا منه

للاتفاق الواسع الذي تخلصت عليه اللجنة الدولية لدراسة مشاكل الاتصال ، (لجنة ماك برايد) حول الاهتمام المشترك بالبنية السريعة للبنية الأساسية للاتصالات ،

وتسجيلا منه كذلك وبكل اهتمام

- ان المنظمات الدولية للأغاثة والاستشار ، بالرغم من اهمية المواصلات وانتقال الاعلام الريجين بالبنية الأساسية للاتصالات من اجل التنمية الاجتماعية والثقافية ، لم تخصص لحد الآن سوى كمية ضئيلة من الموارد لاجل تفطير الاتصالات ،

يقرر

1. ان تحدث لجنة دولية للاتصالات على المستوى العالمي
2. ان تكون هذه اللجنة مستقلة كل الاستقلال ، وتألف من اعضاء يتمتعون بشهرة دولية ويزاولون اعمالهم مجانا ،
3. ان تقول نعم للجنة موارد غير تجارية مستقلة

يكفل الأمين العام

1. بان يقترح بعد استشارة حكومات الدول الأعضاء وتعاون معها قائمة تضم 15 الى 20 مثلا من ذوي المراكز الاعلى فيتخاذ القرار من ادارات و هيئات تشغيل وصناعات البلدان النامية والبلدان المتقدمة وكذا الهيئات المالية الكبيرة ( بما في ذلك بنوك التنمية وبرنامجه الامم المتحدة للتنمية ) ومؤسسات ملائمة اخرى ، وذلك بغية تحقيق احسن تمثيل ممكن لجميع مناطق العالم ،

2. بان يعد تقريرا بالتدابير المتخذة في هذا الشأن لعرضه على المجلس الاداري خلال دورة 1983 ،

يكلف المجلس الاداري

1. بدراسة تقرير الامين العام واتخاذ جميع التدابير الازمة لتأسيس اللجنة والتدابير التي يرى المجلس انها ضرورية لتكين اللجنة من مزاولة مهامها ،
  2. بان يفوض الى اللجنة المهام التالية :
    - 1.2 دراسة مجموع العلاقات الممكنة حالياً ومستقبلاً بين البلدان في ميدان الاتصالات والتي تقضي تعاوناً تقنياً وانتقالاً للموارد لتحديد احسن المناهج لإنجاز هذا التحويل
    - 2.2 التوصية بجموعة مناهج بما فيها مناهج مستحدثة للبحث على تنمية الاتصالات في البلدان النامية بواسطة تقنيات ملائمة اثبتت التجربة قيمتها لتبسيط
  - أ) خدمة مصالح الحكومات وشركات التشفيل ومجموعة المستعملين المتخصصين ،  
ب) ضمان الاكتفاء الذافي بصورة تدريجية في البلدان النامية والتقليل من التفاوت بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة
  - 3.2 استعمال الوسائل الاكثر مردودية التي يستطيع الاتحاد بها تشجيع ودعم مجموعة الاعمال التي قد تكون ضرورية للحصول على تنمية اكثراً توازناً لشبكات الاتصالات ،
  - 4.2 انهاء اشغالها في خوستة ،
  - 5.2 رفع تقريرها الى الامين العام  
ويقرر علاوة على ذلك

ان يدرس المجلس الاداري التقرير المذكور ويتخذ جميع التدابير التي يراها ملائمة فيما يتعلق بالوسائل التي يقتضي الامر القيام بها من قبل الاتحاد .

القرار رقم 21

مراجعة الادارة العامة وتسخير  
أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( نيريوي 1982 ) ،

اعتبارا

- أ) لضرورة تحسين استعمال الموارد الخصبة للتعاون التقني والمساعدة التقنية ،
- ب) للعاجلات المتزايدة للبلدان النامية في ميدان التعاون التقني والمساعدة التقنية ،
- ج) للتغييرات الجديدة المدخلة على بنية المساعدة التي يقدمها برنامج الامم المتحدة للتنمية ،
- د) لضرورة اعداد برنامج عمل شامل فيما يخص مختلف اعمال التعاون التقني والمساعدة التقنية
- ه) لوصيات المجلس الاداري الواردة في تقريره الخاص بمستقبل التعاون التقني للاتحاد الدولي للاتصالات ( الوثيقة رقم 47 )
- و) لتقرير الامين العام حول تنظيم قطاع التعاون التقني ومناهج عمله ( وثيقة المجلس الاداري رقم CA37/5816 )

وعليها منه

- أ) وانه اخذ عدة قرارات تحدد أنشطة واهداف متنوعة في ميدان التعاون التقني والمساعدة التقنية ،
- ب) أن توسيع وتكامل شبكات الاتصالات الوطنية في البلدان النامية ضروري ،
- ج) أن كلًا من التعاون التقني والمساعدة التقنية يجب أن يعزز استعمال تقنية ملائمة بالبلدان النامية ،

د) ان نقل التكنولوجيا والمعارف يجب ان يساعد على الاستقلالية في التخطيط والتشغيل والصيانة بما في ذلك انتاج أجهزة الاتصالات

ه) أن تطبيق تكنولوجيات جديدة ، اذا تم في مرحلة التقنية المبكرة ، قد يعود بالفائدة على البلدان النامية بشرط أن تنظر هذه البلدان بعين الاعتبار إلى تكامله الفعال وأقتصاديا مع النظام الموجود ،

وتقديرها منه

أ) للخدمات القيمة التي أداها قطاع التعاون التقني إلى اعضاء الاتحاد ،  
ب) للجهود التي بذلها الأمين العام من أجل تطبيق التوصيات العديدة الواردة في تقريره ،

يقرر

1. القيام بمراجعة الادارة العامة وتسخير أنشطة الاتحاد في ميدان التعاون التقني ، والمساعدة التقنية ،

2. التكيف بين إدارة وتسخير الاعمال الدائمة للاتحاد لتنفيذ برامج التعاون التقني والمساعدة التقنية عن طريق استعمال الموارد المتوفرة بأكثر ما يمكن من الفاعلية والمردودية ،

يكلف المجلس الاداري

1. بأن يعمل بأقل ما يمكن من النفقات على تأسيس فريق دراسة مستقل يعهد إليه باغزار مثل هذا التحليل

2. بأن يوجه هذا الفريق إلى عرض تقريره ووصياته الختامية على المجلس خلال دورة 1985 ،

3. بأن يوجه هذا الفريق إلى دراسة جميع جوانب أنشطة الاتحاد التي تعزز التعاون التقني والمساعدة التقنية للبلدان النامية ولا سيما الجوانب التي لم يراجعتها تقرير الأمين العام ،

4. بان يوجه هذا الفريق الى أن يوصي بأية تغييرات على عدد المستخدمين وتسير الأنشطة المذكورة والتي يكون من شأنها ان تزيد في فاعليتها .
  5. أن يدرس التقرير والتوصيات الختامية للفريق ويلغها الى الاعضاء مع استنتاجاته ،
  6. بأن يطبق هذه التوصيات بالكيفية التي يراها ملائمة ،
  7. بأن يرفع تقريرا في هذا الموضوع الى المؤتمر قبل للمندوبين المفوضين ،  
يدعو اعضاء الاتحاد
- للمساهمة الكاملة في أنشطة فريق الدراسة ولمساعدة المجلس الاداري على القيام بهذه المراجعة ولا سيما توفير خبراء أكفاء في ميدان الادارة والماليادين الملائمة الاخرى رهن تصرف المجلس وفريق الدراسة ، كي يقدموا مساعدتهم لهذه المراجعة دون ان يستوجب ذلك من الاتحاد اية مصاريف ،  
يكلف الجهات الدائمة .
- بتقديم كل مساعدة لازمة الى مجموعة الدراسة حتى يتيسر القيام بهذه الدراسة على احسن وجه .

## القرار رقم 22

### تحسين تسهيلات الاتحاد لتقديم مساعدة تقنية للبلدان النامية :

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( نيروبي 1982 ) ،

بعد ملاحظة

تقارير المجلس الاداري الخاصة بتنفيذ القرارات ، الخ . وال المتعلقة بأعمال التعاون التقني للاتحاد ( الوثيقة 46 ) ومستقبل التعاون التقني للاتحاد الدولي للاتصالات ( الوثيقة 47 ) ،

وتقديراً

للمساعدة التقنية المقدمة الى البلدان النامية وفقاً للقرار رقم 17 الصادر عن مؤتمر المذكوريين  
المفوضين بالقمة - توربيولينوس ( 1973 ) ،

واعتباراً

أ ) لما تدعو الضرورة اليه كذلك من مضاعفة كمية المساعدة التقنية التي يقدمها الاتحاد  
وتحسين جودتها ،

ب ) لما تحتاج اليه في حالات كثيرة البلدان النامية ولا سيما البلدان الحديثة العهد  
بالاستقلال من نصائح تتعلق بمواضيع ذات خصوص عال ولضرورة اصداء هذه النصائح اليها في  
أقرب الأجال ،

ج ) ان المعرفة والخبرة التقنية ذات القيمة العالية للدول النامية يمكن الحصول عليها من  
أو من خلال اللجان الاستشارية الدولية ومن اللجنة الدولية لتسجيل الترددات ،

يقرر

1. أن يوسع نطاق أعمال مجموعة المهندسين التابعة لادارة التعاون التقني ليشمل  
تحصصات مثل الربط والتخطيط للشبكات والاتصالات عن طريق شبكات المايكروروفيف  
والاقمار الاصطناعية والارسال والاتصالات اللاسلكية والتلفزة وانظمة التزويد بالطاقة من اجل  
الاتصالات ،

وتتكلف مجموعة المهندسين بما يلي

1.1 التعاون مع الامانات المتخصصة التابعة للجان الاستشارية الدولية  
واللجنة الدولية لتسجيل الترددات يقدم معلومات ونصائح حول مسائل  
تهم خصيصاً البلدان النامية فيما يتعلق بالتخطيط لانظمتها في  
الاتصالات وتنظيمها وتنميتها ،

2.1 اصداء نصائح بصورة سريعة وبناءً اما عن طريق المراسلة أو بواسطة  
بعثات رداً على المسائل ذات الطابع العملي التي تعرضها عليها البلدان  
النامية الاعضاء في الاتحاد ،

3.1 توفير الفرص لكتاب موظفي البلدان النامية خلال زيارتهم لمقر الاتحاد  
لاستشارة الخبراء والاستشارات ذات المستويات العالية ،

المشاركة في الحلقات الدراسية المنظمة في مقر الاتحاد الدولي للاتصالات او في مكان آخر والتي تتناول جوانب متخصصة من مشاكل الاتصالات ، 4.1

2. أن يعين متخصصين من ذوي الكفاءة الرفيعة عند الحاجة ولفترات لا تتجاوز عادة شهرا في كل مرة لتكلمه الخبرة التي قدمتها مجموعة المهندسين

يكلف الامين العام

1. بأن يدرس حجم وطبيعة التطلبات التي تحتاج اليها البلدان النامية قصد لاستصدار نصيحة عاجلة ذات تخصص عال ،

2. ان يرفع الى المجلس الاداري تقريرا يتضمن :

التخصصات المطلوب توافرها في المهندسين المنتدين الى الجموعة المشار اليها 2.1 في النقطة 1 من فقرة « يقرر » ،

تقديره للمساعدة التقنية المقدمة سواء من حيث الكيف او الكم وكذا الصعوبات المختلطة التي اعترضت تلبية الطلبات الواردة من البلدان النامية ، 2.2

يكلف المجلس الاداري

1. بأن يدرس تقرير الامين العام ويتخذ نتيجة ذلك جميع التدابير الازمة ،

2. بأن يدرج في الميزانيات السنوية للاتحاد الاعتدادات اللازمة لضمان حسن سير مجموعة المهندسين وكذا مبلغا ايجاليا مطابقا لتقدير نفقات خدمات المتخصصين لفترات قصيرة المشار اليهم في النقطة 2 من فقرة « يقرر » ،

3. بأن يتبع عن كثب التطور الكي والكيفي للمساعدة التقنية التي يقدمها الاتحاد. تطبيقا لهذا القرار

## القرار رقم 23

### تعيين الخبراء لمشاريع التعاون التقني

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( نيريوي 1982 )

اعتبارا

أ ) للأهمية التي يكتسبها تعيين خبراء من ذوي الكفاءة الرفيعة للاضطلاع باعمال التعاون التقني للاتحاد

ب ) للصعوبات التي تعرّض هذا التعيين

وملاحظة منه

أ ) أن سن الاحالة على التقاعد ، في العديد من البلدان التي تعد المصادر الرئيسية للترشيح الى مناصب الخبراء ، تتحفظ تدريجيا في نفس الوقت الذي تحسن فيه حالة السكان الصنحية ،

ب ) أن حاجات الاتحاد الى الخبراء الاكفاء وشروط تعيينهم ليست معروفة بصورة كافية في البلدان القادرة على توفير مثل هؤلاء الخبراء

ج ) للتقرير الخاص الذي قدمه المجلس الاداري ( الوثيقة رقم 46 ) تطبيقا للقرار رقم 22 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين بالقمة - توريمولينوس ( 1973 ) ،

واعتبارا كذلك

انه من الهم جدا تعزيز التعاون التقني بين البلدان النامية ،

يرغب في أن يعبر

عن امتنانه للادارات التي وفرت خبراء للاضطلاع بمشاريع التعاون التقني ،

يدعو اعضاء الاتحاد

1. لبذل أقصى الجهد في البحث عن جميع مصادر الترشيح إلى مناصب الخبراء سواء من بين إطار الادارة او الصناعة ومعاهد التدريب المهني عن طريق القيام ضمن أوسع نطاق ممكن بنشر المعلومات المتعلقة بالمناصب الشاغرة ،
2. للاهتمام أقصى ما يمكن بتسهيل اعارة المرشحين الختارين وإعادتهم أدماجهم بعد انتهاء المهمة دون أن تشكل فترة التغيب عرقلة في حياتهم المهنية .
3. للاستمرار في توفيرها بالمجان الحاضرين والخدمات الالزمة للحلقات الدراسية التي ينظمها الاتحاد ،

يدعو البلدان النامية اعضاء في الاتحاد

للأخذ بعين الاعتبار بوجه خاص الى الترشيحات التي يقدمها بلدان اخرى من البلدان النامية على ان توافر فيها الشروط المطلوبة ،

يكلف الامين العام

1. بأن يعبر أكبر اهتمام لمؤهلات واستعدادات المرشحين إلى المناصب المراد شغلها عند وضع قوائم الخبراء التي تعرض على البلدان المستفيدة ،
2. بألا يفرض أي حد للسن على المرشحين إلى مناصب الخبراء مع الحرص على التأكيد من أن المرشحين الذين تجاوزوا سن الاحالة على التقاعد المحدد في نطاق النظام المشترك للامم المتحدة قادرون على القيام بالأعمال المقررة في اعلان شغور النصب ،
3. بأن ينشئ ويحفظ بصورة محدثة وينشر قائمة لمناصب الخبراء التي يجب حسب التقديرات أن تشغله خلال السنوات المقبلة في مختلف التخصصات مشفوعة بعلومات حول شروط العمل ،
4. بأن ينشئ ويحتفظ بصورة محدثة سجلاً للمرشحين المقبولين لشغل مناصب الخبراء مع الاحاج على المختصين الذين يمكن تعينهم لمدة قصيرة . ويوجه هذا السجل إلى كل عضو يرغب في ذلك ،

5. بأن يقدم كل سنة الى المجلس الاداري تقريرا حول التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار وحول تطور مسألة تعيين الخبراء بوجه عام ،

يدعو المجلس الاداري

ليتبع ببالغ الاهتمام مسألة تعيين الخبراء ويتخذ التدابير التي يراها لازمة للحصول على أوفر عدد ممكن من المرشحين لمناصب الخبراء التي ينظم الاتحاد اعلانا بشأنها فيما يخص مشاريع التعاون التقني المعدة بالنيابة عن البلدان النامية :

القرار رقم 24

### البنية الاساسية للاتصالات والتنمية الاقتصادية الاجتماعية

ان مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( نيروي 1982 )

شعرا منه

بأن التخلف الاقتصادي والاجتماعي لمزء كبير من العالم يمثل احدى المشاكل الأكثر حدة التي لا تعترض البلدان المعنية فقط ولكنها تعترض المجتمع الدولي بكامله ،

وعتبا

أ) أن تسهيلات وخدمات الاتصالات ليست ناجحة فقط عن النمو الاقتصادي ولكنها تشكل شرطا مسقا من شروط التنمية العامة

ب) أن تطوير البنية الاساسية يعد عنصرا اساسيا للتنمية الوطنية والدولية ،

ج) لكون التقدم التكنولوجي المذهل الذي تحقق خلال العشر سنوات الأخيرة أدى الى مضاعفة سرعة واعتمادية المواصلات وعلى تخفيض نفقات التشغيل ومتطلبات الصيانة

وتؤكدنا

دور الدعم المهام الذي تلعبه الاتصالات في تنمية الفلاحة والصحة والتربية والنقل والصناعة والتمهير والتجارة ونقل الاخبار لصالح المجتمع ورفاهيته وكذا في التقدم الاقتصادي والاجتماعي العام للبلدان النامية ،

واهتماما منه

مبدئي التغفف المتفاوت في العالم لخدمي الاتصالات الاكثر انتشارا - الماء والاذاعة اللاسلكية يعد احدى العوائق الحقيقة التي تتعرض سبيل التنمية في العديد من البلدان والمناطق وتحول دون اقامة اتصالات حسنة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية ،

وتذكرنا منه

أ ) بان « الاستراتيجية الدولية في التنمية المتقدمة في العقد الثالث من التنمية » تحدد ، فيما تحدده من عناصر اخرى ، المهام التي تناط بالاتحاد الدولي للاتصالات من اجل النهوض بالتنمية الدولية وتوضح « انه ينبغي السهر بوجه خاص على ازاحة العوائق والضغوط التي تتعرض البلدان النامية عينها في النقل والاتصالات . قصد العمل بوجه خاص على تعزيز الاتصالات داخل المناطق وفيها بين المناطق

ب) بالقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة الخاصة وفي دوراتها السنوية العادية المتعلقة بال الحاجة لاستراتيجية دولية للتعجيل بالتقدم الاجتماعي والاقتصادي في المناطق القروية وبالقرار رقم 14/34 الذي وقع اقراره في سنة 1979 والذي يدعى المبادئ المتخخصة التابعة للأمم المتحدة لمساعدة مساهمتها لبلوغ الاهداف المشار إليها اعلاه ،

ج) بالقرار الذي اتخذته الأمم المتحدة في سنة 1981 المتعلق باتخاذ سنة 1983 « سنة عالمية للاتصالات » لابراز أهمية البنية الاساسية للاتصالات سواء باعتبارها شرطا مسبقا أو جزءا لا يتجزأ من التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،

### وملحوظة منه

أ) أن من المعروف به على نطاق واسع أن النظام المتطور للاتصالات يعد شرطاً أساسياً لكل اقتصاد حديث وأن المحاولات المنجزة في العديد من البلدان النامية من أجل منح اسقفيّة من الدرجة الأولى للاستثمارات في هذا القطاع لم تكل بالنجاح بوجه عام

ب) ان احدى العرقيّات الرئيسيّة التي تتعرض تجاه البنيّة الأساسية للاتصالات تجلّي في قلة الاستثمار في هذا القطاع . وهذه الوضعية وإن تعددت أسبابها ترجع بوجه خاصٍ إلى قلة البحث ولعدم نشر المعلومات بصورة كافية وقد ان تفهم وزارات التخطيط الوطنيّة العلاقة بين الاتصالات والتّجاه الاقتصاديّة والاجتماعيّة

ج) ان البحوث التي أجريت حتى الان حول النّسافع التي يمكن الحصول عليها من الاتصالات تركزت بوجه عام حول تحليل جداول الدخول والخروج وحوال العلاقة الموجودة بين النّاتج الوطني الإجمالي وكثافة الخطوط الهاتفيّة والتغييرات الأخرى دون الاهتمام بشرح علاقات العملة بالملول ،

وتقديراً

للمبادرة التي اتخذها الإتحاد للقدام بتعاون مع منظمة التعاون والتّجاه الاقتصاديّين ، على دراسة مدى مساحة الاتصالات في التّجاه الاقتصاديّة والاجتماعيّة عن طريق الاهتمام خصيصاً بشكّل التنمية القروية الشاملة وبضرورة الحصول على تمويل اختياري اضافي للقيام بهذه الدراسة على احسن وجه

واعترافاً

بان من الضّوري ان تبلغ الحكومات والأدارات ومتخدوا المقررات ورجال الاقتصاد والمؤسسات المالية وغيرها والمنظّمات المشاركة في أعمال التّجاه ، نتائج الدراسات المفصلة المتعلقة بالمنافع المباشرة وغير المباشرة للاستثمارات في ميدان البنيّة الأساسية للاتصالات وبالعلاقة الموجودة بين غو خدمات الاتصالات وبين التّجاه الاقتصاديّة والاجتماعيّة بوجه عام ، لتمكن البلدان النامية من حسن تقييم اسقفيّاتها في ميدان التّجاه ومنح الاشبقيّة الازمة للاتصالات ،

يقرر

ان يستمر الاتحاد في تنظيم وانجاز مثل هذه الدراسات مدحجاً هذا الجهد بصورة وثيقة في البرنامج العام لاعمال التعاون التقني والمساعدة التقنية ،

يدعو

ادارات وحكومات الدول الاعضاء والممارات والمنظمات التابعة للأمم المتحدة والاجهزة غير الحكومية منها والحكومية والمؤسسات المالية وكذا مؤردي التجهيزات والخدمات الداخلية في نطاق الاتصالات لتعزيز ما تقدمه من دعم لتنفيذ هذا القرار بصورة مرضية ،

يبحث

برنامج الأمم المتحدة للتنمية وأمامته ومثلوه وكذا الدول الاعضاء المساهمة والمستفيدة ، على اعطاء تقدير أكبر لأهمية الاتصالات في التنمية لخصيص قسط ملائم من موارد برنامج الأمم المتحدة لفائدة قطاع الاتصالات ،

يطلب من الأمين العام

1. ابلاغ الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار المذكور وموافقة الجمعية بتقارير منتظمة عن تقدم الأبحاث ونتائجها في هذا الميدان ،

2. وكذلك ابلاغ جميع الاطراف الآخرين الذين يهمهم هذا القرار ولا سيما برنامج الأمم المتحدة للتنمية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والبنوك الاقليمية للتنمية والصناديق الوطنية للتنمية من أجل التعاون

3. موافاة المجلس الاداري بتقرير سنوي عن التقدم الذي تحقق في تنفيذ هذا القرار ،

يطلب من المجلس الاداري

1. ان يدرس تقارير الأمين العام ويتخذ التدابير الملائمة لتنفيذ هذا القرار ،

2. ان يقدم الى المؤتمر المقبل للمندوبيين الفوضى تقريراً بشأن هذه المسألة ،

## القرار رقم 25

### تطبيق علم وتقنولوجيا الاتصالات لفائدة البلدان النامية

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( نيريوي 1982 ) ،

بناء على

أحكام مختلف القرارات التي اقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة للامم المتحدة للتعجيل بتطبيق العلم والتكنولوجيا لفائدة البلدان النامية ،

وعتباً لما

تفتضيه الضرورة من مساهة الاتحاد الدولي للاتصالات ، بجميع الوجوه الممكنة ، في الجهود التي تبذلها المنظمات التابعة لسرة الامم المتحدة فيما يتعلق بالمسائل التي في نطاق اختصاصه ،

وملاحظة منه

للقرير الخاص الذي قدمه المجلس الاداري عن التدابير المتخذة تطبيقاً للقرار رقم 18 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين المنعقد بالقاهرة - تورهولينوس ( 1973 ) ( الوثيقة رقم 46 )

يكلف المجلس الاداري

باتخاذ التدابير اللازمة في حدود الموارد المتوفرة كي يضمن الاتحاد

1. ان يتعاون ، ضمن اوسع نطاق ممكن ، مع الهيئات الدائمة للامم المتحدة ،
2. ان يساهم ، ضمن اوسع نطاق ممكن وبنشر الكتبيات والوثائق الأخرى الملائمة في التعجيل بنقل ما تتوفر لدى البلدان المتقدمة في ميدان الاتصالات من معرفة علمية وتجربة تكنولوجية الى البلدان النامية وتحقيق فهمها واستيعابها ،
3. ان ينظر الى هذا القرار بعين الاعتبار في اوجه نشاطه العام في ميدان التعاون التقني .

## القرار رقم 26

### حضور الاتحاد الدولي للاتصالات على المستوى الاقليمي

ان مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( نيروبي 1982 ) ،

اعترافاً

أ) بالدور الهام الذي يقوم به الاتحاد الدولي للاتصالات من اجل تشجيع وتنمية شبكات وخدمات الاتصالات في جميع البلدان الاعضاء ،

ب) بالفائدة التي تعود بها اعمال الاتحاد في ميدان التعاون التقني والمساعدة التقنية على تحقيق هذا الهدف في البلدان النامية ،

ج) بضرورة ربط اتصالات وثيقة ودائمة بين الاتحاد وجميع البلدان التابعة لختلف المناطق الجغرافية وما تعود به من منافع على الجميع ،

د) بضرورة العمل بصورة ملائمة على سد الحاجات المتزايدة لختلف البلدان والمناطق الفرعية والمناطق فيها يتعلق بالاعلام والارشادات والمساعدة في ميدان الاتصالات ،

هـ) بضرورة قيام الهيئات الدائمة بالدور المنوط بها لتحقيق الاعمال المذكورة ،

و) تكون دور الاتحاد بوصفه احداجهزة تنفيذ برنامج الامم المتحدة للتنمية يعد عنصراً اساسياً للبلوغ هذه الاهداف ،

ز) بمواصلة تحقيق هذه الاهداف من قبل مستشارين وخبراء اقليميين يعملون باسم الاتحاد ،

ح) بضرورة التعمير ، خلال السنوات المقبلة ، بخطوات تدريجية خدمات الاتصالات في البلدان النامية ،

واعتباراً

أ) لما أبرزه التقرير الخاص الذي قدّمه المجلس الاداري عن مستقبل اعمال الاتحاد في ميدان التعاون ( الوثيقة رقم 47 ) من أهمية اتخاذ تدابير تضمن حضور الاتحاد في المستوى الاقليمي حضوراً اكثر دعماً وفعالية ،

ب) بضرورة تقييد الاتحاد بارشادات الامم المتحدة فيما يتعلق بحضور المئات المتخصصة على المستوى الاقليمي

يقرر

كمبدأ لابد للاتحاد من تعزيز حضوره في المناطق وذلك لزيادة فاعلية مساعدته للدول الاعضاء وخاصة النامية منها ،

يكلف الامين العام

1. بان تجرى الدراسات الالزمة فيما يتعلق بالتكاليف والتنظيم متضمنة دراسات ادارة التعاون التقني للاتحاد لتعوية الحضور في المناطق بصورة اقتصادية قدر الامكان الى جانب اضفاء المزيد من الفاعلية على اعمال الاتحاد ،

2. بان يقدم في اقرب وقت ممكن وعلى ابعد تقدير اول مارس 1983 تقريرا يتضمن التوصيات الصادرة الى المجلس الاداري في دورته لسنة 1983

يكلف المجلس الاداري

1. بان يدرس تقرير الامين العام ،

2. بان يستشير ادارات البلدان الاعضاء حول استنتاجاته المؤقتة ،

3. بان يتخذ ، على اساس هذه الاستشارات ، التدابير الملائمة للعمل على تطبيق التوصيات باعتبار حمتيات ميزانية الاتحاد وأرشادات الامم المتحدة فيما يتعلق بحضور المئات المتخصصة في مختلف المناطق ،

4. بان يقيم باستمرار فاعلية حضور تدريجي اكثر جدية بالمناطق في اطار مهام التسيير المستمر المرتبطة باعمال الاتحاد

5. ان يرفع الى المؤتمر المقرر للمندوبيين المفوضين تقريرا يتعلق بالنتائج الحصول عليها وقت تنفيذ هذا القرار والصعوبات التي اعترضت سبيل هذا التنفيذ

## القرار رقم 27

### التدابير الخاصة المتعلقة بالبلدان الاقل نموا

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( نيروبي 1982 )

اعتبارا

لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 194/36 ( 17 ديسمبر 1981 ) الذي تمت به المصادقة على « البرنامج الجديد للعمل الاساسي في الثانويات لفائدة البلدان الاقل نمواً » ( باريس - سبتمبر 1981 ) وكذا للتقرير الخاص ( الوثيقة رقم 48 ) الذي قدمه المجلس الاداري تطبيقاً للقرار رقم 19 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين المعقد بالقاهرة - توركوليبيوس ( 1971 ) ،

واعترافاً

بأهمية الاتصالات في تنمية البلدان المعنية ،

يكفل الامين العام

1. بواصلة دراسة وضعية خدمات الاتصالات في البلدان التي تعينها الأمم المتحدة باعتبارها أقل نمواً والتي تستوجب تنمية وسائل اتصالاتها إتخاذ تدابير خاصة ،

2. بتقديم تقرير عن استنتاجاته إلى المجلس الاداري ،

3. باقتراح التدابير العملية التي يؤدي تطبيقها إلى انجاز تحسينات حقيقة وتقديم مساعدة فعالة للبلدان المعنية بالالتجاء إلى البرنامج التطوعي الخاص بالتعاون التقني والى موارد الاتحاد وموارد أخرى ،

4. بتقديم تقرير سنوي في هذا الموضوع إلى المجلس الاداري ،

## يكلف المجلس الاداري

1. بان يدرس التقارير المشار اليها اعلاه ويتخذ التدابير المطلوبة لتكوين الاتحاد من الاستمار في اهتمامه بهذا الميدان في التعاون بكل نشاط فيها يتعلق بتنمية خدمات الاتصالات في البلدان المعنية ،
2. بان يرصد لهذه الغاية اعتمادات يمنحها البرنامج التطوعي الخاص بالتعاون التقني وموارد الاتحاد وموارد اخرى ،
3. بان يتبع باسترار تطور الوضعية ويقدم في هذا الموضوع تقريرا الى المؤقر المقرب للمندوبيين المفوضين

## القرار رقم 28

### الحلقات الدراسية

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( نيروبي 1982 ) ،

اعترافا

- (أ) بان الحلقات الدراسية تعد بالنسبة الى مستخدمي ادارات الاتصالات ولا سيما بالنسبة الى مستخدمي البلدان النامية افضل وسيلة للحصول على معلومات حول آخر ما تم تطويره في تقنية الاتصالات وللمقارنة بين التجارب ،
- (ب) بان نشاط الاتحاد هذا ينبغي مواصنته وتوسيع نطاقه

وتحقيقا

لما ورد في التقرير الخاص الذي قدمه المجلس الاداري حول التدابير المتخذة تطبيقا للقرار رقم 25 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين المنعقد بالقاهرة - توريمولينوس ( 1973 ) ( الوثيقة رقم 46 )

## يشكر الادارات

التي نظمت او تعتمد تنظيم حلقات دراسية والتي توفر لهذه الغاية بالجناح محاضرين او مدیري مناقشات أکفاء ،

## بحث الادارات

لمواصلة وتكثيف جهودها في هذا المضمار باتفاق مع الامين العام ،

يكلف الامين العام

1. بتنسيق جهود اعضاء الاتحاد الذين يعتزمون تنظيم حلقات دراسية لتجنب اوجه الاستعمال المزدوج والتدخل مع الحرص بصورة خاصة على اللغات المستعملة ،

2. التتحقق من مواضع الحلقات الدراسية التي يؤهل تناولها والعمل على التعزيز بها ،

3. بالنهوض بالحلقات الدراسية وتنظيمها في حدود الاموال الموجودة ،

4. بالعمل باستمرار على تحسين فاعالية هذه الحلقات الدراسية على ضوء التجارب ،

5. باتخاذ ما الى ذلك من التدابير التالية :

1.5 نشر الوثائق التمهيدية والختامية للحلقات الدراسية وتبلیغها في الوقت المناسب الى الادارات والمساهمين المعنيين عن طريق الوسائل الالكترونية ، ملائمة ،

2.5 اتخاذ القرار اللازم بشأن الحلقات الدراسية المذكورة ،

6. بان يقدم تقريرا سنويا الى المجلس الاداري ويوجه اليه ، من أجل تحقيق الاهداف المشار اليها ، اقتراحات تراعي فيها الاراء المعتبر عنها في المؤتمر والاعتمادات المتوفرة ،

يطلب من المجلس الاداري

ان ينظر بعين الاعتبار الى اقتراحات الامين العام وان يعمل على ان تدرج في الميزانيات السنوية للاتحاد الاعتمادات الملائمة التي تمكن من انجاز المهام المنصوص عليها في هذا القرار .

## القرار رقم 29

### مقاييس التدريب للعاملين في الاتصالات

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( نيريوي 1982 )

بعد دراسة

مسألة تبنة الموارد البشرية اللازمة للاتصالات وتتدريب العاملين في الاتصالات على اساس المعلومات الواردة في الفروع الملائمة من تقرير المجلس الاداري الى مؤتمر المندوبين المفوضين ( الوثيقة رقم 65 ) وفي التقارير الخاصة المتعلقة بتنفيذ القرارات ، ألغى ، التي تم اعتماد التعاون التقني للاتحاد ( الوثيقة رقم 46 ) ومستقبل التعاون التقني للاتحاد الدولي للاتصالات ( الوثيقة رقم 47 ) وبوضعيه خدمات الاتصالات في البلدان الاقل نموا والتدارير العملية لتبنة الاتصالات ( الوثيقة رقم 48 ) وكذا في الاقتراح المتعلق بمشروع كوديفيتيل - برنامج الامم المتحدة للتنمية للاتحاد الدولي للاتصالات ( الوثيقة رقم 175 )

يعبر عن اقتناعه

للنتائج الحصول عليها لحد الان في تحقيق الاهداف المحددة في القرار رقم 23 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين المنعقد بالقاهرة - تورينيونس ( 1973 )

يلاحظ بتقدير

الدعم المقدم للاتحاد في تنفيذ القرار المشار اليه اعلاه من قبل اعضائه وبرنامج الامم المتحدة للتنمية ،

واعتبارا

لكون التبنة السريعة والفعالة لاتصال ما وصيانة الدوائر تتطلبان

أ ) تجهيزات تتلام مع طرف الاتصال وفي مراكز العبور ،

ب) تدريباً مهنياً مائلاً للتقنيين والعمالين في الاتصالات وكذلك مؤهلات لغوية ملائمة ،

واعتباراً كذلك لاهية

أ) ادخال تحسين جديد على جودة تدريب العاملين في الاتصالات ،

ب) اقرار ونشر مقاييس تدريب بالنسبة الى مختلف فئات العاملين في التركيب والتثقيف وصيانة معدات الاتصالات

ج) تنسيق فعال لاعمال التدريب المهني واعداد برامج الدروس على المستوى الوطني والاقليمي وما بين الجهات الاقليمية على ضوء التجربة المكتسبة من مشروع كوديفتيل ،

يكلف الامين العام

بالهاء التالية لتحقيق الاهداف المبينة في الاعتبارات اعلاه :

1. ان يواصل اعداد مقاييس التدريب المهني ولا سيما :

1.1 بالمساهمة في الابحاث المتعلقة بالتدريب التي تشرف عليها المئات المتخصصة التابعة للامم المتحدة أو منظمات أخرى ،

2.1 بالبحث عن امكانات استعمال التقنيات الحديثة للتدريب والاتصالات وخاصة حل مشاكل التدريب بالبلدان النامية

3.1 بتنظيم اجتماعات جديدة لمجموعة العمل حول مقاييس التدريب المهني ،

4.1 بالاستمرار في تنظيم اجتماعات مصنيعي ومستخدمي معدات الاتصالات وفي توضيح الارشادات المتعلقة بالتدريب الذي يقوم به المصنفوون ،

5.1 تحدث وتحسين الارشادات المتعلقة بتنمية التدريب وكتاب الاتحاد الدولي للاتصالات باعتباره مرجعاً لفائدة مراكز التدريب في الاتصالات والكتاب الخاص بنظام تبادل دروس التدريب على اساس التجربة المكتسبة خلال تطبيقها ،

2. أن ينهض بتدريب يتلاءم مع المهام ويقدم إلى الأدارات بطلب منها ارشادات حول مناهج التدريب الأكثر ملائمة ويساعدها على تطبيق مناهج التدريب الموصى بها ،
3. أن يساهم ، زيادة على ذلك ، في تدريب المستخدمين المكلفين بالتدريب في ميدان الاتصالات ( من المرشدين وواعضي البرامج ومديري التدريب ) ويوجه الخبراء التابعين للاتحاد الدولي للاتصالات إلى استعمال مقاييس التدريب المعمول بها حاليا في الاتحاد ،
4. أن يساعد على تنسيق أنشطة التدريب بميدان الاتصالات ما بين المناطق الإقليمية ولا سيما :
- 1.4 بالتعاون مع المنظمات الإقليمية للاتصالات ومع المنظمات المرتبطة بالتدريب المهني ،
- 2.4 بتشجيع احداث مراكز إقليمية او إقليمية فرعية للتدريب والتوثيق والاهتمام في هذه المراكز باستعمال مقاييس ومناهج التدريب التي يوصي بها الاتحاد الدولي للاتصالات ،
- 3.4 بتسهيل تبادل المعلومات وتجارب ادارة شؤون المستخدمين وادارة المؤسسات التدريبية
5. أن يتم باعداد وصيانة نظام دولي لتبادل مواد التدريب في تقنيات الاتصالات والمعلومات المرتبطة بها ،
6. أن يعمل في نطاق اعمال التعاون التقني ، على تسهيل تبادل المرشدين والمتدربين والتقنيين ومواد التدريب والمستخدمين فيما بين الادارات ،
7. أن يقوم بتحديث المعلومات المتعلقة بنتائج نظام التبادل
8. أن يقترح على المجلس الإداري جميع التدابير الالزمة في ميدان التنظيم والمستخدمين لتحقيق الاهداف المحددة في هذا القرار ،

يكلف المجلس الاداري

1. بأن يدرس التوصيات التي يقدمها إليه الأمين العام لوضع رهن تصرفه الوسائل والاعتدادات الكافية لتحقيق الأهداف المحددة في هذا القرار ،

2. بان يراجع ، خلال دوراته السنوية ، الترتيبات وتنميتها وتطورها ، ويتخذ بعد ذلك جميع التدابير المفيدة لتحقيق الأهداف المحددة في هذا القرار ،

واقتناعاً منه

بأهمية تنمية الموارد البشرية الازمة للاتصالات وبضرورة تنظيم تدريب تقني لتكوين البلاد النامية من التعجيل. باستخدام التقنيات الملائمة وتطبيقاتها ،

يدعو

كافة اعضاء الاتحاد للمشاركة والمساهمة قدر الامكان في تنفيذ هذا القرار

القرار رقم 30

برنامج منح التدريب التي يوفرها الاتحاد الدولي للاتصالات

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( نيريوي 1982 ) ،

اعترافاً منه

بأن نفس مستوى الكفاءة التقنية في العالم بأسره ذات أهمية للحصول على اتصالات عالمية ناجحة ،

واعتبارا

أ) لاهية أنشطة التعاون التقني في اعداد برامج تطبيقية عالية للمستفيدين من منح الاتحاد الدولي للاتصالات ،

ب) للصعوبات التي اعترضت مثل هذا التطبيق

وَمُلَاحَظَةٌ مِّنْهُ

أ) أن متطلبات النجاح المبينة في استئارات الترشيح يمكن أن تتفاوت من بلد إلى آخر في ميادين التدريب المتاحة ،

ب) أن تكلفة البرامج المتخصصة كثيراً ما تكون مرتفعة وبالتالي يتغذى على البلدان المستفيدة من أموال محددة من برنامج الأمم المتحدة للتنمية المحسول عليها

ج) أن المرشحين في بعض الأحيان لا تتوفر لديهم المعرفة الكافية في اللغة الملائمة للاستفادة القصوى من برنامج التدريب ،

يرغب في أن يعبر عن

امتنانه للادارات التي وضعت برامج منح تدريبية لمشاريع التعاون التقني ،

بحث اللدان المانحة

١. أن تبذل قصارى الجهد للتعرف بتحديد جميع موارد تدريب المؤمنين التابعين للاتحاد الدولي للاتصالات من بين إدارتها وشركتها الصناعية ومؤسسات التدريب فيها مع الحرص على التعريف بمعاجلات البلدان المستفيدة ضيق أوسع نطاق ممكن.

2. أن تبذل قصارى الجهد لتقديم برامج تدريب تستجيب لاحتياجات البلدان المستفيدة وأن تطلع الأمين العام على جميع برامج التدريب المتوفرة لسد هذه الحاجات ،

3. ان تسرى في تقديم التدريب الأكثر ملاءمة للمستفيدين من المنح مجاتاً أو بأقل ما يمكن من النفقات بالنسبة إلى الاتحاد ،

### بحث البلدان المستفيدة

1. الحرص على أن تكون لدى المرشحين المعرفة الجيدة للغة التي سينفذ بها البرنامج علماً أن من الممكن أن تتحذ في بعض الحالات تدابير خاصة مع البلد المضيف ،
2. الحرص على أن يكون المرشحون على علم بعدها ومضمون برامج منحهم كا يحددها البلد المضيف الى الاتحاد الدولي للاتصالات ،
3. الحرص على أن يستأنس المرشحون بكتيب «المرشيد الاداري» لمنح الاتحاد الدولي للاتصالات ،
4. الاستفادة القصوى من التدريب الذي ناله المنوح عند عودته ،

### يكلف الامين العام

1. بأن يحاول قدر الامكان جمع حاجات التدريب المتاثلة عندما يقدم طلبات برامج المنح الى البلدان الضيفة ،
2. بأن يطور وينشر معلومات تصف مجموعة المتطلبات القياسية للتدريب في مستويات ماهرة ملائمة تستجيب لاحتياجات الخاصة بالبلدان النامية ،
3. بأن يضع في اطار برامج نوعية للتعاون التقني قائمة بالمتطلبات المطابقة لمنح على اساس تقديرات البلدان المستفيدة والتي قد يكون من الازم سدها خلال السنة التالية ، وتسلم هذه القائمة بناء على طلب الى جميع الاعضاء ،
4. بأن يعد ويحدث قائمة بامكانات المنح التي تقدمها البلدان الضيفة خلال السنة المقبلة ، وتسلم هذه القائمة بناء على طلب الى جميع الاعضاء ،
5. بأن يقدم طلبات برامج المنح الى البلدان المضيفة قبل التواريخ المطلوبة للتدريب بأطول مدة ممكنة ،

### يدعو المجلس الاداري

لباتبع هذه المسألة بكل اهتمام لتكوين المنوхين التابعين للاتحاد الدولي للاتصالات من التدريب المهني الملائم وفق أحسن شروط التكفلة والفاعلية .

### القرار رقم 31

#### تدريب اللاجئين

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( نيروبي 1982 )

ملاحظة منه

أ ) للقرار رقم 68/36 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تنفيذ التصريح المتعلق بفتح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وكذا القرارات الأخرى المتعلقة بتقديم العون إلى اللاجئين ،

ب) لقرار المجلس الاداري رقم 659 و 708 ،

ج) للتقرير الخاص الذي قدمه المجلس الاداري بشأن تنفيذ القرارات ، ألغ ، التي تهم اعمال التعاون التقني للاتحاد ( الوثيقة رقم 46 )

واعتبارا

للعمل المنجز لتنفيذ القرار رقم 24 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين المنعقد بالقاهرة - تورينيونوس ( 1973 )

يطلب الى الامين العام

، 1. أن يواصل عمله لتطبيق قرار الأمم المتحدة ،

2. أن يتعاون ضمن أوسع نطاق مع النظمات التي تهم بتدريب اللاجئين سواء داخل نظام الأمم المتحدة أو خارجه ،

يدعو ادارات البلدان الاعضاء

لبذل المزيد من الجهد لاستقبال بعض اللاجئين الخوارج وضمان تدريسيهم في ميدان الاتصالات بالمراكم أو المدارس المهنية

## القرار رقم 32

### مساعدة الشعب التشادي

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( نيريوي 1982 ) ،

اعتبارا

لأحكام الفصلين 2 و 4 من الاتفاقية التي ورد فيها التعبير عما يؤمل من مساهمة جميع الدول والتي يعترف فيها بضرورة التعاون الدولي باعتباره احد اهداف الاتحاد الرئيسية ،

واعتبارا كذلك

لأحكام القرار رقم 19 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين المنعقد بالقاهرة - توركينوس ( 1973 ) ، بشأن التدابير الخاصة المتعلقة بالبلدان الاقل نموا ومن بينها جمهورية التشاد ،

وملاحظة منه

للوضعية الخاصة بالتشاد الذي لحقت اضرار خطيرة بادارته وبنائه الاساسية المعدة للاتصالات ،

يكلف الامين العام

1. بدراسة الطرق والوسائل الاكثر ملائمة واتخاذ التدابير اللازمة لتعبئة الموارد المتعددة والثنائية لفائدة التشاد لـ :

1.1 اعانته على اصلاح شبكة اتصالاته ،

2.1 تقديم مساعدة تقنية لاعادة تنظيم ادارته وتدريب مستخدميه ،

2. بالمساهمة مع جميع النظمات المعنية في تتنفيذ برنامج المساعدة لفائدة التشاد ،

3. بتقديم تقارير منتظمة الى المجلس الاداري حول التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار ،

يطلب من المجلس الاداري

دراسة تقارير الامين العام واتخاذ جميع التدابير الملائمة .

القرار رقم 33

مركز ارثور كلارك للتدريب على  
تكنولوجيا المواصلات والطاقة والفضاء

ان مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( نيريوي 1982 )

اعتبارا

أ ) للوثيقة الاعلامية التي قدمها وفد سري - لانكا عن مركز ارثور كلارك-للتدريب على تكنولوجيا المواصلات والطاقة والفضاء ( الوثيقة رقم 292 ) ،

ب ) للمقرر الذي اتخذه مؤتمر الامم المتحدة المتعلق باستكشاف واستعمال مجال الفضاء الخارجي لاغراض سلبية والرامي الى تشجيع تعاون أوسع نطاقا في ميدان الفضاء والعلوم والتكنولوجيا بواسطة منظمات الأمم المتحدة مع الاهتمام بوجه خاص بآعمال التدريب المهني وتقديم الخدمات التقنية بصورة استشارية .

واعترافا

بالصعوبات التي تعرّض البلدان النامية من اجل ازالة الحاجز الفاصل بين هذه البلدان فيما يتعلق باعداد وتطبيق تكنولوجيا الاتصالات ،

أدراكا منه

ضرورة مساندة البلدان النامية فيها تبذل من جهود لبناء إمكانياتها الذاتية للاستفادة من التقدم التكنولوجي في ميدان العلم وتكنولوجيا الاتصالات

وأدراكا منه

بانه من الضروري لهذه الغاية بذل قصارى الجهد لتدريب المستخدمين العليين والتقنيين بالبلدان النامية ،

يقرر

التنويه بمبادرة حكومة سري - لأنكا التي أحدثت مركز ارثور كلارك للتدريب على تكنولوجيا المواصلات والطاقة والفضاء والتي ستقوم استنادا إلى ارشادات رجل لامع ، بوضع منشآت للتدريب والبحث رهن تصرف المستخدمين التقنيين بالبلدان النامية ،

يطلب إلى جميع أعضاء الاتحاد

أن يدرسوها بعناية الطلب الذي قدمته سري - لأنكا لمساعدتها على تئيم هذا المركز باعانته ثنائية أو بواسطة برنامج التعاون التقني للاتحاد ،

يكلف الأمين العام

بتقديم كل مساعدة ممكنة إلى سلطات سري - لأنكا في حدود الموارد التي يمكن أن يحصل عليها هذه الفاية ويرفع تقريرا عن الاعمال المنجزة إلى المجلس الإداري ،

يكلف المجلس الإداري

بان يدرس التقرير الذي يقدمه الأمين العام ويتابع عن كثب التطور المحقق في تنمية مركز ارثور كلارك للتدريب على تكنولوجيا المواصلات والطاقة والفضاء ..

### القرار رقم 34

#### دور الاتحاد الدولي للاتصالات في تنمية الاتصالات العالمية

ان مؤتمر المندوين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( نيريوي 1982 )

اعتبارا

- أ ) لأحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات ( نيريوي 1982 ) ، ولأحكام تنظيم المائف وتنظيم البرق وتنظيم الاتصالات الضافة إليها ،
- ب) توصيات اللجنة الاستشارية الدولية للاتصالات واللجنة الاستشارية الدولية للبرق والمائف ،

واعتبارا كذلك

ج) لما هذه الوثائق مجتمعة من صبغة اساسية لإقامة القواعد التقنية للتخطيط وتقديم خدمات الاتصالات في العالم بأسره

د) لما يقتضيه نسق التطور التقني من تعاون دائم بين جميع الادارات وهيئات التشغيل الخاصة لضمان مواءمة انظمة الاتصالات في العالم بأسره

ه) لكون وجود وسائل الاتصالات الحديثة يعد عنصرا حيويا للتقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في جميع البلدان ،

واعترافا

بصالح منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ( اليونسكو ) ومنظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية والمنظمة الدولية للمواصفات واللجنة التقنية الكهربائية الدولية والاجهزه الاجرى المتخصصة في بعض قطاعات الاتصالات ،

يقرر بناءاً على ذلك أن من واجب الاتحاد الدولي للاتصالات :

1. مواصلة العمل على تنسيق الاتصالات وتنيتها واستكمالها في العالم بأسره ،
2. التأكيد من أن جميع أعماله تبرز الدور الخاص للاتحاد الدولي للاتصالات سواء باعتباره سلطة مكلفة ، في حظيرة أسرة الأمم المتحدة بتحديد مواصفات التقنية والتشغيل في الوقت المناسب بالنسبة إلى جميع اشكال الاتصالات والمهتم على استعمال معقول للترددات اللاسلكية ومدار الأقمار الصناعية الثابتة جغرافيا ،
3. العمل أقصى ما يمكن على تشجيع التعاون التقني والنهوض ، فيما بين الأعضاء ، بیدان الاتصالات .

### القرار رقم 35

#### البرنامج الدولي لتنمية المواصلات

ان مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( نيروبي 1982 ) ،

تذكيراً منه

) بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 10 ديسمبر 1948 ،

ب) بالقرارين رقم 31/39 و 33/115 اللذين صادقت عليهما الجمعية العامة للأمم المتحدة على التوالي يوم 16 ديسمبر 1976 ويوم 18 ديسمبر 1978 ،

ج) بتصويت المؤتمر الحكومي للتعاون الخاص بالأعمال والاحتياجات والبرامج المتعلقة بتنمية المواصلات التوصية رقم 8 الواردة في القسم الثالث من التقرير الصادر عن هذا المؤتمر ،

د) بالقرار رقم 21.4 الذي صادق عليه في دورته الواحدة والعشرين المؤتمر العام المنظم للامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ( اليونسكو ) ( بيلغراد - 1980 ) الذي تكون بموجبه البرنامج الدولي لتنمية المواصلات ،

وملاحظة منه

لما ورد في التقرير الذي عرضه الأمين العام ، بطلب من المجلس الإداري ، على مؤتمر  
المذويين المفوضين لرسم سياسة توجيهية لمساهمة الاتحاد في أعمال البرنامج الدولي لتنمية  
المواصلات ( الوثيقة رقم 54 )

واعترافا منه

أ ) بأهمية التعاون بين الاتحاد واليونسكو لحسن انجاز اعمال البرنامج الدولي لتنمية  
المواصلات

ب) بأنه من الهم توفير البنية الأساسية للاتصالات الكافية لتحقيق الاهداف  
المتوخة من هذا البرنامج ،

ج) بأنه من الضروري الابقاء على اتصال مستمر بين الاتحاد و مختلف مصالح اليونسكو  
التي تساهم في تنفيذ البرنامج الدولي لتنمية المواصلات

وتثبيتا

للدور الأساسي الذي يقوم به الاتحاد بميدان الاتصالات في حظيرة نظام الأمم المتحدة  
باعتباره ام جهاز دولي لدراسة التعاون الدولي والنهوض به من أجل تحسين جميع أنواع  
الاتصالات واستعمالها استعمالا معقولا ،

يصادق على

التدابير التي اتخذها المجلس الإداري لتنمية التعاون بين الاتحاد واليونسكو ،

يقرر

ان يتخذ المجلس الإداري والأمين العام التدابير الملائمة لمواصلة ودعم مساهمة الاتحاد في  
البرنامج الدولي لتنمية المواصلات بما في ذلك المجلس الحكومي وترتبط ، علاوة على ذلك ،  
هذه المساهمة مباشرة باعمال الاتحاد في ميدان المساعدة التقنية المقدمة إلى البلدان النامية ،

يكلف الامين العام

١. برفع تقرير الى المجلس الاداري حول تنفيذ اعماله ،
  ٢. بتبليغ هذا القرار الى الجمعية العامة للامم المتحدة والى المجلس الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية المواصلات والى المدير العام لليونسكو ،

يكلف المجلس الادارى

بدراسة التقارير التي يقدمها الامين العام واتخاذ التدابير الكفيلة بمتkin البرنامج الدولي لتنمية المواصلات من الدعم التقني للاتحاد الدولي للاتصالات وذلك بادراجه في ميزانية الاتحاد السنوية الاعتمادات اللازمة للمحافظة على العلاقات مع المجلس الحكومي وأمانة البرنامج الدولي لتنمية المواصلات ووحدات اليونسكو التي تساهم في اعمال البرنامج المذكور.

القرار رقم 36

## **التعاون مع المنظمات الدولية المهتمة بالاتصالات اللاسلكية الفضائية**

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيريوي 1982 )

وعیا منه

باماكن الاستعمال العديدة على المستوى الدولي لمجال الفضاء الخارجي لتحقيق أغراض سلمية ،

واعتساً

للامتناع المزدوجة للدور الذي تقوم به بالضرورة في هذا الميدان الاتصالات وبالتالي الاتحاد الدولي للاتصالات ،

وتنذكرا منه

بالمواض ذات العلاقة من المعاهدة المتعلقة بالمبادئ التي تحكم أنشطة الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى وكذا القرارات التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التعاون الدولي في الاستعمال السلمي لجهاز الفضاء الخارجي ،

يلاحظ بارتياح

أ ) التدابير التي تتخذها مختلف اجهزة الاتحاد للاستخدام الفعال الممكن لجميع خدمات الاتصال اللاسلكي القضائي

ب) التقدم الذي تم تحقيقه في التكنولوجيا واستخدام الاتصالات اللاسلكية القضائية ،

يدعو المجلس الاداري والامين العام

لاتخاذ التدابير اللازمة :

1. لمواصلة اطلاع الامم المتحدة والميئات المتخصصة المعنية على تقدم الاتصالات اللاسلكية القضائية .

2. لتشجيع مواصلة وتنمية التعاون بين الاتحاد والميئات المتخصصة الاخرى للأمم المتحدة وكذا المنظمات الدولية التي تهتم باستعمال الاتصالات اللاسلكية القضائية

القرار رقم 37

مشاركة المنظمات ذات  
الطابع الدولي في اعمال الاتحاد .

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( نايروبى 1982 ) ،

ملحوظة منه

للاقتراح المتعلق بتأويل مفهوم « المنظمة الدولية » ( الوثيقة رقم 64 ) ،

## واعتبارا

لعدم تمكنه من الوقت اللازم لدراسة موضوع المنظمات الدولية بصورة كافية ،

## يكلف الامين العام

1. بان يراجع وضعية المنظمات الدولية التي تشارك في أنشطة الاتحاد ،

2. بان يعرض على المجلس الاداري في دورته لسنة 1983 اقتراحا يتعلق براجعة قائمة المنظمات ذات الطابع الدولي المستقلة عن منظمة الامم المتحدة واجهزة نظام الامم المتحدة والمنظمات الاقليمية للاتصالات التي تعتبر كا لو انه مشار اليها في المادة 40 والمواد الاخرى المرتبطة بها من الاتفاقية .

## يكلف المجلس الاداري

1. بان يجدد ، على اساس المناقشات التي جرت خلال هذا المؤتمر المستوى الذي شاركت به في أنشطة الاتحاد المنظمات المدرجة في القائمة المشار اليها في الفقرة السابقة ومستوى مشاركة المنظمات الأخرى ذات الطابع الدولي غير المدرجة في القائمة المذكورة ،

2. بان يحدد في كل حالة المنظمات ذات الطابع الدولي التي يمكن اعفاؤها وفقا لاحكام المادة 79 من الاتفاقية ،

3. بان يصدر الى الامين العام التوجيهات الواجب اتباعها في كل طلب يتعلق بالحصول على صفة المنظمة الدولية ، لضمان الاستشارة المنصوص عليها في المادة 68 من الاتفاقية ،

## يكلف علاوة على ذلك المجلس الاداري

1. بان يدرس ، بتعاون مع الامين العام ، الممارسة القانونية الدولية ولا سيما الممارسة التي تطبقها الامم المتحدة وأجهزة الامم المتحدة

2. بان يقدم الى المؤتمر المقبل للمندوبين المفوضين تقريرا حول مشاركة المنظمات ذات الطابع الدولي في أنشطة الاتحاد مع جميع الاستنتاجات المطابقة

### القرار رقم 38

#### وحدة التفتيش المشتركة

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروبي 1982)

تذكيرا منه

بالقرار رقم 33 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين المنعقد بالقاهرة - توريمولينوس (1973)

و ملاحظة منه

أ) للتقرير الخاص الذي قدمه المجلس الاداري والتعلق بوحدة التفتيش المشتركة ( الوثيقة رقم 37 ) ،

ب) للقرار رقم 31 / 192 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 22 ديسمبر 1976 ،

واعتبارا

لما تقتضيه الضرورة من استمرار الاتحاد الدولي للاتصالات في الاستفادة من الدور المفيض الذي تقوم به وحدة التفتيش المشتركة باعتبارها وحدة مستقلة لتفتيش وتقدير نظام الأمم المتحدة ،

يقرر

قبول النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة كا هو محدد في الملحق بالقرار رقم 31 / 192 الصادر عن الجمعية العامة علما ان هذا القبول يراد به ضمnia ما يلي :

1. بما ان وثيقة الاتحاد الأساسية الممثلة في الاتفاقية الدولية للاتصالات لا تنص على اية طريقة تمكن وحدة التفتيش المشتركة من ان تصبح جهازا فرعيا للاجهزة التشريعية التابعة للاتحاد كا هو منصوص على ذلك في الفقرة 2 من المادة 1 من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة فان هذه الاختيره سيبقى معترفا بها من قبل الاتحاد باعتبارها جهازا مختصا لنظام الامم المتحدة في ميدان العمل والمسؤولية الخاص بها وفق ما هو منصوص عليه في الأحكام الأساسية من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة . وستواصل تقديم التقارير الى المجلس الاداري بواسطة الامين العام للاتحاد ،

2. ان اعمال الاتحاد التقنية التي تم بصورة صريحة بعض أمور الاتصالات ذات المستوى التخصصي الرفيع - بما في ذلك الدراسات والاستنتاجات والاراء والمقررات والقرارات والتقارير والتعليمات - التي تعاملها الاجهزة الدائمة للاتحاد في نطاق مزاولة مهامها وفقا للاحكم الملازمة من الاتفاقية والتنظيمات المتعلقة بها والتوصية والقرارات والمقررات المرتبطة بذلك التي اقرتها اجهزة الاتحاد التشريعية لا تشملها ، بالرغم من احكام المادتين 5 و 6 من النظام الاساسي لوحدة التفتيش المشتركة مهام وسلطات ومسؤوليات وحدة التفتيش المشتركة ، التي تبقى مع ذلك مؤهلة لمعالجة جميع المسائل العامة ذات الطابع الاداري والمالي بما فيها مسائل الادارة العامة المتعلقة بأجهزة الاتحاد الدائمة ،

3. فيما يتعلق باحكام الفقرة 4 من المادة 11 من النظام الاساسي لوحدة التفتيش المشتركة وبقدر ما يتعلق الأمر بالمواعيد المشروطة في الفقرة المذكورة لارسال ودراسة تقارير وحدة التفتيش المشتركة يوافق الاتحاد على مراعاة روحية هذه الأحكام بصرف النظر عن الفترات المشروطة فعليا لضمان معالجة هذه التقارير من قبل الاتحاد معاملة تتسم باكثر ما يمكن من الملاءمة والسرعة ، وفيما يتعلق بتوزيع تقارير وحدة التفتيش المشتركة يقر الاتحاد ان التقارير غير الموزعة على اعضاء الاتحاد من قبل الامم المتحدة لا يوزعها الامين العام للاتحاد الا على اعضاء المجلس الاداري للاتحاد الدولي للاتصالات ،

#### يكلف الامين العام

1. بان يشعر الامين العام للامم المتحدة وفقا للفقرة 3 من المادة 1 من النظام الاساسي لوحدة التفتيش المشتركة قبول الاتحاد لنظام الاساسي لوحدة التفتيش المشتركة وأن يرسل اليه بهذه المناسبة كذلك نص هذا القرار الذي يرتكز عليه القبول المذكور ،

2. بان يواصل تعاونه مع وحدة التفتيش المشتركة وان يعرض على المجلس الاداري تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تكتسي اهمية بالنسبة الى الاتحاد مع الملاحظات التي يراها ملائمة ،

#### يكلف المجلس الاداري

بدراسة تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي يقدمها الامين العام واتخاذ التدابير التي يراها ملائمة لهذا الغرض .

القرار رقم 39

استعمال شبكة اتصالات  
الامم المتحدة من اجل  
اتصالات الم هيئات المتخصصة

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( نيروبي 1982 )

اعتبارا

أ ) للقرار رقم 26 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين المنعقد ببوينس - ايرسوس ( 1952 ) المستند الى طلب من الامم المتحدة لموافقة الاتحاد الدولي للاتصالات على تحرير حركة اتصالات الم هيئات المتخصصة عن طريق شبكة الاتصالات نقطة الى نقطة التابعة لامم المتحدة مقابل مساهمة تحدد على أساس نفقات التشغيل وحجم حركة الاتصالات ،

ب ) للتقرير الخاص الذي قدمه المجلس الاداري الى مؤتمر المندوبين المفوضين فيما يتعلق بتحديث القرار رقم 35 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين المنعقد بالقاهرة - توريمولينوس ( 1973 ) ( الوثيقة رقم 35 ) ،

وملاحظة منه

أ ) لما قام به الامين العام لامم المتحدة منذ اول يناير 1954 من سحب العرض الذي سبق ان قدمه الى الم هيئات المتخصصة بشأن تحرير اتصالاتها عن طريق شبكة الامم المتحدة ،

ب ) للتقرير الذي وضعته وحدة التفتيش المشتركة حول « الاتصالات داخل نظام الامم المتحدة » ،

يثبت

وجهة النظر المعروضة في القرار رقم 26 المشار اليه اعلاه وهي :

1. ان شبكة الاتصالات نقطة الى نقطة التابعة لامم المتحدة ينبغي الا تستخدمن ، في الظروف العادية لتحرير حركة اتصالات الم هيئات المتخصصة في تنافس مع الشبكة التجارية للاتصالات الموجودة ،

2. ان الاتحاد لا يخل الى الخروج عن احكام المادة 16 من الاتفاقية بين الامم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات ،

3. ان الاتحاد قد لا يعارض مع ذلك في حالات الطوارئ تمرير حركة اتصالات الهيئات المتخصصة عن طريق شبكة الاتصالات نقطة الى نقطة التابعة للامم المتحدة مجانا او بتعرفة تراعي فيها التوصيات الملائمة للجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف المتعلقة بالتعرفات ،

يكلف الامين العام

بواصلة التعاون مع الاجهزة الملائمة التابعة لنظام الامم المتحدة بما فيها وحدة التفتيش المشتركة في دراسة الامور التي تهم الاتصالات داخل نظام الامم المتحدة وتقديم التقارير التي ت redundها الاجهزة المذكورة الى المجلس الاداري مع ملاحظاته واقتراحاته المتعلقة باعمال التابعة من قبل الاتحاد الدولي للاتصالات ،

يكلف المجلس الاداري

بدراسة التقارير والملاحظات والاقتراحات التي يقدمها الامين العام واتخاذ جميع التدابير اللازمة

#### القرار رقم 40

المراجعة المختلطة للمادة الرابعة الفرع 11 من  
الاتفاقية المتعلقة بالامتيازات والخصائص المخولة للهيئات المتخصصة

ان مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( نيزوبي 1982 )

بالنظر الى

القرار رقم 28 الصادر عن مؤتمر المندوبيين المفوضين المنعقد بيونسوس - ايروس ( 1952 )  
والقرار رقم 31 الصادر عن مؤتمر المندوبيين المفوضين المنعقد بجيف ( 1959 ) والقرار رقم 23 الصادر عن مؤتمر المندوبيين المفوضين المنعقد بونترو ( 1965 ) ، والقرار رقم 34 الصادر عن مؤتمر المندوبيين المفوضين المنعقد بالقاهرة - توربيولينوس ( 1973 ) ،

واعتبارا

للقرار رقم 36 الصادر عن مؤتمر المستذويين المفوضين المنعقد بمالقة - تورينيونوس ( 1973 ) ،

واعتبارا

أ) لما يظهر من تناقض بين التعريف بالبرقيات الحكومية والمكالمات الهاتفية الحكومية الوارد في الملحق 2 بالاتفاقية الدولية للاتصالات وبين احكام المادة الرابعة الفرع 11 من الاتفاقية المتعلقة بالامتيازات والمحصانات الخولة للهيئات المتخصصة ،

ب) لكون الاتفاقية المتعلقة بالامتيازات والمحصانات الخولة للهيئات المتخصصة لم تغير وفق ما طلبت ذلك مؤتمرات المستذويين المفوضين بيوينوس - ايروس ( 1952 ) وجنيف ( 1959 ) ومونترو ( 1965 ) ومالقة - تورينيونوس ( 1973 ) ،

يقرر

الابقاء على القرارات الصادرة عن مؤتمرات المستذويين المفوضين بيوينوس - ايروس ( 1952 ) وجنيف ( 1959 ) ومونترو ( 1965 ) ومالقة - تورينيونوس ( 1973 ) وال المتعلقة بعدم ادراج رؤساء الهيئات المتخصصة في عداد السلطات المبينة في الملحق 2 بالاتفاقية المتعلقة بأهلية ارسال برقيات حكومية او طلب مكالمات هاتفية حكومية ،

يعبر عن امله

في ان تقبل الامم المتحدة النظر مجدها في هذه المسألة وان تدخل ، اعتبارا للمقرر اعلاه ، التغيير الضروري على المادة الرابعة الفرع 11 من الاتفاقية المتعلقة بالامتيازات والمحصانات الخولة للهيئات المتخصصة ،

يكفل المجلس الاداري

بالقيام بالخطوات الضرورية لدى الاجهزة الملائمة التابعة للامم المتحدة بغرض الوصول الى حل مرض .

القرار رقم 41

البرقيات والمكالمات الماتفية  
للهيئات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة

ان مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( نيروبي 1982 ) ،

اعتباراً

أ) لعدم الاشارة الى رؤساء الهيئات المتخصصة في التعريف بالبرقيات الحكومية والمكالمات الماتافية الحكومية الوارد في الملحق 2 بالاتفاقية ،

ب) لما قد يبرز من حالات يسرر فيها استعجالاً أو أهمية اتصالات الهيئات المتخصصة معاملة خاصة بالنسبة الى برقياتها او مكالماتها الماتافية ،

يقرر

إذا اخبرت هيئة متخصصة المجلس الاداري برغبتها في الحصول على امتيازات خاصة لاتصالاتها مع تبرير الحالات المعينة التي تحتاج بالضرورة الى معاملة خاصة على المجلس الاداري :

1. اطلاع اعضاء الاتحاد على الطلبات التي يرى أنها مقبولة ،
2. البت بهائياً في الطلبات المذكورة باعتبار رأي اغلبية الاعضاء ،

يكفل الأمين العام

بأن يشعر الاعضاء بكل مقرر يتخذه المجلس الاداري

القرار رقم 42

البريد الالكتروني / خدمات الرسائل

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( نيروبي 1982 ) ،

ملاحظة منه

ما ورد في التقرير الخاص الذي قدمه المجلس الإداري الى مؤتمر المندوبين المفوضين ( الوثيقة رقم 38 ) ،

وموافقة منه على

أ ) الاجراءات التي اتخذها الأمين العام منذ 1978 لاقرار اسس تعاون محظل بين الاتحاد البريدي العالمي والاتحاد الدولي للاتصالات ،

ب) الترتيبات التي اتخذتها اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف في بداية 1982 لتلبية الرغبة التي عبر عنها المجلس الاستشاري للدراسات البريدية التابع للاتحاد البريدي العالمي خلال دورته لـ أكتوبر 1981 والرامية الى تقوية هذا التعاون في الامور التقنية ،

وعتبارا

أنه من المستحسن انتظار المقررات التي قد تتخذها الاجهة المختصة التابعة للاتحاد البريدي العالمي بعد أن تبلغ إليها النتائج الاولى التي تسفر عنها الدراسات النجزة يتعاون مع اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف ،

يكلف الأمين العام

1. بتأمين وتنمية العلاقات التي تربط بين أمانة الاتحاد الدولي للاتصالات والاتحاد البريدي العالمي عند الحاجة وأتخاذ جميع الترتيبات الازمة لتلبية الطلبات التي قد ترد من الاجهة المختصة التابعة للاتحاد البريدي العالمي ،

2. برفع تقرير الى المجلس الإداري حول أي تطور جديد ،

يكلف اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والماتف ،

بواصلة دراسة جميع المساهمات المرفوعة إليها من قبل الأجهزة المتخصصة التابعة للاتحاد البريدي العالمي المتعلقة بالاستئلة التي أقرحت أو التي ستقترح للدراسة من أجل تعریف وتقییس خدمة عالمیة من نوع « بیروفاکس » ،

يكلف علاوة على ذلك اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والماتف

بالاعتراف ان من واجبها تحذيد هذه الخدمة دون التطرق أو البت في أي سؤال يتعلق بن  
يشغلها بأعتبارها مسألة قطرية ،

يكلف المجلس الاداري

بدراسة التقارير التي يعرضها عليه الامين العام والقيام عند الاقتضاء باتخاذ جميع التدابير  
التي يرى أنها ضرورية .

#### القرار رقم 43

#### طلبات الاستشارة من محكمة العدل الدولية

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( نیروی 1982 ) ،

بالنظر الى

أ ) المادة 7 من الاتفاق بين الامم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات التي تنص على ان طلبات الاستشارة يمكن ان يوجهها الى محكمة العدل الدولية مؤتمر المندوبين المفوضين او المجلس الاداري بناء على اذن من مؤتمر المندوبين المفوضين ،

ب ) المقرر الذي اخذه المجلس الاداري « بشأن انتفاء الاتحاد الى المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية » وعلى التصريح الذي ادلى به الامين العام على اثر هذا المقرر للاعتراف باختصاص المحكمة ،

ج) على الاحكام الواردة في الملحق بالنظام الاساسي للمحكمة الادارية لنقطة العمل الدولي والتي يطبق بوجوها هذا النظام الاساسي بكامله على كل منظمة دولية ذات طابع مشترك تعرف باختصاص المحكمة وفقا للفقرة 5 من المادة رقم 2 من النظام الاساسي للمحكمة ؛

د) على المادة رقم 12 من النظام الاساسي للمحكمة الادارية لنقطة العمل الدولي التي يجوز بوجوها مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات نتيجة التصريح المشار اليه اعلاه أن يعرض على محكمة العدل الدولية مسألة صلاحية حكم صادر عن المحكمة الإدارية المذكورة ،

#### يلاحظ

ان المجلس الاداري مخول له في ان يطلب من محكمة العدل الدولية استشارة تطبيقا للمادة رقم 12 من النظام الاساسي للمحكمة الادارية لنقطة العمل الدولية .

#### القرار رقم 44

#### الموافقة على حسابات الاتحاد عن السنوات 1973 الى 1981

ان مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( نيريوبى 1982 ) ،

#### اعتبارا

أ) لاحكام الرقم 34 من الاتفاقية الدولية للاتصالات بالقمة - توريمولينوس ( 3791 ) ،

ب) للفقرة الفرعية 2.2.7.3 من تقرير المجلس الاداري الى مؤتمر المندوبيين المفوضين ( الوثيقة رقم 56 ) وللتقدير المفصل المتعلق بالادارة المالية للاتحاد خلال السنوات 1891 الى 3791 ( الوثيقة رقم 34 ) والتقرير الاول للجنة المالية لهذا المؤتمر ( الوثيقة رقم 802 ) ،

ج) تقرير المراقب الخارجي لحسابات الاتحاد المتعلق بالنظام المالي والحسابي للاتحاد  
( الملحق 10 بالوثيقة رقم 43 ) ،

يقرر  
ان يعطي موافقته النهائية على حسابات الاتحاد عن السنوات 1973 الى 1981

#### القرار رقم 45

#### مراجعة حسابات الاتحاد

ان مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( نيكوبي 1982 )

اعتبارا

لما قام به المراقب الخارجي للحسابات العين من قبل حكومة  
الكونفدرالية السويسرية من مراقبة حسابات الاتحاد عن السنوات 1973 الى  
1981 بعناية وكماءة ودقة ،

يعبر

- عن شكراته الحارة لحكومة الكونفدرالية السويسرية ،
- عن أمله في تجديد العمل بالترتيبات المتعلقة بمراقبة حسابات الاتحاد ،

يكفل الامين العام

بتبلیغ هذا القرار الى علم حکومۃ الكنفدرالية السويسرية ،

.. القرار رقم 46 ..

المساعدة التي تقدمها حكومة  
الكونفدرالية السويسرية بشأن مالية الاتحاد

ان مؤتمر المندوبين الفوضيين للاتحاد الدولي للاتصالات ( نيروي 1982 ) ،

اعتبارا

لكون حكومة الكونفدرالية السويسرية وضعت ، خلال سنوات 1974 و 1975 و 1976 و 1981 ، اموالا رهن تصرف الاتحاد لتسهيل علیاته المالية ،

يعبر

1. لحكومة الكونفدرالية السويسرية عن ارتياحه للاعانة السخية المقدمة في الميدان  
المالي ،

2. عن أمله في تجديد العمل بالترتيبات في هذا الميدان ،

يكلف الأمين العام

بتبلیغ هذا القرار الى علم حكومة الكونفدرالية السويسرية .

القرار رقم 47

بنية الميزانية ومحاسبة الكلفة التحليلية

ان مؤتمر المندوبين الفوضيين للاتحاد الدولي للاتصالات ( نيروي 1982 ) ،

بعد دراسة

التقرير المنفصل الذي قدمه المجلس الاداري بشأن بنية الميزانية ومحاسبة الكلفة التحليلية  
( الوثيقة رقم 45 ) ،

واعتبارا

لأحكام الرقم 287 من الاتفاقية الدولية للاتصالات باللغة - توركوليونوس ( 1973 ) والرقم 304 من الاتفاقية الدولية للاتصالات ( نيروبي 1982 ) ،

يكفل الامين العام ، وبمساعدة من لجنة التنسيق .

1. بدمج كل الوثائق المتعلقة بالميزانية في وثيقة واحدة مشتملة على فهرس مستقبلاً ،

2. الحق تقديم الميزانية الحالية بتقدم أكثر توضيحاً ،

3. بتحضير الميزانيات التقديرية للسنة الثانية وإن امكن للسنة الثالثة مستقبلاً ،

4. بواصلة تحليل الكلف مع محاولة تحسينه ،

5. باطلاع المجلس الاداري على ما لمقررات المؤشرات والجمعيات العمومية من تأثيرات مالية ولا سيما في وحدة المساهة ،

يدعو المجلس الاداري

1. لأن يراجع النظام المالي للاتحاد ان اقضى الحال ذلك ،

2. لاجراء مراقبة على ادارة الاتحاد بتعاون مع خبراء متقطعين يختارون من بين اعضاء المجلس الاداري ،

3. لأن يعيد النظر، مع المراقب الخارجي لحسابات الاتحاد ، في ضرورة احداث مصلحة للمراقبة الداخلية لحسابات الاتحاد .

## القرار رقم 48

### تأثير بعض مقررات المؤتمرات الإدارية والجمعيات العمومية للجان الاستشارية الدولية على ميزانية الاتحاد

ان مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( نيزوني 1982 ) ،

#### ملاحظاً

أ) ان الحاجة الى ادارة مالية فعالة للاتحاد ولأعضائه تستوجب اجراء سيطرة محكمة على جميع المطالبات المتعلقة بالاقطاع من الميزانية السنوية ؛

ب) ان المؤتمرات الإدارية والجمعيات العمومية للجان الاستشارية الدولية اتخذت او وافقت على قرارات و توصيات تؤدي تأثيراتها المالية الى مطالبات اضافية غير متوقعة تفرض على ميزانيات الاتحاد السنوية ،

ج) ان موارد الاتحاد المالية يجب ان تراعى من قبل جميع المؤتمرات الإدارية وكل الجمعيات العمومية للجان الاستشارية الدولية ،

#### وعترافاً

بان المقررات والقرارات والتوصيات المشار اليها اعلاه يمكن ان تكون لها اهمية حاسمة بالنسبة الى نجاح المؤتمرات الإدارية أو الجمعيات العمومية للجان الاستشارية الدولية ،

#### وعترافاً كذلك

بانه يجب على المجلس الإداري خلال دراسة ميزانيات الاتحاد السنوية والموافقة عليها ، الا يتتجاوز الحدود المالية المعينة في البروتوكول الإضافي رقم 1: ولا يجوز له القيام من تلقاء نفسه بایفاء جميع المطالبات المفروضة على الميزانيات ،

#### وعترافاً من جهة أخرى

بان احكام المواد 7 و 69 و 77 و 80 من الاتفاقية تعكس اهمية الادارة المالية الفعالة ،

يقرر

1. أنه يجب على المؤشرات الادارية والجمعيات العمومية للجان الاستشارية الدولية ، قبل الموافقة على القرارات والتوصيات او اتخاذ القرارات التي قد تنتج عنها مطالبات اضافية وغير متوقعة بالنسبة الى ميزانيات الاتحاد ، ان تقوم بما يلي باعتبار ضرورة الحد من النفقات :

1.1 بعد آخذنا بنظر الاعتبار تقديرات المطالبات الاضافية على ميزانيات الاتحاد وادراجها في المسابات ،

2.1 الخرّص عند وجود اقتراحين او عدة اقتراحات على ترتيبها بحسب الاسقىمة ،

3.1 اعداد مذكرة بشأن التأثيرات على الميزانية كما تم تقديرها وتقديرها الى المجلس الاداري مع ملخص لاهيتها بالنسبة الى الاتحاد وللبنافع التي قد يعود بها تمويل تنفيذها على الاتحاد مع بيان بعض الاسقىمات عند الاقتضاء ،

2. انه يجب على المجلس الاداري ان يراعي جميع المذكرات والتقديرات والاسقىمات المذكورة عند دراسته لها وموافقتها عليها واتخاذ القرار بتنفيذها ضمن حدود ميزانية الاتحاد .

#### القرار رقم 49

#### حصص المساهمة في مصاريف الاتحاد

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( نيربوي 1982 ) ،

اعتبارا

( ) أن الرقم 111 من الاتفاقية ينص على الامكانية الخولة للبلدان الاقل نموا كما تم ادراجها من قبل الامم المتحدة لتساهم في مصاريف الاتحاد ضمن فئة ثمن الوحدة ،

ب) أن هذا الحكم نفسه ينص على السماح كذلك باستعمال فئة ثمن الوحدة من قبل بلدان اخرى يحددها المجلس الاداري

- ج) ان بعض البلدان القليلة السكان والضعيفة الاتساح الوطني الاجمالي الفردي<sup>\*</sup> قد تعرضاً صعوبات مالية عندما تزيد المساهمة في مصاريف الاتحاد ضمن فئة ربّع الوحدة ،
- د) ان من صالح الاتحاد ان تكون المساهمة عالمية ،
- ه) ان من الواجب تشجيع البلدان الصغيرة على ان تصبح اعضاء في الاتحاد ،

يلاحظ

المراجع التي أشير اليها خلال المداولات بشأن عضوية البلدان الصغيرة ذات السيادة ،

يكلف المجلس الاداري

بأن يراجع في كل دورة من دوراته بناء على طلب من البلدان المعنية وضعية البلدان الصغيرة غير المدرجة في قائمة البلدان الأقل نموا التابعة للأمم المتحدة والتي قد تعرضاً صعوبات مالية في أداء مساحتها ضمن فئة ربّع الوحدة وذلك لتحديد البلدان التي يمكن اعتبارها مقتنة بحق المساهمة في مصاريف الاتحاد ضمن فئة ثمن الوحدة .

### القرار رقم 50

#### الترتيبات الانتقالية التي تمكن من تنفيذ سريع للقرار رقم 49

ان مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( نيرسي 1982 ) ،

اعترافاً

بأن بعض البلدان القليلة السكان والضعيفة الاتساح الوطني الاجمالي الفردي قد تعرضاً صعوبات مالية عندما تزيد المساهمة في مصاريف الاتحاد وفقاً لاحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات بالقمة - توركوليبيوس ( 1973 ) ،

(☆) على سبيل المثال البلدان التالية : انتيجوا - و - بربودا ، بيليز ، الدومينيك ، جرينادا ، كيريباتي ، نورو ، سانت - لوسي ، ساو تومي - و - برنسipes ، سان - فانسان - و - جرونادين ، السيشيل ، طوغما ، توفالو وفانواتو .

ملحوظاً

- أ) أن من صالح الاتحاد ان تكون المساهمة عالمية ،  
ب) أن من الواجب تشجيع البلدان الصغيرة على ان تصبح اعضاء في الاتحاد ،

واعتباراً

لقرار رقم 49 الذي ينص على اعادة النظر في وضعية البلدان الصغيرة من قبل المجلس  
الاداري لتحديد البلدان التي يمكنها ان تسامح ضمن الفئة الدنيا ،

يعتبر

الترتيبات الانتقالية قد تكون ضرورية لسريان القرار رقم 49 في سنة 1983 ،

يقرر

أن يعتبر ، من اجل بسيط سريان القرار رقم 49 فقط ، ان الرقم 111 من اتفاقية نيكوبولي ( 1982 ) ،  
يدخل حيز التنفيذ يوم اول يناير 1983 بالرغم عن كل حكم مناف يرد في اي مادة أخرى .

### القرار رقم 51

#### الشروط المالية لمشاركة المنظمات الدولية في مؤتمرات واجتماعات الاتحاد الدولي للاتصالات

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( نيكوبولي 1982 )

ملحوظة منه

لل报吶 الخاص الذي قدمه المجلس الاداري بشأن الشروط المالية لمشاركة المنظمات الدولية  
في مؤتمرات واجتماعات الاتحاد الدولي للاتصالات ( الوثيقة رقم 30 ) ،

واعتبارا

لان الرقم 548\* من الاتفاقية الدولية للاتصالات باللغة - تورينيتوس ( 1973 ) يسمح للمنظمات الدولية بالمساهمة في مصاريف المؤتمرات والاجتماعات التي تم قبولها للمشاركة فيها ما لم يقرر المجلس الاداري اعفاءها من ذلك على سبيل التعامل بالمثل ،

يكلف المجلس الاداري

1. بأن يعيد النظر في قائمة المنظمات الدولية المفادة حاليا من كل مساهمة لمعرفة الاعفاءات الممكن الابقاء عليها عملا بالرقم 617 من الاتفاقية

2. بأن يتتأكد مما يلي خلال دراسة الطلبات المقبلة المتعلقة بالاعفاء من كل مساهمة والصادرة عن المنظمات الدولية :

- 1.2 النظام الاساسي للمنظمات المذكورة ،  
2.2 الفائدة التي يمكن ان يحصل عليها الاتحاد من التعاون مع المنظمات المذكورة ،  
3. بأن تزود مجانا فقط الوثائق التي تهم مباشرة المنظمات الدولية المعنية

القرار رقم 52

مساهمات هيئات التشغيل الخاصة المعترف بها  
والمؤسسات العلمية او الصناعية والمنظمات الدولية

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( نيروي 1982 ) ،

ملاحظا

أ) ان هيئات التشغيل الخاصة المعترف بها والمؤسسات العلمية او الصناعية والمنظمات الدولية تسام في اعمال الاتحاد ،

\* الرقم 617 من الاتفاقية الدولية للاتصالات ( نيروي 1982 )

ب) ان مبدأ المساهمات الاختيارية المطبق على البلدان الاعضاء يطبق كذلك على هيئات التشغيل الخاصة المعترف بها وعلى الممثليات العلمية او الصناعية والمنظمات الدولية ضمن الحدود المقررة في الاتفاقية

ج) ان هيئات التشغيل الخاصة المعترف بها والممثليات العلمية او الصناعية والمنظمات الدولية لم يسبق لها - وفقا لاتفاقية الدولية للاتصالات بـ بالقة - تورميولينوس ( 1973 ) - ان اختارت فئات مساهمة تتجاوز 5 وحدات ،

د) ان الرقم 622 من الاتفاقية يعين الوحدة التي تسامح بها هيئات التشغيل الخاصة المعترف بها والممثليات العلمية او الصناعية والمنظمات الدولية في المصاريف المرتبة على اعمال اللجان الاستشارية الدولية التي وافقت الممثليات على المساهمة فيها ضمن فئة خمس الوحدة التي يسامح بها اعضاء الاتحاد ،

ه) ان هيئات التشغيل الخاصة المعترف بها والمنظمات الدولية تسامح كذلك في مصاريف المؤتمرات الادارية التي وافقت على المشاركة فيها ،

#### واعترافا

أ) بأن هيئات التشغيل الخاصة المعترف بها والممثليات العلمية او الصناعية والمنظمات الدولية تقدم مساعدة تقنية هامة في مداولات اللجان الاستشارية الدولية ،

ب) بأن هيئات التشغيل الخاصة المعترف بها والممثليات العلمية او الصناعية والمنظمات الدولية تحصل على منافع من مداولات اللجان الاستشارية الدولية ،

#### يقرر

انه ينبغي تشجيع هيئات التشغيل الخاصة المعترف بها والممثليات العلمية او الصناعية والمنظمات الدولية على اختيار اعلى فئة مساهمة ممكنة على اساس المنافع التي تحصل عليها ،

#### يكفل الامين العام

بتبلیغ هذا القرار الى جميع هيئات التشغيل الخاصة المعترف بها وجميع الممثليات العلمية او الصناعية وجميع المنظمات الدولية .

القرار رقم 53

تسوية الحسابات المتأخرة

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( نيريوي 1982 )

بناء على

أ ) تقرير المجلس الأداري الى مؤتمر المندوبين المفوضين وكذا الوثائق التي يقدمها الامين العام ،

ب ) القرار رقم 10 الملحق بالاتفاقية الدولية للاتصالات بالقمة - توريمولينوس ( 1973 ) ،

يلاحظ بارتياح

أ ) ان الشيلي والبيرو وجمهورية الأوروغواي الشرقية والجمهورية العربية اليمنية سددوا كل ما كان عليهم من ديون قدية ،

ب ) ان جمهورية السلفادور وجمهورية هايتي يسددان ديونها بدفعات ذورية ،

يعبر عن أسفه

أ ) لأن بوليفيا وكوستاريكا وجمهورية الدومينيك لم تطلع الامين العام على جدول تسديد ما عليها من ديون ازاء الاتحاد ،

ب ) لكون بعض البلدان مازالت متأخرة في أداء مساحتها ،

واعتبارا

للطلبات التي قدمها اعضاء الاتحاد الذين لهم حسابات متأخرة كبيرة ،

واعتبارا كذلك

لما يعود به ارساء مالية الاتحاد على اساس سليم من فائدة على جميع اعضاء الاتحاد ،

يقرر

1. فيما يخص جمهورية افريقيا الوسطى

ان مساهمات جمهورية افريقيا الوسطى عن سنوات 1974 (بقية) الى 1979 البالغ مجموعها 310.570,15 فرنكا سويسريا ستحول الى الحساب الخاص بالبالغ المتأخر الذي لا تترتب عليه فائدة ،

ان الفوائد عن التأخير الواجبة على جمهورية افريقيا الوسطى برسم المساهمات عن سنوات 1974 الى 1979 أي 97.572,70 فرنكا سويسريا ستحول الى حساب خاص بالفوائد ،

2. فيما يخص جمهورية كوت迪الا

أن نسبة 50% من مساهمات جمهورية كوتديالا أي نصف وحدة عن سنوات 1978 الى 1982 ، البالغ مجموعها 352.393 فرنكا سويسريا ستحول الى الحساب الخاص بالبالغ المتأخر الذي لا تترتب عليه فائدة ،

أن نسبة 50% من الفوائد عن التأخير المقيدة في حساب جمهورية كوتديالا برسم المساهمات عن سنوات 1978 الى 1981 أي 34.174,80 فرنكا سويسريا ستحول الى حساب خاص بالفوائد ،

ان جمهورية كوتديالا ستسام في ن نقاط الاتحاد عن سنة 1983 ضمن فئة نصف الوحدة ،

3. فيما يخص الجمهورية الاسلامية الموريتانية

ان نسبة 50% من المبالغ الواجبة برسم مساهمات الجمهورية الاسلامية الموريتانية عن سنوات 1978 الى 1982 أي 170.525 فرنكا سويسريا ستحول الى الحساب الخاص بالبالغ المتأخر الذي لا تترتب عليه فائدة ،

ان نسبة 50% من المبالغ الواجبة برسم الفوائد عن التأخير من مساهمات الجمهورية الاسلامية الموريتانية عن سنوات 1977 الى 1981 أي 24.006,25 فرنكا سويسريا ستحول الى حساب خاص بالفوائد ،

4. فيما يخص جمهورية التشاد
- 1.4 أن المبالغ الواجبة برسم مساهمات جمهورية التشاد عن السنوات 1971 الى 1982 اي 629.793,50 فرنكا سويسريا تتحوال الى الحساب الخاص بالبالغ المتأخر الذي لا تترتب عليه فائدة ،
- 2.4 ان المبالغ الواجبة برسم الفوائد عن التأخير من مساهمات جمهورية التشاد عن السنوات 1971 الى 1981 اي 178.640,25 فرنكا سويسريا تتحوال الى حساب خاص بالفوائد
5. ان التحويل الى الحساب الخاص بالبالغ المتأخر لا يعفي البلدان المقصودة من أداء المبالغ المتأخرة الواجبة عليها ،
6. ان المبالغ الواجبة برسم الحساب الخاص بالبالغ المتأخر لن تعتبر في الحساب حين تطبيق أحكام الرقم 117 من الاتفاقية ،
7. ان المبالغ الواجبة برسم المشورات يجب ان تسدد من قبل البلدان المعنية ،
8. أن هذا القرار ينبغي ان لا يعتبر كسابقة بأي وجه من الوجوه ،
- يكلف الأمين العام
1. بأن يتفاوض مع السلطات الخصصة لجميع البلدان المتأخرة في أداء مساهمتها بشأن كيفيات تسديد ديونها بصورة متسقة ،
2. بأن يرفع تقريرا كل سنة الى المجلس الاداري حول التقدم الذي حققه البلدان المذكورة في تسديد ديونها ،
- يدعو المجلس الاداري
1. لدراسة طريقة تسوية الحساب الخاص بالفوائد ،
2. لاتخاذ التدابير المناسبة لتطبيق هذا القرار ،
3. لتقديم تقرير الى المؤتمر القبيل للمندوبيين المفوضين حول النتائج التي أسفرت عنها هذه الترتيبات .

## القرار رقم 54

· تدعيم رصيد المعاشات بصدقوق  
تأمين مستخدمي الاتحاد الدولي للاتصالات

ان مؤقر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( نيروي 1982 ) ،

اعتبارا

لوضعية رصيد المعاشات في 31 ديسمبر 1981 على ضوء استنتاجات الخبرة المتعلقة بالتأمين على الحياة ،

واعتبارا

لتدابير دع رصيد المعاشات التي قررها المجلس الاداري خلال دوراته 32 و 33 و 35 ( المنعقدة على التوالي خلال السنوات 1977 و 1978 و 1980 ) ،

يكفل المجلس الاداري

بان يدرس بكل عناية نتائج التقديرات المقلبة لصدقوق التأمين التابع للاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بالتأمين على الحياة ويتخذ التدابير التي يراها ملائمة ،

يقرر

ان المساهة السنوية البالغ قدرها 350.000 فرنكا سويسريا المؤددة من الميزانية العادلة الى رصيد المعاشات سيتم العمل بها الى ان يستطيع ذلك الرصيد مواجهة التزاماته

القرار رقم 55

أجور ونفقات تمثيل الموظفين المنتخبين

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( نairobi 1982 ) ،

اعتبارا

للقرار رقم 2 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات المنعقد بالقاهرة -  
تورموليونس ( 1973 ) ،

واعترافا

بان اجر الموظفين المنتخبين يجب ان تحدد في مستوى ملائم بحيث تتجاوز اجر الموظفين  
المعينين التابعين لنظام المشتركة للامم المتحدة ،

يقرر

ان الامين العام ونائب الامين العام ومديري اللجان الاستشارية الدولية واعضاء اللجنة  
الدولية لتسجيل الترددات يتلقاون ابتداء من أول يناير 1983 - مع مراعاة التدابير التي يمكن  
ان يقترح المجلس الاداري اقرارها على اعضاء الاتحاد وفقا للتعليمات بهذه - أجورا تحسب بأن  
تطبق على الاجرة القصوى لموظف معين النسب المئوية التالية :

%134 فيما يخص الامين العام

%123 فيما يخص نائب الامين العام ومديري اللجان الاستشارية الدولية

%113 فيما يخص اعضاء اللجنة الدولية لتسجيل الترددات

يكلف المجلس الاداري

1. بأن يوافق ، اذا أدخل تعديل ملائم على سلم أجور النظام المشترك ، على تغيير أجور الموظفين المنتخبين الناتج عن تطبيق النسب المئوية المبينة اعلاه ،

2. بأن يقترح على اغلبية اعضاء الاتحاد نسبا مئوية مراجعة مع الايثانات الملائمة لموافقة عليها اذا ظهر له أن عوامل حتمية تبرر تغيير النسب المئوية اعلاه ،

يقرر علاوة على ذلك

ان نفقات التأمين ترفع بعد الادلاء بفاتورة في الحدود التالية :

بالفرنك السويسري في السنة

20.000.-

الامين العام

نائب الامين العام ومديري اللجان الاستشارية الدولية

اللجنة الدولية لتسجيل الترددات ( مجموع اعضاء اللجنة باستثناء الرئيس )

يكلف علاوة على ذلك المجلس الاداري

بأن يقترح تعديلات ملائمة ضمن الحدود المبينة اعلاه على أغلبية اعضاء الاتحاد لموافقة عليها اذا طرأ تغيير ملحوظ على مستوى العيشة بسويسرا .

القرار رقم 56

انتخاب اعضاء اللجنة الدولية لتسجيل الترددات

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( نيكاراجوا 1982 ) ،

اعتبارا

أ ) لانتخاب اعضاء اللجنة الدولية لتسجيل الترددات من قبل مؤتمرات المندوبين المفوضين وفقا للرق 43 من الاتفاقية ،

- ب) نظراً لعدم وجود حد فيها يتعلّق بعدد المرات لعضو ما في عضوية اللجنة ،  
ج) لما عرض على المؤتمر من اقتراحات عديدة تهدف الى التنسيص في الاتفاقية على انه لا يمكن اعادة انتخاب عضو من الاعضاء إلا مرة واحدة ،  
د) لاهيّة العمل بتناوب اعضاء اللجنة مع ضمان بعض الاستمرار في القيام بها معاها ،  
ه) لما لهم المجلس من طابع تخصصي عال ومسؤولية ،  
يكلف المجلس الاداري  
بأن يدرس الناهج التي تكون من تحقيق المدفّع المبين في الفقرة د أعلاه وكذا التعديلات المقترنة التي ينبغي ادخالها على الاتفاقية لهذه الغاية ،  
2. بأن يبلغ استنتاجات هذه الدراسة الى علم جميع اعضاء الاتحاد قبل بداية المؤتمر المقبل للمندوبيين المفوضين بسنة على الاقل ،  
يدعو ادارات البلدان الاعضاء  
لتقدیم اقتراحات ملائمة الى المؤتمر المقبل للمندوبيين المفوضين

القرار رقم 57

### مقاييس التصنيف وتصنييف المناصب

ان مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( نيروي 1982 ) ،  
ملاحظة منه واقرار  
التدابير التي اتخذها المجلس الاداري لتنفيذ القرار رقم 4 الصادر عن مؤتمر المندوبيين المفوضين المنعقد بالقاهرة - تبوريلينوس ( 1973 ) . كا هي مبنية في تقرير المجلس الاداري الى مؤتمر المندوبيين المفوضين ( الوثيقة رقم 65 - الفقرة 1.5.2.2 ) ،

واعتبارا

لادخال لجنة الخدمة المدنية الدولية في استعمال نظام جديد لتصنيف المناصب يطبق على جميع المنظمات المتقدمة لاسرة الامم المتحدة ،

يكلف المجلس الاداري

بأن يتخذ ، دون ان تترتب على ذلك مصاريف صافية اضافية ، كل تدبير يراه لازما للتأكد من ان النظام الجديد لتصنيف مناصب لجنة الخدمة المدنية الدولية يطبق في حظيرة الاتحاد في أقرب وقت ممكن ومن ان اوصافا مفصلة توضع بالنسبة الى جميع المناصب . ويستوجب كل هذا استعمال مقاييس ومناهج جديدة لتصنيف المناصب واعادة تنظم الدرجات المنوحة من قبل

القرار رقم 58

اختيار مستخدمي الاتحاد

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( نيريوي 1982 ) ،

اعتبارا

أ ) للاحكم ذات العلاقة من الاتفاقية الدولية للاتصالات ( نيريوي 1982 ) ،

ب) للحاجة الى انتهاج سياسة توظيف معقولة وفعالة وفقا للنظام المشترك للامم المتحدة ،

ج) للحاجة الى تحسين التوزيع المغرافي للمناصب الواجب شغلها في امانات هيئات الاتحاد الدائمة سواء على المستوى العالمي او فيما يتعلق ببعض المناطق في العالم ،

د ) للتقدم المستمر الذي تتحقق في تكنولوجيا الاتصالات وتشغيلها وبالتالي للحاجة الى توظيف المتخصصين الاكفاء للعمل بأمانات هيئات الاتحاد الدائمة ،

يثبت

ال الحاجة الى مضاعفة تمثيل المنشآت المثلثة بصورة غير كافية من بين مستخدمي الاتحاد وفقا  
لبيان توزيع جغرافي عادل ،

يقرر

1. أنه رغبة في تحسين التوزيع الجغرافي للموظفين المعينين من الفئتين المهنية والعليا  
( الدرجات P.1 وما فوقها )

1.1 يجب بوجه عام أن يتهيء بشغور هذه المناصب الى علم ادارات جميع  
اعضاء الاتحاد . غير انه ينبغي العمل بكيفية تمكن المستخدمين المزاولين  
مهامهم من مواصلة الاستفادة من امكانات ترقية معقولة ،

2.1 يجب عند شغل هذه المناصب بالاختيار في المستوى الدولي ان تمنع  
الفضولية باعتبار التساوي في الكفاءة للمرشحين من مناطق العالم التي  
يعد تمثيلها غير كاف . وينبغي بوجه خاص السهر على ضمان تمثيل  
جغرافي عادل لمناطق الاتحاد الخمسة عندما يتعلق الامر بشغل مناصب  
من الدرجات P.4 وما فوقها ،

2. فيما يتعلق بفئات الخدمات العامة ( الدرجات G.6.1 الى G.7 ) :

2.2 ان يعين المظفرون قدر الامكان من اشخاص يقيسوا او داخل  
نصف قطر يبلغ 25 كيلو مترا حول جنيف بالتراب الفرنسي ،

ان يراعى قبل كل شئ بصفة استثنائية تعيين على أساس دولي عندما  
تصبح بعض المناصب ذات الطابع التقني من الدرجات G.5 الى  
G.7 شاغرة .

3.2 انه ينبغي ، عندما يتعدى تعيين اشخاص تتوافق فيهم الكفاءة المطلوبة  
وفقا للفقرة 1.2 أعلاه ، ان يعين الامين العام اشخاصا يقيسون بالقرب  
من جنيف قدر الامكان . و اذا تعدد ذلك بلغ الامين العام شئور النصب  
إلى جميع الادارات مع مراعاة الانعكاسات المالية في تحديد اختياره ،

ان الموظفين من الدرجات G.1 الى G.7 يعتبرون معينين على اساس دولي ويخولون الحق في منافع التوظيف الدولي كا هي مقررة في تنظيمات المستخدمين بشرط ألا تكون لهم جنسية سويسرية وان يتم تعينهم خارج النطقة المحددة في الفقرة 1.2 أعلاه ،

4.2

#### يكلف الامين العام

1. باتهاج سياسة توظيف نشطة تهدف الى مضاعفة تمثيل بعض الناطق عندما يكون هذا التمثيل غير كافٍ ،
2. بدراسة سألة اعادة توزيع المناصب بما في ذلك جوانب الميزانية لاحداث مناصب من الدرجتين P.1 و P.2 يمكن استعمالها لتوظيف شبان متخصصين وابلاغ ذلك الى المجلس الاداري للبت فيه ،
3. بالحرص على أن يعتمد في الوقت المناسب بالوظائف P.4 وما فوقها الى موظفين توفر فيهم كفاءة عالية ،

#### يكلف المجلس الاداري

1. بدراسة واقرار قائمة المناصب من الدرجة المهنية التي ينبغي شغلها بعقود محددة المدة ،
2. باقرار اعادة توزيع للمناصب تهدف الى احداث مناصب من الدرجتين P.1 و P.2 استنادا الى تقارير الامين العام ،
3. بمراجعة هذا الامر لكي يتحقق توزيع جغرافي أوسع نطاقا وأكثر تمثيلا ،

#### يطلب من أعضاء الاتحاد

اتخاذ بعض التدابير لصيانة الحياة المهنية للمتخصصين الذين يرجعون الى ادارتهم على اثر العمل الذي اغزوه بالاتحاد ولادراج مدة العمل التي قضوها بالاتحاد في فترة العمل غير المنقطعة التي تخول الحق في المنافع والامتيازات المقررة في تنظيمات مستخدمي الادارات

## القرار رقم 59

### تحديث جداول العاملين

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( نيروبي 1982 ) ،

ملاحظاً باهتمام

ان عدداً هائلاً من الموظفين يستخدمون بعقود ذات مدة قصيرة أو مدة محددة في مناصب ليست مدرجة في جداول العاملين كما هو مبين في قرار المجلس الاداري الى مؤتمر المندوبين المفوضين ،

وَمَلَاحِظًا كَذَلِكَ

أ) ان المجلس الاداري لم يستطع توفير اعتمادات كافية تسمح باحداث مناصب وفقا لقراره رقم ( CA30/753 )

ب) ان عدداً متزايداً من المناصب خارج عالمي درجة الخدمات العامة وبعض المناصب من الفئة المهنية قد تم شغلها بهذه الكيفية خلال فترات طويلة من قبل المستفيددين من عقود ذات مدة قصيرة او مدة محددة ،

واعتباراً

أ) الى انه ينبغي تجنب تجديد هذه الوضعية ليس فقط لأسباب تتعلق بالميزانية والادارة ولكن لأسباب انسانية كذلك ،

ب) ان احسن تقدير لاحتياجات الاتحاد من المستخدمين ينتج عن تحطيم للعمل أكثر دقة ولا سيما فيما يتعلق بالمؤتمرات والاجتماعات

يكف المجلس الاداري

1. بدراسة احداث المناصب المطلوبة لتسوية الوضعية الحالية ضمن الفئة المهنية والتخويل في احداثها تدرجياً ضمن فئة الخدمة العامة ابتداء من اول يناير 1983 ( انظر الوثيقة رقم 42 - الملحق 1 ) وذلك بتخصيص الاعتمادات الازمة للنابين 2 و 3 من الميزانية العادية ،

2. بتبسيير احداث مناصب العاملين استنادا الى الرقم 251 من الاتفاقية فيما يتعلق بمناصب الفئة المهنية والى القرار رقم 58 مع الحرص كل سنة على رصد الاعتمادات المطابقة لتطور احتياجات الاتحاد ضمن الحدود المعينة في البروتوكول الاضافي رقم 1 ،

### يكفل الامين العام

- 1- بتجنب مليء وظائف غير محدثة بنفس الاشخاص لفترات طويلة ،
2. بالحرص ، فيما يتعلق بمناصب فئة الخدمة العامة ، على ان يعكس التوازن بين المناصب الدائمة والمناصب ذات المدة القصيرة حاجات الاتحاد ،
3. بمواصلة دراسة هذه المسألة واستعمال الرقم 283 من الاتفاقية واطلاع المجلس الاداري كل سنة على التدابير المتخذة

### القرار رقم 60

#### التدريب أثناء الخدمة

ان مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( نيريبي 1982 ) ،

#### ملاحظة منه

ما ورد في الفقرة 1.5.2.2 من تقرير مجلس الادارة الذي يتناول مسألة تنفيذ القرار رقم 7 الصادر عن مؤتمر المندوبيين المفوضين المنعقد بفالقا - توركينيونوس ( 1973 ) وكذا التقرير الخاص الذي قدمه المجلس حول هذه المسألة ( الوثيقة رقم 28 ) ،

#### اعتبارا واعتمادا

لاقتراحات المجلس الاداري المتعلقة بالمبادئ المطبقة على التدريب أثناء الخدمة بالاتحاد الدولي للاتصالات في المستقبل

يكلف الامين العام

بتطبيق « القواعد الخاصة بالتدريب أثناء الخدمة لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات »  
المعدل من قبل هذا المؤتمر ،

يكلف المجلس الاداري

مراجعة هذا الامر ومنح الاعتمادات الالزمة للتدريب أثناء الخدمة ضمن حدود  
0,25% من قسط الميزانية المخصصة لمصاريف المستخدمين .

### القرار رقم 61

#### تعديل المعاشات

ان مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( نيريوي 2891 ) ،

تذكيرا منه

بالتوصية رقم 3 التي أقرها مؤتمر المندوبيين المفوضين المنعقد بالقاهرة - تورهولينوس ( 3791 ) ، بشأن تعديل المعاشات ،

ومراجعة

لتقرير لجنة المعاشات المنوحة لمستخدمي الاتحاد الدولي للاتصالات الذي يبرز ان التدابير  
التي اقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة تسير في اتجاه التوصية رقم 3

واهتماما منه

بالتقلبات التي يعرفها مستوى المعاشات بسبب اوجه النقص التي يتسم بها النظام الحالي  
والتغييرات التي ظهرت عليه فيما بعد وكذا العواقب المفاجئة للتقلبات التقديمة والتضخم المالي

يكلف المجلس الاداري

بأن يتبع بعينية بروز هذه المسألة قصد ضمان البقاء على مستوى المعاشات ويتخذ  
عند الحاجة التدابير التي يراها ملائمة لهذه الغاية

## القرار رقم 62

### وثيقة الاتحاد الأساسية

ان مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( نيريوي 1982 )

اعتباراً

لكون جميع الهيئات المتخصصة الأخرى التابعة للأمم المتحدة تبنت وثائق أساسية التي تحقق الاستقرار والاستمرار ،

وتذكيراً منه

بالقرار رقم 41 الصادر عن مؤتمر المندوبيين المفوضين المنعقد بالقاهرة - تورغوليسيوس ( 1973 )

وملاحظاً

ان المجلس الاداري لم يستطع دراسة هذا القرار بصورة كافية ،

واعتناءاً منه

بأن الاتحاد يجب أن يتبنى بدوره وثيقة أساسية تمكنه من بلوغ أهدافه بصورة ملائمة مع الاحتفاظ على الاستقرار اللازم للمنظمة ،

يقرر

1. أن تنقسم احكام الاتفاقية الدولية للاتصالات الى وثقتين :

1.1 دستور يضم احكام ذات الطابع الأساسي ،

2.1 اتفاقية تدرج فيها احكام أخرى إلى التي قد تستوجب بحكم طبيعتها مراجعة دورية ،

2. ان تكون لكلتي الوثيقتين المذكورتين وسيلة تعديل خاصة ، على أن تشرط اغلبية خاصة لتعديل الدستور ،

### يكلف المجلس الاداري

1. بأن يدرس هذا الامر ويعمل على اعداد ودراسة مشاريع نصوص تتعلق بالدستور والاتفاقية والتتأكد من توزيعها على اعضاء الاتحاد قبل بداية المؤتمر للمندوبين المفوضين بسنة على الاقل ،

2. بأن يؤسس ، ان امكن خلال دورته لسنة 1983 مع احترام مبدأ توزيع جغرافي عادل ، مجموعة خبراء يعينهم اعضاء الاتحاد على سبيل التطوع لمساعدته في تنفيذ هذا القرار وفقا لما يلي :

1.2 اعداد مشروعين لدستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات بتصنيف احكام الاتفاقية الدولية للاتصالات ( نيروي 1982 ) ودخول التغييرات الازمة عليها استجابة لـ 1 و 2 من « يقرر » مع الاخذ بعين الاعتبار الملاحظات التي ابدتها اعضاء الاتحاد

2.2 القيام ، خلال أجل كاف ، بعرض مشروعى دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات على المجلس الاداري ،

3. بأن يضمن ، عند تعيين مجموعة الخبراء ، الا تدرج في ميزانية الاتحاد العادية أية مصاريف غير مصاريف الامانة الخاصة بتوضيح مشروعى النصين المشار اليهما اعلاه ونشرها وتوزيعهما على اعضاء الاتحاد ،

### يكلف الامين العام

بأن يقدم الى المجلس الاداري والى مجموعة الخبراء كل الاعانة المكننة لتنفيذ هذا القرار

## القرار رقم 63

### المكاتب الموجودة بمقر الاتحاد

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( نيروبي 1982 ) ،

اعتبارا

لأن مقر الاتحاد يتطلب المكتب كافية لابواء المستخدمين والوسائل والمعدات اللازمة  
لحسن سير جميع الخدمات ،

بعدما درس

التقرير الخاص الذي قدمه المجلس الاداري ( الوثيقة رقم 49 ) واقتراحاته المتعلقة بتزويد  
الاتحاد بالمكتب اللازم ،

يكلف الامين العام

1. بأن يقدم الى المجلس الاداري خلال دورته لسنة 1983 دراسة اضافية تفصلي كيذلك  
الحوافز المالية المتعلقة بتوسيع نطاق بناءات الاتحاد الحالية على ضوء

1.1 نسبة تزايد عدد المستخدمين الناتجة عن مقررات هذا المؤتمر ،

2.1 الاسبابيات والحقائق الناتجة عن طبيعة مختلف اعمال التوسيع ،

2. بأن يتأكد ، لدى السلطات البوسنية ، من امكانية توافر ارض في المستقبل تمكن  
عند الاقتضاء من تشييد بناية اضافية فيها بعد ،

ينجح المجلس الاداري

1. أن يتخذ ، متى امكن بعد النظر في الدراسة التي عرضها عليه الامين العام ، مقررا  
بشأن احسن طريقة لمواجهة المطلبات فيما يتعلق بالمكتب ،

2. ان يحدد التدابير الادارية والمالية الازمة لتنفيذ مقرره ، ويجب ان تعرض الواقع  
المالي لهذا المقرر على الاعضاء للموافقة عليها طبقاً للفقرة 7 من البروتوكول الاضافي رقم 1 الملحق  
بالاتفاقية .

## القرار رقم 64

### الوضع القانوني

ان مؤتمر المندوبين للمفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( نيروي 1982 )

اعتبارا

للاتفاق البرم يوم 22 يوليو 1971 بين المجلس الفيدرالي السويسري والاتحاد الدولي للاتصالات لتسوية الوضع القانوني لهذه المنظمة في سويسرا واتفاقات التنفيذ المتعلقة به ،

ملحوظا بأرتياح

الللاحظات التي ابدها المجلس الاداري في الفقرة 1.9.2.2 من تقريره الى مؤتمر المندوبين المفوضين ( الوثيقة رقم 65 ) بشأن القرار رقم 40 الصادر عن مؤتمر المندوبين للمفوضين المنعقد بالقاهرة - تورينيونس ( 1973 ) ،

يكلف الامين العام

باعارة اهتمامه الى احكام الاتفاق وكيفيات تطبيقه مع الحرص على ان تكون الامتيازات والمحصانات المخولة للاتحاد الدولي للاتصالات مائة لستفيد منه الجهات الاخرى للامم المتحدة الموجود مقرها بسويسرا وكذا برفع تقرير الى المجلس الاداري عند الحاجة ،

يكلف المجلس الاداري

بان يرفع تقريرا في هذا الموضوع اذا اقتضت الضرورة ذلك الى المؤتمر قبل المندوبين المفوضين .

## القرار رقم 65

### اللغات الرسمية ولغات العمل المعتمدة بالاتحاد

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( نيريوي 1982 ) ،

اعتبارا

لأحكام المادتين 16 و 78 من الاتفاقية ،

ورغبة منه

باتقرار نظام عادل وفعال للغات الرسمية ولغات العمل المعتمدة بالاتحاد ،

وشعورا منه

أ) بالرغبة الى توسيع نطاق استعمال اللغات الرسمية للاتحاد لتمكين البلدان الاعضاء من  
المساهمة بزيادة من النشاط في اعمال الاتحاد ،

ب) بالآثار المرتبة على توسيع نطاق هذا الاستعمال على المستوى التقني وفيما يتعلق  
بالمستخدمين والادارة والمالية ،

وتذكيرا منه

بالتوصيات الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة فيما يتعلق باستعمال اللغات المعتمدة في  
منظمات الامم المتحدة ،

ودون التفات

لأحكام الارقام 126 و 418 و 432 و 607 من الاتفاقية ،

يقرر

1. ان الوثائق التالية التي يحضرها الامين العام اثناء مزاولة مهامه ستحرج باللغات  
الرسمية للاتحاد :

النشر الاسبوعي للجنة الدولية تسجيل الترددات ( فرع خاص  
بالخدمات القضائية فقط ) ،

المجلدات الرئيسية للجان الاستشارية الدولية ( يقدر أن حجم الوثائق المقصودة يعادل نحو 50% من مجموع حجم الوثائق التي تصدرها اللجان الاستشارية الدولية )

2. ان مجموع المصروفات المؤداة سيبقى مندرجًا في الحدود المالية المعينة في البروتوكول الاضافي رقم 1 ،

يكلف الامين العام

1. بان ينظم ، بعد استشارة البلدان او مجموعات البلدان المعنية ، تحضير الوثائق المذكورة باقصى ما يمكن من الفاعلية والإقتصاد

2. بان يقسم الى المجلس الاداري تقريرا حول تطور الوضعية في هذا الامر ،

يكلف المجلس الاداري

1. بدراسة التقرير الذي حرره الامين العام

2. باتخاذ التدابير الملائمة لضمان التوزيع العام للوثائق المشار اليها اعلاه بلغات الاتحاد الرسمية ضمن حدود الاعتمادات التي حددها هذا المؤتمر .

## القرار رقم 66

### تنظيم العمل على أساس سليمية

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( نيكاراغوا 1982 )

اعتبارا

( أ ) لزيادة أعباء العمل بالقرر ولا نتج عن ذلك من زيادة في ميزانية الاتحاد ،

ب) لما تدعو اليه الضرورة من الاستخدام الأمثل للقوى البشرية والموارد المالية ولما يترتب على تطبيق التكنولوجيا الحديثة ضمن أوسع نطاق من مساعدة على تحقيق ذلك أخذنا في الاعتبار الصعوبات البشرية والمالية التي يواجهها الاتحاد ،

#### واعترافا منه

أ) بأن المقررات المتعلقة بتطبيق التكنولوجيا الحديثة على أنشطة اللجنة الدولية تسجيل الترددات قد اتخذت ،

ب) بان مجموعة المنتجات المتوفرة في السوق والتي تستوجب الالتجاء الى تكنولوجيات حديثة فيها يتعلق بعمل المكاتب ، لا تفتّأ تتسع وبان هذه المنتجات قد تلعب دورا متزايدا في اعمال هيئات الاتحاد الاخرى ولا سيما منها الامانات والمصالح المكلفة بالاعلام ،

#### يكلف الامين العام

بان يراجع الحدود التي يطبق فيها مقر الاتحاد حاليا تكنولوجيا المكتب الحديثة وكذا الامكانات المقلبة أخذنا في الاعتبار ضرورة حسن استعمال الموارد المالية والقوى العاملة وبان يوصي المجلس الاداري بما ينبغي ان ينهجه من سياسة في هذا الميدان ،

#### يكلف المجلس الاداري

بدراسة التوصية الصادرة عن الامين العام واتخاذ التدابير التي يراها ملائمة في حدود موارد ميزانية الاتحاد لتنظيم العمل تظيفا سليما .

#### القرار رقم 67

#### تحسين مستوى معالجة وثائق الاتحاد ومنتشراته

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( نیروی 1982 ) ،

#### اعتبارا

أ) لاتساع مجموعة اعمال الاتحاد ولتنوع حاجات هيئاته الدائمة ،

- ب) لأن نتائج هذه الاعمال المختلفة توزع وتبليغ بواسطة نصوص مكتوبة لضمان التلبية الفعالة لاحتياجات الاعضاء ولا سيما احتياجات البلدان النامية ،
- ج) لأن الأحكام الملائمة من الاتفاقية تنص على نشر مختلف الوثائق والبيانات المتعلقة بداولات الاتحاد ،
- د) لأن اعمال إعداد الوثائق والمعالجة الإعلامية اللازمة لتقديم الناتج في صورته الكاملة تقتضي استعمال جزء كبير من موارد الاتحاد ،

#### واعتبارا

- أ ) للجهود التواصلة التي تبذلها الامانة العامة لتلبية احتياجات النشر واستعمال الآلية فيها ،
- ب) لاعباء العمل الثقيلة المفروضة على الاتحاد ،
- ج) طبيعة معالجة الوثائق وترتيب برامج نصوص الاتحاد ،
- د) لضرورة البحث عن الوسائل التي تساعد بأكثراً ما يمكن من المردودية على مواجهة اعباء العمل المتثلة في معالجة الوثائق وفي المنشورات ،

#### واعترافا

- أ ) بالاحتياجات المتنوعة لمختلف هيئات الاتحاد في ميدان معالجة ونشر الوثائق وكذا الاستقلال الناتج عن البنية الفيديرالية للاتحاد ،
- ب) ان اعداد واقرار مناهج تحضير وتقديم موحدة فيما يخص الوثائق قد تمكن من مضاعفة الفاعلية نظراً لتنوع الاحتياجات ،

- ج) بالامكانات والاحتياجات المختلفة للادارات في ميدان الآلية نظراً لما يلاحظ حالياً في بعض البلدان النامية من عدم كفاية النشاطات التي تيسّر اعلاماً منشوراً وفقاً لأحدث التقنيات علماً ان هذه التقنيات يمكن ان تشكل طريقة النشر الاكثر اقتصاداً وانها رغم ملائتها للبلدان التي اقرت العمل بها قد تتجاوز باستعمالها امكانات البلدان النامية المذكورة خلال الخمس سنوات المقبلة

- د) ان قسطاً كبيراً من معالجة الوثائق والاعلام ينجذب حالياً بطريقة يدوية في الاتحاد ،
- هـ) ان التجهيزات الخاصة بمعالجة الوثائق وترتيب النصوص المتوفرة في الاسواق والبرامج المتعلقة بها في تطور مستمر ،
- و) ان العمل باستقرار على توسيع نطاق الآلية في ميدان معالجة الوثائق وترتيب النصوص يمكن ان يرفع من مستوى الانتاجية وطاقة المعالجة والقدرة على معالجة مواضع اكثـر تعقيداً ،

### يكلف المجلس الاداري

أن يدرس بعمق متطلبات معالجة الوثائق وترتيب النصوص ومحض العمليات والتجهيزات والمعدات الملائمة الحالية مع الحرص على الا يتربّط على ذلك نقص في المعلومات الموزعة على الادارات ويطبق بسرعة مجموع او بعض الاستنتاجات المستخلصة من هذه الدراسة اذا كان من شأن ذلك ان ينخفض الى ادنى حد تكلفة توزيع المنشورات والوثائق على جميع الادارات .

### القرار رقم 68

#### مراجعة مستقبل اللجنة الدولية لتسجيل الترددات على ضوء المستجدات

ان مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( نيروي 1982 )

اعتبرـا

- أ) للتغيرات الطارئة منذ تأسيس اللجنة الدولية لتسجيل الترددات من قبل مؤتمر المندوبيين المفوضين المنعقد بابلاتشيك - سيفي ( 1947 )
- ب) لطبيعة وحجم ومدة الانتمال الاضافية الملقاة على كاهـل اللجنة الدولية لتسجيل الترددات بوجـب المقررات الصادرة عن المؤشرات الادارية الاخـيرة للاتصالات اللاسلكـية ،
- ج) التغيرات اللاحـقة التي يمكن ان تنتـج عن المشروع المتعلق بما يضفيه الاتحاد من صبغـة اعلامية متزايدة على اعمال اللجنة الدولية لتسجيل الترددات ،

ـ واعترافاً منه وتقديراً

ـ للخدمات الكبيرة التي قدمتها اللجنة الى الاتحاد منذ تأسيسها ،

ـ واعترافاً كذلك

ـ بفاعلية وضعية الاتصالات التي تتجلى في تطور هنام لطرق ومستويات استعمال الترددات اللاسلكية وكذا الخدمات الخاصة الواجب على اللجنة الدولية تسجيل الترددات نقدميها الى البلدان النامية

ـ يقرر

ـ انه من الواجب القيام بدراسة معمقة لمستقبل اللجنة الدولية تسجيل الترددات على المدى البعيد ،

ـ يقرر علاوة على ذلك

ـ 1. ان يدعو المجلس الاداري للقيام بما يلي

ـ 1.1 ان يشكل مجموعة خبراء للادارات يعهد اليها باجراء الدراسة المشار اليها اعلاه ،

ـ 2.1 ان يطلب الى مجموعة الخبراء المذكورة القيام بهذه الدراسة ويرفع تقرير مشفوع بتوصيات الى المجلس قبل أول يناير 1985

ـ 3.1 ان يكلف مجموعة الخبراء بناءة على اهتمامها لدراسة ما اذا كانت هناك بدائل اخرى تخدم بصورة احسن المنافع المتوقعة للاتحاد للسنوات المقبلة ،

ـ 4.1 ان يكلف مجموعة الخبراء بان تدرج في تقريرها مقارنة موجزة بين منافع ومساوئ كل طريقة اخرى تقترح دراستها ،

ـ 5.1 ان يدرس تقرير وتوصيات مجموعة الخبراء ويوجه هذا التقرير الى الادارات قبل أول يوليو 1986 مذيلاً باستنتاجاته ،

ـ 6.1 ان يدرج هذه المسألة في جدول أعمال المؤتمر المقرر المسبقاً للمؤتمرين المفوضين ،

2. ان يدعو الادارات للاستجابة الى المبادرة التي يتخذها المجلس الاداري بتعيين بعض المختصين اعضاء في مجموعة الخبراء .
3. ان يدعوا الامين العام ورئيس واعضاء اللجنة الدولية لتسجيل الترددات وكذا مديرى اللجان الاستشارية الدولية لمكونين مجموعة الخبراء من كل مساعدة لازمة مطلوبة لانجاح اکال المراجعة ،
4. ان يدعوا المؤقر المقرب للمندوبيين المفوضين لدراسة تقرير وتوصيات مجموعة الخبراء بعد موافقة المجلس الاداري عليها واتخاذ التدابير الملائمة .

### القرار رقم 69

#### التوسع في استعمال الحاسوب الآلي من قبل اللجنة الدولية لتسجيل الترددات

ان مؤقر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( نيريوي 1982 )

اعتبارا:

أ) للزيادة المسترة في حجم وتعقيد اعمال اللجنة الدولية لتسجيل الترددات المتعلقة بتخصيص الترددات من جهة وبالتحضير التقى للمؤشرات للادارية للاتصالات اللاسلكية والاعمال الناتجة عن ذلك من جهة اخرى ،

ب) حاجة الاتحاد المستعجلة لقيام باستثمار هام للتوسع في استعمال الحاسوب الآلي من قبل اللجنة الدولية لتسجيل الترددات

وبعد ما قبل

الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير مجموعة العمل التي أسسها المؤقر ( الوثيقة رقم 280 )

يقرر

تعزيز المنشآت المتوفرة لدى اللجنة الدولية لتسجيل الترددات بمواصلة إنجاز مشروع « التوسيع في استعمال الحاسوب الآلي من قبل اللجنة الدولية لتسجيل الترددات » على أساس مخطط تنفيذ في مراحل ،

يكفل اللجنة الدولية لتسجيل الترددات

بأن تعدد و تعرض على المجلس الاداري في دورته لسنة 1983 خططاً مراجعاً للتنمية في مراحل ينفذ على فترة ثانية سنوات ابتداء من سنة 1984

يكفل الأمين العام

بتوجيه تقرير مجموعة العمل ( الوثيقة رقم 280 ) الى المجلس الاداري ،

يكفل المجلس الاداري

1. بأن يراجع ويضبط عند الاقتضاء ويقر المخطط المرافق للتنمية في مراحل على سبيل بنية مرنة يمكن استعمالها إطاراً للمقررات التي يتخذها فيما بعد ،

2. بأن يقوم ، ابتداء من سنة 1984 ، بتنفيذ المخطط المذكور مع التقيد بالحدود المالية العليا المدرجة في البروتوكول الاضافي 1 ،

3. بأن يكون مجموعة متقطعة من الخبراء الملحقين من قبل الادارات لتقديم النصائح والارشادات وللمساعدة في المراقبة المنتظمة لتنفيذ مخطط التنمية في مراحل ،

4. بأن يؤكد على ألا تطأ أيّة زيادة على عدد العاملين المشاركين لتطوير هذا المشروع ،

يكفل المجلس الاداري علاوة على ذلك

بان يقوم بدراسة بالمشاركة الفعالة للهيئات الدائمة وان يقدم ، قبل انعقاد المؤتمر المقبل للمندوبيين المفوضين بستة أشهر ، تقريراً مشفوعاً بوصيات حول المشاكل التي قد تترتب على ما يقدم للادارات من خدمة تيسر لغاية ما الاطلاع مباشرة او من بعيد على أنسس معلومات اللجنة الدولية لتسجيل الترددات أو غيرها من الهيئات الدائمة . ويجب أن تراعي في هذه الدراسة المشاكل الخاصة التي يطرحها التساوي في الاستخدام وللمساعدة التقنية بالنسبة الى البلدان النامية ،

يكلف الم هيئات الدائمة

بالتعاون ، عند الضرورة ، في انجاح تنفيذ مخطط التنمية في مراحل وفي دراسة  
الوصول المباشر الى أنس معطيات الاتحاد ،

يكلف الامين العام واللجنة الدولية لتسجيل الترددات

بأن يعرض على المجلس الاداري بعد موافقة لجنة التنسيق تقريرا سنويا مشتركا حول أهم  
جوانب مخطط التنمية في مراحل يوجه فيها بعد الى أعضاء الاتحاد .

### القرار رقم 70

#### معدل التحويل بين الفرنك الذهب وحقوق السحب الخاصة

ان مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( نيريوي 1982 ) ،

بعدما أقر

الفرنك الذهب والوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي باعتبارها وحدتين تقديتين  
تستعملان في تحديد رسوم التوزيع فيما يخص خدمات الاتصالات الدولية وفي اعداد الحسابات  
الدولية ،

واعتبارا

أ) لأن أحكام التطبيق يجب أن تحدد في التنظيمات الادارية ،

ب) لأن المؤقر المختص بمراجعة هذه التنظيمات لا يمكن ان ينعقد حتى سنة 1988 ،

ج) لأن من المطلوب في أثناء ذلك أحكام انتقالية لتطبيق المادة 30 من  
الاتفاقية ،

د) لأن الوحدة النقدية لصندوق النقد الدولي تمثل الآن حق السحب الخاص ،

### ملاحظة منه

الرأي الذي عبرت عنه الجمعية العمومية السابعة للجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف في مطالبة مؤتمر المندوبين المفوضين بتحديد معدل تحويل بين الفرنك الذهب وكل وحدة نقدية جديدة ،

يقرر

أن يكون معدل التحويل بين الفرنك الذهب وحق السجق الخاص ، في انتظار مقررات المؤتمر الختص بمراجعة التنظيمات الادارية ، هو المعدل المقرر في التوصيات الملائمة الصادرة عن اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف . ويجب أن يعلن عن كل تغيير يطرأ على هذا المعدل في نشرة الاستخدام للاتحاد .

### القرار رقم 71

الرأي رقم 81 الذي عبرت عنه الجمعية العمومية الخامسة عشر للجنة الاستشارية الدولية للاتصالات اللاسلكية بجنيف سنة 1982

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( نيزوبي 1982 )

مراجعة منه

للرأي رقم 81 الذي عبرت عنه الجمعية العمومية الخامسة عشر للجنة الاستشارية الدولية للاتصالات اللاسلكية ( جنيف - 1982 ) المعنون ( انظمة الاذاعة الرئيسية ذات الاستعمال المشروط )

يقرر

1. أن المسألة ترجع الى اختصاص الاتحاد
2. أن الجواب التقنية للمسألة يجب أن تدرس من قبل اللجنة الاستشارية الدولية للاتصالات اللاسلكية .

## القرار رقم 72

### اليوم العالمي للاتصالات

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( نيروبي 1982 ) ،

بناء على

الفقرة 1.9.2.2 من تقرير المجلس الاداري الى مؤتمر المندوبين المفوضين ( الوثيقة رقم 65 ) ،

واعتبارا

للأهمية التي يعيزها أعضاء الاتحاد الى الاحتفال باليوم العالمي للاتصالات ،

واعتبارا

للقرار رقم 46 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين المنعقد بالقاهرة - توركينوس ( 1973 )  
والحدث بموجبه اليوم العالمي للاتصالات الذي يحتفل به يوم 17 مايو من كل سنة ،

يدعو ادارات البلدان الاعضاء

1. للاحتفال سنويا بهذا اليوم ،

2. لاغتنام هذا اليوم لتعريف الجمهور بأهمية الاتصالات فيما يتعلق بالتنمية  
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتشجيع الاهتمام بالاتصالات في الجامعات ومؤسسات  
التعليم الأخرى لحث المواهب الجديدة والشابة على مزاولة المهنة ونشر معلومات على نطاق  
واسع حول عمل الاتحاد في ميدان التعاون الدولي ،

يكلف الامين العام

بأن يقدم الى ادارات الاتصالات المعلومات والمساعدة اللازمة لها لتنسيق الاستعدادات  
للاحتفال باليوم العالمي للاتصالات بالبلدان الاعضاء في الاتحاد ،

يدعو المجلس الاداري

بأن يقترح على أعضاء الاتحاد موضوعاً خاصاً للاحتفال بكل يوم عالي للمواصلات .

### القرار رقم 73

#### السنة العالمية للمواصلات : تنمية البنية الاساسية للمواصلات

ان مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات ( نيروي 1982 ) ،

تذكيراً منه

أ) بالقرار رقم 160/32 بتاريخ 19 ديسمبر 1977 الذي اخذه الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن عقد النقل والمواصلات في إفريقيا ،

ب) بالقرار رقم 1980/69 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول السنة العالمية للمواصلات ،

ج) بالقرار رقم 40/36 ( 1981 ) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمعلن فيه عن سنة 1983 « سنة عالمية للمواصلات : تنمية البنية الاساسية للمواصلات » علماً أن الاتحاد الدولي للمواصلات يلعب دور هيئة مكلفة بتنسيق المبادرات المشتركة بين المنظمات لبرامجه واعمال الهيئات الأخرى ،

د) بالقرارين رقم 820 ( 1978 ) و 872 ( 1982 ) الصادرين عن المجلس الاداري للاتحاد الدولي للاتصالات ،

وعن اتفاقاً

بأن الاهداف الاساسية المتواحة من السنة العالمية للمواصلات والمعلن عنها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة تتلخص فيما يلي :

أ) تكين جميع البلدان من فرصة دراسة سياستها بصورة معمقة وتحليلها في ميدان تنمية المواصلات ،

ب). تسهيل التنمية السريعة البنية الاساسية للمواصلات ،

ملاحظة منه

أ) تقرير الأمين العام ( الوثيقة رقم 52 ) حول تحضير السنة العالمية للمواصلات ،

ب) برنامج الاعمال الموجه نحو البنية الاساسية المقررة للسنة العالمية  
والذى أعده الأمين العام بتعاون وثيق مع أعضاء الاتحاد والامم المتحدة والميئات  
المتخصصة ،

يطلب من الأمين العام

للتأكد من المساهمة على أوسع نطاق ممكن في البرنامج الخاص بالسنة العالمية وفقا لمتطلبات  
البلدان النامية وتعاون وثيق مع منظمات الامم المتحدة ،

يمثل

أعضاء الاتحاد وادارات البريد والاتصالات وهيئات التشغيل الخاصة المعترف  
 بها والمنظمات غير الحكومية والمصنعين ومستخدمي الاتصالات وهيئات الاذاعة  
 والجامعات ومعاهد التعليم بالتعاون مع الامين العام في تنفيذ برنامج السنة  
 العالمية ،

يطلب

إلى الحكومات والقطاع الخاص ووسائل الاعلام مساعدة الامين العام على تلبية احتياجات  
البلدان النامية كما هي محددة في برنامج السنة العالمية وذلك بتقديم الاعتمادات والتجهيز  
 والخدمات ،

يكلف الامين العام

1. بأن يضطلع بمسؤولياته كمنسق مكلف بتحضير السنة العالمية متخدما  
 في ذلك جميع التدابير الازمة لدعم البرنامج ضمن حدود الموارد التي يحصل  
 عليها هذه الغاية ،

2. بأن يعرض التقرير الذي يجب عليه اعذاده للندوة 38 للجمعية العامة للامم المتحدة ، على المجلس الاداري لاعذاده .

### القرار رقم 74

القرار الذي اتخذه مؤتمر  
المندوبيين المفوضين بخصوص  
الكيان الصهيوني ومساعدة لبنان

ان مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( نيريobi 1982 )

تذكيرا منه

ببيان الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان

واعتبارا

لكون المبادئ الاساسية الواردة في الاتفاقية الدولية للاتصالات تهدف الى تعزيز السلم والامن في العالم عن طريق تنشئة التعاون الدولي ومزيد من التفاهم بين الشعوب ،

واعتبارا

للقرار رقم 48 من الاتفاقية الدولية للاتصالات بالقمة - توركوليتوس ( 1973 ) ،

ملاحظا

أن الكيان الصهيوني رفض قبول وتنفيذ القرارات العديدة ذات العلاقة الصادرة عن مجلس الامن وعن الجمعية العامة للامم المتحدة ،

وتعثرا عن قلقه  
من خطورة الوضع في الشرق الأوسط نتيجة غزو الكيان الصهيوني للبنان  
وأهتماما منه  
لما يلحق من اتلاف بالاتصالات في لبنان  
يدين بشدة  
استمرار الكيان الصهيوني في خرق القانون الدولي  
ويدين علاوة على ذلك  
عمليات قتل المدنيين من الفلسطينيين واللبنانيين ،  
يوجه الامين العام للاتحاد الدولي للاتصالات  
بدراسة التدابير الواجب اتخاذها لمساعدة لبنان على اصلاح تجهيزات الاتصالات المتلفة خلال  
هجوم الكيان الصهيوني على لبنان وتقديم تقرير في هذا الموضوع الى المجلس الاداري خلال  
دورته المقبلة ،

يطلب من رئيس مؤتمر المندوبين المفوضين  
ان يرفع هذا القرار في الحال الى علم الامين العام للامم المتحدة .

### القرار رقم 75

العنوان الموجز وعرض اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1982 وتقديمها  
ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( نیروی 1982 ) ،  
ملحوظاً  
أ) أنه ينبغي على سبيل التبسيط والتسهيل اعتقاد عنوان موجز وعرض خاص لاتفاقية  
سنة 1982 ،

ب) ان الاعضاء الذين شاركوا في المؤتمر يشكرون بحرارة حكومة جمهورية كينيا على تفضيلها باستضافة هذا المؤتمر و بتوفير جميع الوسائل الازمة لاعماله ،

يسعد

1. أن الاتفاقية الدولية للاتصالات بنيريوي ( 1982 ) يمكن أن يطلق عليها اسم « اتفاقية نيريوي » ،
2. أن تصميم غلاف الاتفاقية المذكورة والمعدة للنشر يمكن أن يحمل أشرطة أفقية من لون العلم الوطني لمصر كنوعاً بشرط موافقتها على ذلك

## التوصية رقم 1

### حرية ارسال الاخبار

ان مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( نيريوي 1982 ) ،

اعتبارا

أ) للإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 10 ديسمبر 1948

ب) لورقة الاتفاقية الدولية للاتصالات ( نيريوي 1982 ) وموادها 4 و 18 و 19 و 20 ،

ج) للحكم الوارد في دستور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ( اليونيسكو ) والمتصل بحرية تداول الأفكار المعبّر عنها بكلمات وصور في اعلان المبادئ الأساسية التي أقرتها الدورة العشرون للمؤتمر العام لليونيسكو فيما يخص مساعدة أجهزة الاعلام في تعزيز السلم والتفاهم الدولي وفي النهوض بحقوق الانسان ومحاربة العنصرية والتمييز العنصري والوقف دون اضرام نار الحرب وكذا للقرارات ذات العلاقة الصادرة عن الدورة الواحدة والعشرين للمؤتمر العام لليونيسكو ،

وشعورا منه

بنيل مبدأ حرية ارسال الخبر ،

وشعورا منه كذلك

بأهمية ما يفضي اليه هذا المبدأ النبيل من تيسير لنشر الأخبار وتعزيز الأمان والتعاون والتفاهم التبادل بين الشعوب والتنمية الروحية للشخصية

الانسانية وكذا نشر الثقافة والتعليم بين جميع الأفراد بصرف النظر عن عرقهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم ،

يوصي

بأن يسهل اعضاء الاتحاد حرية ارسال الأخبار من قبل خدمات الاتصالات .

---

## الرأي رقم 1

### فرض رسوم ضريبية

يعتبر بعض اعضاء الاتحاد بأنه من المرغوب تجنب فرض رسوم ضريبية على الاتصالات الدولية

## الرأي رقم 2

### المعاملة التفضيلية للبلدان النامية

أن مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (نيروي 1982) ،

بالنظر الى

أ) لغرض الاتحاد الرامي الى البقاء على التعاون الدولي وتوسيع نطاقه لتحسين مختلف أنواع الاتصالات واستعمالها استعمالاً رشيداً،

ب) التباين المتفاق بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية على مستوى النمو الاقتصادي وعلى مستوى التقدم التكنولوجي ،

ج) لارتكاز القوة الاقتصادية للبلدان المتقدمة على مستواها التكنولوجي العالي أو لتضادها مع هذه التكنولوجيا تتعكس في ظهور أسواق عالية واسعة النطاق في حين أن الاقتصاد في البلدان النامية يعد ضعيفاً نسبياً ويتسم بالعجز في غالبه أحياناً لأنها في عملية أستيعاب وأكتساب للتكنولوجيا،

### يُعبر عن رأيه

في أن تراعي البلدان المتقدمة طلبات المعاملة الحسنة التي تطلبها البلدان النامية في نطاق الخدمة والتجارة أو غيرها من العلاقات في ميدان الاتصالات مساعدة بذلك في اقرار التوازن الاقتصادي المرغوب الكفيل بالخفيف من مظاهر التوتر التي تسود العالم .

ويع肯 ، لتحديد البلدان النامية الى احدى الفئتين المذكورتين ، أن تطبق مقاييس الدخل الفردي والناتج الوطني الاجالي وتنمية الشبكة الماقية الوطنية أو غيرها من العناصر التي يتفق عليها بصورة متبادلة ، وختار من بين تلك المعترف بها على الصعيد الدولي من قبل مصادر الاعلام المتخصص التابعة للامم المتحدة .

### الرأي رقم 3

#### معارض الاتصالات

ان مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات ( نيريوي 1982 )

#### اعترافا

بأن معارض الاتصالات تشكل اعنة هائلة لاطلاع اعضاء الاتحاد على آخر أوجه التقىم في تقنية الاتصالات وللتعریف بامکانات تطبيق علم وتقنولوجیة الاتصالات لصالح البلدان النامية ،

#### مع الرأي

في أن ينظم المعرض العالمي للاتصالات تحت اشراف الاتحاد الدولي للاتصالات في المدينة الموجود بها مقره على وجه التفضيل وتعاون وثيق مع أعضائه بشرط أن لا يتطلب ذلك من الاتحاد أية مصاريف تقطع من ميزانيته أو أية فوائد تجارية ،

مع الرأي كذلك

في أن الادارات التي تستقبل بلدانها اجتماعات اقليمية أو عالية للجنة التخطيط أو اجتماعات ومهرجانات اقليمية أخرى تتعلق بالاتصالات ، يجب عليها التفكير في أن تنظم بتعاون مع الاتحاد معارض للاتصالات متخصصة أو ملائمة للبلدان الاعضاء التي تغير اهتماما خاصا لاحتياجات البنية الاساسية للاتصالات في كل منطقة ،

ومع الرأي علاوة على ذلك

في ان يؤدي الى صندوق التعاون التقني للاتحاد قسط هام من الموارد التي تفتقض عن المصروفات المرتبة على مثل هذه المعارض .

---

طبع في سويسرا

Printed in Switzerland